

فِصْرُ الْعَدَلِ

” دراسة تأصيلية تطبيقية ”

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٢٩ - م ٢٠٠٨


حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٩ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للتّشّرّف والتّوزيّع

- المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك نهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣ - ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣٤٦١ - فاكس: ٨٤٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس:
٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٦٣٤١٩٧٣ -
الغر - ت: ٨٩٩٩٣٥٧ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ -
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ -
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



فقه التَّوْازِلِي

« دراسة تأصيلية تطبيقية »

يحتوي هذا الكتاب على

كافة القرارات الصادرة عن المجمع الفقهية في التوازن المعاصرة

تأليف

محمد بن حسين الجيزلي

المجلد الرابع

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الخامس

المسائل الطبية

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: تحديد النسل وتغييره وتحصيله.

الفصل الثاني: نهاية الحياة الإنسانية ورفع أجهزة الإنعاش.

الفصل الثالث: البنوك الطبية ونقل الأعضاء.

الفصل الرابع: أحكمات التداوي.

الفصل الخامس: التشريح والجراحة ومسائل أخرى.

الفصل الأول

تحديد النسل وتغييره وتحصيله

وفيه:

- ١ - منع العمل وتحديد النسل.
- ٢ - حكم الإجهاض.
- ٣ - التحكم في نوع المولود وصفاته والاستنساخ.
- ٤ - التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب.
- ٥ - تحويل الذكر إلى أنثى والعكس.
- ٦ - الإنجاب في ضوء الإسلام.

١ - منع الحمل وتحديد النسل

٢١٧ رقم وثيقة

الموضوع	الخلاصة	تحديد النسل
	١ - لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه. ٢ - الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض: أمر لا تجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما.	
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	
التاريخ	١٣٨٥ هـ	

**من توصيات وقرارات
مجمع البحوث الإسلامية**

- ١ - أن الإسلام رحب في زيادة النسل وتكتيره لأن كثرة النسل تقوى الأمة الإسلامية اجتماعياً واقتصادياً وحربياً وتزيدها عزة ومنعة.
- ٢ - إذا كانت هناك ضرورة شخصية تحتم تنظيم النسل فللزوجين أن يتصرفا طبقاً لما تقتضيه الضرورة، وتقدير هذه الضرورة متزوك لضمير الفرد ودينه.
- ٣ - لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه.
- ٤ - إن الإجهاض بقصد تحديد النسل، أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض، أمر لا تجوز ممارسته، شرعاً، للزوجين أو لغيرهما. ويوصي المؤتمر بتوعية المواطنين وتقديم المعونة لهم في كل ما سبق تقريره بقصد تنظيم النسل.



وثيقة رقم ٢١٨

الموضوع	تحديد النسل
الخلاصة	تحديد النسل اعتداء على الدين وعلى الحرية الشخصية وعلى حقوق الإنسان، وهو مضاد للشريعة؛ إذ من مقاصدها في النكاح التنازل، ولا يعتد بالأسباب الواهية التي يذكرها أنصار تحديد النسل.
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
التاريخ	—

من توصيات وقرارات المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي

درس المجلس مسألة تحديد النسل أو تنظيمه كما يريد أن يسميه بعض دعاته، واتفق أعضاء المجلس على أن المخترعين لهذه الفكرة أرادوا، أن يكيدوا بها للأمة الإسلامية، وأن المحبذين لها من المسلمين وقعوا في أحبوتهم، وستكون لهذا التحديد إن نجح - لا قدر الله - عواقب وخيمة سياسية واقتصادية واجتماعية وحربية، وقد صدرت فتاوى كثيرة من علماء أجلاء موثوق بعلمهم وديانتهم بحرمة هذا التحديد ومضادته للشريعة الإسلامية .

فقد أجمع المسلمون على أن من أغراض الإسلام في النكاح التنازل، وصح في الإخبار عن رسول الله ﷺ أن المرأة الولود خيرٌ من العقيم لقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة». ولم يختلف الفقهاء في أن إسقاط الجنين بعد تخلق النطفة جريمة و فعل محمر يشمله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُّ نَرْفَرْكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، يشتمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُم خَشْيَّ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَرْفَرْهُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾. وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُم خَشْيَّ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَرْفَرْهُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾.

وهو نوع من الوأد الذي كانت الجاهلية تفعله. وقال أكثرهم بحرمة إسقاط النطفة ولو غير مخلقة.

وقد ثبت طبياً أن تناول الدواء المجهض أو المانع من الحمل يلحق ضرراً بليغاً بالأمهات أو بأولادهن إذا لم ينفع في منع الحمل وولدن.

ولا يعتد بالأسباب الواهية التي يذكرها أنصار تحديد النسل كخوفهم من كثرة السكان وتعدر التغذية وفساد التربية؛ ففي الآية الكريمة الجواب عن ذلك فالرزرق على الله وهو مكفول، والثروات الطبيعية عظيمة في البلدان الإسلامية، ومجالات العمل رحبة، والمساحات لزيادة السكان شاسعة: ﴿وَمَنْ يَتَّقَنَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣].

ثم إن هذا التحديد اعتداء على الدين، وعلى الحرية الشخصية، وعلى حقوق الإنسان.

ومجلس يأسف إذ يعلم أن بعض البلدان الإسلامية انخدعت بهذه المكيدة فشجعت تحديد النسل وأباحت بيع العقاقير المجهضة أو المانعة للحمل في أسواقها، وهم يعلمون حق العلم أن العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذاذ الآفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة، كما أن دولاً عظمى مثل فرنسا لا تكتفي بأبنائها للمكاثرة بل تفتح باب التجنس على مصراعيه، فالمجلس يوصي الأمانة العامة باتخاذ ما تراه من وسائل مقاومة هذه الفكرة الخاطئة ودرء مفاسدها.



وثيقة رقم ٢١٩

الموضوع	تحديد النسل
الخلاصة	الاتجاه لتنظيم النسل أو ما يسمى بالتخطيط العائلي أو تنظيم الأسرة يعتبر تاماً على الأمة الإسلامية لتقليل عددها في الوقت الذي هي محتاجة فيه إلى التكاثر والقدرة على النضال.
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
التاريخ	—

نداء

من المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي قوانين تحديد النسل

درس المجلس التأسيسي البيانات التي تقدم بها بعض أعضائه عن الاتجاه لتنظيم النسل في بعض البلاد الإسلامية، ولما لهذا الموضوع من أخطار كبيرة على الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلدان الإسلامية، فقد ناقشه المجلس على ضوء الشريعة الإسلامية الغراء والواقع السكاني والاقتصادي في البلاد الإسلامية، وقرر توجيه النداء التالي للحكومات والشعوب الإسلامية:

«نص النداء والفتوى»

لقد لاحظ المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة أن العمل على تنفيذ ما يسمى بالتخطيط العائلي أو تنظيم الأسرة لا يزال جارياً في بعض البلاد الإسلامية على الرغم من الفتوى التي أصدرها العلماء بتحريمه شرعاً، وعدم جواز تشجيع الدولة.

وعلى الرغم من تحذير المفكرين المسلمين للدول الإسلامية من خطورة

هذا العمل الذي يعتبر تاماً على الأمة الإسلامية لتقليل عددها وإضعاف نسلها في الوقت الذي هي محتاجة فيه إلى التكاثر للقدرة على النضال في سبيل نصر الإسلام ومقاومة الاعتداءات التي يتعرض لها المسلمين، التهيئة الكاملة من أجل النهوض بالمجتمع الإسلامي، لا سيما في مجالات التنمية الاقتصادية والبعث الثقافي الحضاري على أسس الإسلام وتعاليمه الخالدة.

وإن المجلس التأسيسي يهيب بالمسلمين شعوباً وحكومات أن يحذروا هذه المؤامرة التي تستهدف إضعافهم وتمكين أعدائهم منهم، وأن يرفضوا كل التعليمات التي تؤدي إلى التقليل من عددهم؛ انطلاقاً من أحكام الإسلام الخالدة التي تحرم تحديد النسل، واعتماداً على الله تعالى ثم على الثروات العظيمة ومجالات العمل الرحبة التي يزخر بها الوطن الإسلامي الكبير: ﴿وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بُخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣]، صدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَا نَقْنُولُ أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَقٌ تَحْنُ نَرْزُفُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].



وثيقة رقم ٢٢٠

الموضوع	منع الحمل وتحديد النسل
الخلاصة	لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإللاق، ولا مانع من تأخيره لمصلحة يراها الزوجان، بل قد يتبع منعه في حالة ثبوت الضرورة المحققة.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	١٣٩٦ هـ / ربیع الآخر ١٤٢٠

قرار هيئة كبار العلماء

رقم ٤٢ وتاريخ

١٣٩٦ هـ / ربیع الآخر ١٤٢٠

منع الحمل وتحديد النسل

الحمد لله وحده، والصلاحة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربیع الآخر عام ١٣٩٦ هـ بحث المجلس موضوع منع الحمل وتحديد النسل، وتنظيمه بناء على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقدة في النصف الأول من شهر شعبان عام ١٣٩٥ هـ من إدراج موضوعها في جدول أعمال الدورة الثامنة.

وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء والاستماع إلى وجهات النظر قرر المجلس ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره وتعتبر

النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده فقد تضافت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها.

ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها رب تعالى لعباده.

ونظراً إلى أن دعوة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها.

وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها؛ لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإلأماق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها.

أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولا دة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره؛ عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روی عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرحت به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتquin منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة.

وقد توقف فضيلة الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . . .



وثيقة رقم ٢٢١

الموضوع	الحكم الشرعي في تحديد النسل
الخلاصة	لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد منه خشية الإلماق، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق أو لأسباب شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة فإنه لا مانع من ذلك شرعاً. وأما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً، وأشد من ذلك إلزام الشعوب بذلك.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في الحكم الشرعي في تحديد النسل

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه... وبعد:

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضليلاً بـ(تنظيم النسل).

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:
نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده.

وقد تضاءلت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عَزَّ ذِيَّلَهُ وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودللت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده.

ونظراً إلى أن دعاء القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتمنع بثروات البلاد الإسلامية.

وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها. لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كانقصد من ذلك خشية الإملأق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معيبة شرعاً.

أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر متحقق ككون المرأة لا تلد ولا دة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً.

وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعمّن منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المتحقق على أنه إذا كان يُخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب.



وثيقة رقم ٢٢٢

الموضوع	تنظيم النسل
الخلاصة	لا يجوز إصدار قانون عام يحد من الإنجاب، ويحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة إلا لضرورة شرعية. ويجوز التحكم المؤقت في الإنجاب لحاجة شرعية يقدرها الزوجان بشرط عدم الضرر أو العدوان على حمل قائم وأن تكون الوسيلة مشروعة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم: ٣٩ (٥/١)^(١)

بشأن

تنظيم النسل

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأول ١٤٠٩ هـ الموافق ١٥ - ٢١ ديسمبر ١٩٨٨ م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تنظيم النسل ، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع ، ٧٣/١).

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفظ عليه والعناية به، باعتبار حفظ النسل أحد الكلمات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها.

قرر ما يلى:

- أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.
- ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.
- ثالثاً: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضي، بشرط أن لا يترب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم.

والله أعلم



وثيقة رقم ٢٢٣

تحديد النسل	الموضوع
—	الخلاصة
مجمع الفقه الإسلامي بالهند	المصدر
١٩٨٩/٤	التاريخ

ضبط التوليد

- ١ - كل عمل يهدف به قطع النسل أو تحديده هو ضد مبادئ الإسلام الأساسية وغير جائز.
- ٢ - رفض مسؤولية الأولاد للرغبة في تحديد الأسرة أو للتجنب من تأثير الأشغال الوظائفية والتجارية ومن التعرقل في الرغبات الاجتماعية، لا يقبله الشرع بأي حال.
- ٣ - النسوة اللاتي يرغبن في التوظيف ابتغاء الأموال الكثيرة أو رفع مستوى الحياة وينسين الغاية التي خلقن لها والهدف الأسماى الذي فرضه الله تعالى عليهن كأمومة النوع البشري، فإن هذا التصور لهن لا صلة له بالإسلام قطعاً.
- ٤ - إذا كان خوف الضرر على الطفل في رضاعته وترعرعه ونشأته لو حملت أمه لآخر، ففي هذه الصورة يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل.
- ٥ - لا يجوز للرجل استئصال القدرة على الإنجاب، كما لا يجوز ذلك للنساء أيضاً إلا في صورة استثنائية تالية: وهي أن الأطباء الحذاق الموثوق بهم يرون أن المرأة إذا حملت لجديد يغلب الظن على موتها

أو تلف عضو منها ، فيجوز لمثل هذه المرأة إجراء العملية الجراحية لكي لا يستقر الحمل .

٦ - في أحوال عادية لا يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب أيضاً .

٧ - في صور استثنائية يجوز للرجل أو المرأة التحكم المؤقت في الإنجاب ، وهي :

* أن تكون المرأة ضعيفة جداً ، ويرى الأطباء الحذاق أنها لا تحتمل الحمل ، وإذا حملت فيخشى قوياً أن يصيبها ضرر شديد .

* يرى الأطباء خطر إصابة المرأة في الولادة بضرر ومشاق لا تطاق .



٢ - حكم الإجهاض

٢٢٤ وثيقة رقم

الموضوع	الخلاصة
لا يجوز إسقاط الجنين المشوه خلقياً	لا يجوز إسقاط الحمل إذا بلغ مائة وعشرين يوماً ولو كان مشوه الخلقة بحسب تقرير لجنة من الأطباء النافتات إلا إذا كان في بقائه خطر مؤكّد على حياة الأم. أما قبل مرور مائة وعشرين يوماً فيجوز إسقاط الحمل بناء على طلب الوالدين إذا ثبت طبياً أنه مشوه تشويهاً خطيراً وأن حياته إن ولد ستكون آلاماً عليه وعلى أهله.
المصدر	التاريخ
المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤١٠ هـ

القرار الرابع
بشأن موضوع
إسقاط الجنين المشوه خلقياً

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م قد نظر في هذا الموضوع وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض؛ قرر بالأكثريّة ما يلي :

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه، ولو كان

التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكّد على حياة الأم؛ فعندئذٍ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين.

- قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويفها خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وألاماً عليه وعلى أهله فعندئذٍ يجوز إسقاطه؛ بناء على طلب الوالدين.

والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر، والله ولي التوفيق.



وثيقة رقم ٢٢٥

الموضوع	الرؤية الإسلامية للإجهاض
الخلاصة	يجوز قبل علوق البيضة في جدار الرحم إجراء عملية تحريف الرحم أو إعطاء أدوية لمنع العلوق. ويشمل ذلك المتزوجات وحالات الاغتصاب والزنا، ولا يجوز إذا كان فيه تشجيع لفاحشة.
المصدر	نحوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	١٤١٣ هـ - ١٤١٥ هـ

الرؤية الإسلامية للإجهاض

ملخص النظرة الشرعية إلى النقاط الواردة في هذه المسألة

١ - قبل العلوق: يرى غالبية الحضور من العلماء أن إجراء عملية تحريف الرحم أو إعطاء الأدوية لمنع العلوق جائز. ويشمل ذلك النساء المتزوجات وحالات الاغتصاب والزنا. ولا يجوز إذا كان فيه تشجيع لفاحشة.

وقد اختلف الدكتور محمود السرطاوي في مسألة جواز ذلك في حالات الزنا أو ادعاء الاغتصاب غير المثبت، لما قد يجره السماح بمثل هذه الإجراءات من جلب المضار الاجتماعية وتشجيع الفاحشة.

أما الدكتور محمد الأشقر فهو يرى أن إجراء عملية التحريف أو إعطاء الأدوية جائز ليس فقط لمنع العلوق وإنما للإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً.

٢ - المرأة الحامل نتيجة الاغتصاب، والتي يغلب على الظن أنها ستُقتل في المجتمعات التي لا تحكم الشريعة الإسلامية والتي تحكم فيها عادات

وتقاليد تؤكد قتل الحامل في مثل هذه الحالات، فإنه يمكن الموازنة الدقيقة بين العداون على الجنين وبين قتل الأم والجنين معاً، فإن غالب على الظن أن الحامل ستُقتل يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً. ولا يجوز ذلك بعد نفخ الروح. كما لا يجوز ذلك إذا أمكن حماية حياة الأم بأية طريقة من الطرق.

٣ - إجهاض المرأة التي تحمل نتيجة للاغتصاب الفردي أو الجماعي سواء كانت قاصرأً أو غير قاصر. لا يجوز الإجهاض لا لسبب تهديد الحمل لحياتها من الناحية الطبية. أما الدواعي النفسية والاجتماعية فلا تعتبر أسباباً مجيبة للإجهاض إلا إذا ثبت أن الأم ستقتل نفسها إذا استمر الحمل، وهنا تجري موازنة بين العداون على الجنين وبين فقدان الأم والجنين معاً. وقد بيّن الدكتور محمد الأشقر رأيه في جواز الإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً.

٤ - أجمع الحضور من العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح عند الأربعين يوماً إلا إذا كان هناك خطر محقق على حياة الأم. وقد بيّن الدكتور شرف القضاة في بحث له أنه يرجح أن نفخ الروح يكون عند اليوم الخامس والأربعين من وقت الجماع، أو اليوم الثاني والأربعين من وقت العلوق.

٥ - حرمة الإجهاض متدرجة في شدتتها بتدرج عمر الجنين، فالحرمة في اليوم الأربعين من العلوق تزيد درجتها عن الحرمة في اليوم الأول للعلوقة.

انتهت بحمد الله وتوفيقه مداولات اللجنة الفقهية - الطبية، ونختتمها بملخص عام راجين أن تنتفع به المهنة الطبية في هذا البلد وفي غيره من بلاد المسلمين.



مُلْكَّخ حَاجِمٌ لِلطَّبِيبِ الْمَمَارِسِ حَوْلِ الإِجْهَاضِ

وبعد هذا الاستعراض لنتائج المؤتمرات الفقهية - الطبية والاجتهادات والأراء السابقة حول موضوع الإجهاض... وبعد الانتهاء من المداولات المستفيضة في اجتماعات اللجنة الفقهية الطبية التي شكلتها جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، فإننا نتقدم للطبيب الممارس خلاصة موجزة لعلها تعمل على إيضاح السبيل أمامه لدى تعامله مع الواقع الطبي والمهني في المجتمعات الإسلامية، سائلين الله تعالى مصدر كل علم ومعرفة أن تكون هذه الخلاصة منسجمة مع شرعه القويم الذي ارتضاه لعباده، وأن يكون فيها الخير واليسر والوضوح للمهنة الطبية وللمتلقين بها.

وبنوب هذه الخلاصة على الوجه التالي:

أولاً: الحياة ونفخ الروح في الجنين:

تشير النصوص الشرعية، وتؤيدها المكتشفات العلمية، أن في الجنين حياة منذ التلقح، وأن هذه الحياة تكتسب أهمية خاصة ودوراً جديداً عند علوق البيضة الملقة في جدار الرحم، إذ إنها تصبح بعدئذ قابلة للنمو والاستمرار والتطور والتخلق ليتكون منها الإنسان الذي كرمه رب العالمين. وهناك اتفاق لدى غالبية العلماء أن هذه الحياة بعد العلوق، وهي بداية الإنسان، هي حياة محترمة، وأن احترامها يزداد باطراد نموها وتطورها. كما أن هناك اتفاق لدى غالبية العلماء أن الاعتداء على مقدرات الحياة أو على بدايتها هو اعتداء على نهايتها وهو الإنسان، وأن الشريعة قد أوجب عليه عقوبة واضحة.

أما الروح وكنها وموعد نفخها في الجنين فهي من علم الله سبحانه وتعالى، ولا توجد نصوص قطعية من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة تخبرنا بدقة عن موعد نفخ الروح في الجنين.

وقد اجتهد علماء الإسلام الأوائل في بحث هذا الموضوع، واعتمدوا في أبحاثهم واجتهاطاتهم على جملة من النصوص الشرعية، كما أنهم تأثروا بمستوى العلم الطبي الذي كان متوفراً لهم في زمانهم، وعلى ذلك فقد تعددت الفتاوی حيال هذا الموضوع بتنوع مراحل الزمان، وتأثرت بما وصل إليه التقدم العلمي في ذلك الزمان.

وقد اعتمد الكثير من الفقهاء على حديث (الأربعينات) لابن مسعود برواية البخاري، وفهموه وفسّروه بأن الحياة تبدأ في الجنين بعد نفخ الروح فيه بعد حوالي أربعة أشهر من بداية الحمل. وقد شاع الاعتماد على هذا الحديث واشتهر وانتشر حتى كاد يصبح عند كثير من العلماء والباحثين حقيقة لا شك فيها.

غير أن بعض الفقهاء المعاصرین أخذوا بنهج دراسة جميع النصوص الشرعية الواردة حول حياة الجنين ونفخ الروح فيه، ودرسوها التوفيق والترجيح بين الأحاديث النبوية وتحمیل بعضها على بعض... كما أن الفقهاء درسوا معطيات التقدم العلمي المعاصر في علم الأجنة - ثم خرجنوا باستنتاجات فقهية تشير إلى أن نفخ الروح في الجنين إنما تتم بين اليوم الأربعين والخامس والأربعين من وقت التلقيح وهذا هو أقرب ما تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة.

ومن المتفق عليه علمياً أن البيضة الملقحة تقطع رحلتها من أنبوب الرحم إلى تجويفه حيث يبدأ العلوق في جداره بين اليوم السادس والسابع من لحظة التلقيح، حيث تكتسب صفة (العلقة) بعد أن كانت (نطفة). وأما مرحلة (المضغة) - وتسمى عند الأطباء مرحلة الكتل البدنية - فهي تبدأ في نهاية الأسبوع الثالث بعد التلقيح، وربما تأخرت إلى بداية الأسبوع الرابع، لأن الأجنة تختلف قليلاً في سرعة نموها وتطورها.

وتبدأ المرحلة التالية وهي مرحلة (العظام) ببداية ظهور الفقرات في الأسبوع الخامس، ثم تظهر ببداية عظام الأطراف في الأسبوع السادس وبعدها تبدأ مرحلة (العضلات) أو اللحم، حيث تبدأ بدايات العضلات في الأسبوع السادس لتكسو الفقرات، وتبدأ بدايات العضلات في الأسبوع السابع لتكسو عظام الأطراف.

وهذا مصدق للاية الكريمة: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْسَنَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ۚ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۚ ثُمَّ خَلَقْنَا الْتُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْكَفَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْكَفَةَ عِظَمًا فَكَسَوْنَا الْوَظَمَ لَهُمَا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا ءَاءَخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلْقَيْنَ﴾ [المؤمنون: ١٤ - ١٢]، ويرى كثير من أجيال المفسرين أن في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا ءَاءَخَرَ﴾ دلالة على نفح الروح بعد تلك المراحل. ولعل هذا السياق يرجح القول بأن مراحل النطفة والعلقة والمضغة والعظام والعضلات كلها تتكون في الأيام الأربعين الأولى أو بعدها بأيام قليلة، وأن هذه المراحل التي تزخر بالحياة المتنامية المتطرفة لا روح فيها، وأن الروح تنفح في الجنين بعد ظهور العظام والعضلات، أي بعد الأيام الأربعين الأولى وليس بعد الأربعين يوماً الثالثة... والله أعلم.

ثانياً: الإجراءات الطبية قبل حدوث العلوق:

لقد توصلت هذه الندوة، كما توصل الكثير مما سبقها من أبحاث وندوات إلى اتفاق أن الحياة المحترمة للبيضة الملقة إنما تبدأ بعد علوقها في جدار الرحم بين اليومين السادس والسابع بعد التلقيح. وعلى ذلك فإن هناك اتفاقاً لدى غالبية العلماء على ما يلي:

١ - أن استعمال اللولب الطبي لمنع علوق البيضة الملقة في جدار الرحم هو أمر جائز.

٢ - إن إجراء عملية استجلاب الطمث (Menstrual Extraction) بالعقاقير أو بغسل الرحم بعد حدوث الجماع قبل وقت العلوق هو أمر جائز. ولكن يجب تجنبه إذا حدثت قناعة بأنه يؤدي إلى مفسدة اجتماعية أو فاحشة. وفي هذا السياق فقد رأى بعض الفقهاء المشاركون في هذه الندوة أن يُسَدَّ هذا الباب في حالات الزنا، وادعاء الاغتصاب.

٣ - ولقد بحث موضوع اللقائح الفائضة والزائدة عن الحاجة لدى القيام بإجراءات التلقيح الاصطناعي الخارجي، وموضوع إهدار أو تجميد هذه اللقائح أو إجراء الأبحاث العلمية عليها. وكما ورد في فصل سابق فإن غالبية الفقهاء ترى جواز إهدارها. أما تجميدها لاستعمالها في محاولات أخرى

للتلقيح الاصطناعي فقد اشترطوا لها ضمانات موثقة لمنع التلاعيب واحتلاط الأنساب. أما إجراء التجارب العلمية عليها فلم يكن هناك وضوح أو جزم حسبما ظهر من مداولات هذه الندوة وما سبقها من أبحاث وندوات.

ثالثاً: الإجهاض (أو الإسقاط) القسري - التعريف:

تعريف الإجهاض هو إسقاط الجنين قبل اكتمال نموه الوظيفي.

واكتمال النمو الوظيفي كان في السابق ثمانية وعشرين (٢٨) أسبوعاً من بداية الحمل. ومع التقدم الطبي وتحسين مستويات العناية الطبية بالجنين في البلاد المتقدمة علمياً، فقد اعتمدت منظمة الصحة العالمية تعريفاً لاكتمال النمو الوظيفي للجنين وهو بعد عشرين (٢٠) أسبوعاً من الحمل.

والتقدير العلمي والتكنولوجي في مستويات العناية الطبية بالجنين يجب أن يؤخذ في الاعتبار لدى تعريف الإسقاط. والعلماء المسلمين الأوائل أبدوا آراءهم واجتهاداتهم حيال هذا الموضوع وذكروا آراء الأطباء في زمانهم. وفي زمننا هذا أصبح بالإمكان التأكد من تطور حياة الجنين، إذ أن قلبه - على سبيل المثال - يمكن رؤيته وهو ينبعض على جهاز السونار بين ٤٠ - ٤٢ يوماً من بداية الحمل، أي بعد أسبوعين من غياب الدورة الشهرية.

رابعاً: الإجهاض القسري - وأمراض الأم الحامل:

١ - لقد اتفقت غالبية الفقهاء المشاركين في هذه الندوة على حرمة الإجهاض القسري بعد علوق البيضة في جدار الرحم إلا إذا غالب على ظنلجنة من الأطباء العدول ذوي الخبرة أن استمرار الحمل سيؤدي إلى وفاة الأم، وعند ذلك تُقدم حياة الأم على حياة الجنين.

وقد اختلف الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر مع الحضور من الفقهاء حول هذه النقطة، ورأى أن الإجهاض القسري لا يجوز بعد نفخ الروح عند الأربعين يوماً وليس بعد العلوق. ورأيه أن الإجهاض القسري قبل الأربعين يوماً جائز.

وعلى ذلك فإن هناك إجماعاً كاملاً من الفقهاء الحضور على تحريم الإجهاض القسري بعد نفخ الروح عند الأربعين يوماً، إلا إذا كان استمرار

الحمل سيؤدي إلى وفاة الأم حسب رأي لجنة من الأطباء ذوي الخبرة.

٢ - أجمع الفقهاء المشاركون في هذه الندوة على تحريم الإجهاض بسبب معاناة الأم الجسدية أو النفسية أثناء الحمل، أو بسبب زيادة مرض الأم الذي لا يؤدي إلى هلاكها، أو بسبب الضرر الذي يلحق بأحد أعضاء الأم الحامل. وقد تحفظ بعض العلماء الحضور ولم يجزموا في مسألة جواز الإجهاض إذا تيقن الأطباء أن الاستمرار في الحمل سيؤدي إلى فقدان الأم لأحد أعضائها كالبصر مثلاً.

٣ - درس الحضور حالة خاصة وهي إصابة الأم الحامل بمرض خطير مثل سرطان عنق الرحم في مراحله المتقدمة، وحاجتها إلى العلاج بالإشعاع أو بالعقاقير الكيماوية أو بالتدخل الجراحي، فإذا اتفقت لجنة الأطباء ذوي الخبرة أن علاج الأم لا يمكن تأخيره إلى ما بعد الولادة، إذ أن حياة الأم تكون مهددة بغلبة ظن تلك اللجنة، فإن الفقهاء رأوا أن حياة الأم أولى بالاعتبار لدى إجراء الموازنة في إعطاء مثل تلك العلاجات.

خامساً: الإجهاض القسري بسبب تشوهات الجنين:

وفيما يلي موجز عن القرارات الفقهية التي اتخذتها هذه الندوة في هذا الشأن:

١ - إذا أظهرت الفحوصات التشخيصية أن الجنين مشوه ولا يمكن أن يعيش حسب غلبة الظن لدى لجنة من الأطباء ذوي الخبرة، فإن إسقاط الجنين جائز.

وقد طلب بعض الفقهاء من الأطباء أن يضعوا قائمة محددة بالتشوهات التي لا يرجى للجنين معها حياة، وأن يضيفوا لها الحالات التي تصبح يقينية فيما بعد.

٢ - إذا أظهرت الفحوصات التشخيصية أن هناك تشوهات أو أمراضًا في الجنين من الأنواع التي لا تؤثر على حياة الجنين، أو من الأنواع التي تحتاج إلى مدخلات طبية لإصلاحها، أو من الأنواع التي ستبقى مع الجنين في جسمه أو عقله أو فيهما معاً، ولكنها لا تؤدي إلى وفاته، فقد اتفقت آراء غالبية الفقهاء الحضور على عدم جواز إسقاط الجنين، ويشمل ذلك حالات التخلف العقلي بأنواعها كما يشمل تعرض الجنين للإشعاعات وللأدوية المختلفة.

وقد اتفق الشيخ الدكتور محمد شبير مع هذا القرار، ولكنه سجل - من باب الأمانة العلمية - رأي بعض العلماء السابقين والمحدثين من الذين أجازوا الإسقاط قبل نفخ الروح من غير ما سبب، كما أن بعضهم الآخر أجاز الإسقاط لعذر، ومن الأعذار وجود التشوهات الخلقية.

وقد اختلف الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر مع الحضور من الفقهاء إذ أنه سجل رأيه بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً، كما ذكرنا في موضع سابق.

سادساً: الإجهاض القسري بسبب دواع اجتماعية ونفسية:

درست الندوة مواضيع الاغتصاب الفردي والاغتصاب الجماعي في الحروب وغيرها، والحمل غير الشرعي بما في ذلك الحمل من المحارم، وتوصل الفقهاء إلى المواقف الشرعية التالية:

١ - الأصل هو تحريم الإجهاض القسري في حالات الزنا والاغتصاب، فالجدين محترم وحياته محترمة، ولا ذنب له ولا جريمة نتيجة لأخطاء الآخرين، تحقيقاً للآية الكريمة: ﴿وَلَا يُرِدُّ وَازْدَهَرَ وَزَادَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ويشمل ذلك حالات الحمل من المحارم.

كما أن المبدأ الأساسي هو تحريم الإجهاض، ولكن الحرمة متدرجة في شدتها. فالحرمة في اليوم الأول من العلوق لا تساوي الحرمة في اليوم الأربعين.

٢ - إذا توفرت غلبة الظن أن المرأة الحامل نتيجة الاغتصاب ستقتل وخصوصاً في المجتمعات التي لا تُحَكِّم الشريعة الإسلامية، فيمكن الإجهاض القسري قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً. ولا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح. كما أنه لا يجوز الإجهاض إذا توفرت إمكانية لحماية حياة الأم الحامل بأية طريقة من الطرق.

ولتعريف حالات الاغتصاب فلا بد من الفورية في الإبلاغ ووجود دلائل مقنعة لحدوث الاغتصاب.

٣ - لا يجوز إجهاض المرأة الحامل نتيجة للاغتصاب الفردي أو الجماعي، إلا إذا كان استمرار الحمل سيؤدي إلى تهديد حياة الأم من الناحية

الطبية حسب رأي لجنة من الأطباء ذوي الخبرة، أما الأسباب النفسية والاجتماعية فلا تعتبر أسباباً مجازة للإجهاض، إلا إذا ثبت أن الأم ستقتل نفسها إذا استمر الحمل، وهنا يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً من الحمل، حتى لا تُفقد الأم والجنين معاً.

وفي حالات الاغتصاب الجماعي في الحروب وغيرها فإن الفقهاء في هذه الندوة رأوا أن الأمر هنا أيسر منه في حالة الاغتصاب الفردي، فهنا توجد حالة جماعية مفهومة الظروف، ويمكن للمجتمع المسلم أن يتولى رعاية الأمهات والمواليد.

سابعاً: اللجنة الطبية:

لقد أجمع الحضور من الفقهاء والأطباء على ضرورة وجود لجنة طبية أخلاقية (Ethical Committee) في المؤسسات الطبية في البلاد والمجتمعات الإسلامية، وذلك لإجراء دراسة منهجية لجميع الحالات التي تواجه الأطباء والتي تحتاج إلى اتفاق على تشخيص تلك الحالات وتحديد الظروف المختلفة المتعلقة بها، ثم الاتفاق على الحكم الشرعي المناسب لكل منها. فالفقهاء لا يمكن أن يتدخلوا في كل حالة، ولكنهم يضعون القواعد الشرعية العامة ويتركون للجنة الطبية المناسبة أن تجري الدراسات والموازنات ثم تقرر بغلبة الظن ما يجب القيام به من الناحية الطبية بما يحقق القواعد الشرعية التي اتفق عليه الفقهاء.

وقد اتفقت الآراء أن تكون اللجنة الطبية من ثلاثة أطباء عدول على الأقل ومن ذوي الخبرة. كما اتفقت الآراء أن يكون من أعضاء اللجنة اختصاصيون في الأمراض النسائية والتوليد واحتصاصيون آخرون ذوو خبرة من تخصصات مختلفة، وأن يضاف للجنة الطبية اختصاصيون ذوو خبرة حسب نوع مرض الأم أو الجنين.

ونختم بالدعاء إلى الله العلي القدير أن يتتجاوز عن أي خطأ أو تقصير غير مقصود في إعداد هذا البحث الذي نضرع إليه أن ييسر الانتفاع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

٣ - التحكم في نوع المولود وصفاته والاستنساخ

وفيه:

- أ - حكم التعرف على نوع المولود وتحديده.
- ب - حكم الاستفادة من علم الهندسة الوراثية.
- ج - الاستنساخ.

أ - حكم التعرف على نوع المولود وتحديده

وثيقة رقم ٢٢٦

الموضوع	استعمال الساعة البيولوجية (مؤشر الخصوبة)
الخلاصة	الساعة البيولوجية التي يقال إنها تساعد على الحصول على جنس معين (ذكر أو أنثى) لا يجوز استعمالها لهذا الغرض ولا التصديق بما ذكر عنها؛ لأن ذلك من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	صفر ١٤١٨ هـ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم: (١٩٤٥٨)

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:
 فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من المستفتى/ س - ش - ت، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٠٣٥) وتاريخ ١٤١٨/٦/١٠ هـ.
 وقد سألت المستفتى سؤالاً هذا نصه: (أفيد سماحتكم أنه نشرت دعاية بإحدى الجرائد عن ساعة تسمى [الساعة البيولوجية]، وورد في الدعاية ما نصه:

[الساعة البيولوجية مؤشر الخصوبة تساعدك على تنظيم أسرتك والتخطيط للحصول على جنس معين؛ مصداقاً للحديث النبوي الشريف - إذا علا ماء الذكر ماء الأنثى كان المولود ذكراً، وإذا علا ماء الأنثى ماء الذكر كان المولود أنثى] ١٠ هـ - كما هو مرفق لسماحتكم.

وسؤالي يا سماحة المفتى:

هل في هذه العبارات مخالفة شرعية؟
وهل يجوز استخدام الساعة المذكورة؟
وهل فعلاً يمكن من خلالها اختيار الجنس المرغوب فيه؟
آمل إفادتي وفق الله سماحتكم لما فيه الخير والسداد).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بأنه: لا يجوز استعمال هذه الساعة للغرض المذكور، ولا التصديق بما ذكر عنها، لأن شأن الأجنحة من حيث إيجادهم في الأرحام وذكوريتهم أو أنوثتهم هو من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله حتى إن الملك الموكل بالأجنحة يسأل ربه عند نفخ الروح فيه: (أذكر أم أنت) إلى آخر ما جاء في الحديث. وقد قال الله تعالى: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّهَا وَيَهْبِطُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورُ﴾ [٥٠] أو بروجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إلهٌ علیمٌ فَإِنَّهُ [٥١] [الشورى: ٤٩ - ٥٠].

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم . . .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



وثيقة رقم

٢٢٧

الموضوع	حكم التعرف على جنس الجنين و اختياره
الخلاصة	يجوز إجراء فحوص مخبرية للتعرف على جنس الجنين . وبالنسبة لاختيار جنس الجنين فالاصل فيه التحرير عند الغالبية؛ لكونه يؤدي إلى اختلال في نسبة التوازن بين الذكور والإناث.
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ

خلاصة الحكم الشرعي لتتعرف على جنس الجنين و اختيار جنس الجنين

- ١ - إجراء فحوص مخبرية على البُيضات الملقحة خارج الرحم للتعرف على جنس الجنين: لم يحرمه أحد من الحضور.
- ٢ - اختيار جنس الجنين:
 - أ - يرى غالبية علماء الشريعة الحضور أن الأصل فيه هو التحرير، لما يؤديه من اختلال في نسبة التوازن بين الذكور والإناث في المجتمع الإنساني التي سنّها الله في خلقه.
 - ب - وقد رأى بعض العلماء الحضور أن هذا الأمر جائز للحاجة.
 - ج - ورأى بعض العلماء الحضور أنه يجب دراسة كل حالة من الحالات التي تستدعي اختيار جنس الجنين من قبل أطباء ثقان و مجلس فتوى.
- ٣ - اختيار جنس الجنين قبل إرجاع البُيضة الملقحة إلى رحم الأم لدى إجراء التلقيح الاصطناعي الخارجي:

أجازه بعض علماء الشريعة الحضور لحاجة، وحرمه بعضهم إلا لضرورة. ومن الضرورات المتفق عليها أن الجنين إن كان من جنس معين فسيصاب بتشوهات أو أمراض خلقية.

وثيقة رقم ٢٢٨

الموضوع	الخلاصة	المصدر	التاريخ
تحديد نوع المولود بالجدول الصيني	تحديد نوع المولود بموجب ما يسمى بالجدول الصيني عن طريق معرفة عمر الأم ومعرفة الشهر الميلادي لظهور الحمل: كتب وباطل؛ لأنَّه من ادعاء علم الغيب، والذي لا يعلمه إلا الله، ويجب إثلاف هذا الجدول وعدم تداوله.	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	
			١٤٢٢ هـ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم (٢١٨٢٠)

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:
 فقد أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من المستفتى / محمد بن فهد النجيفان والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ١٧٨ وتاريخ ١٤٢٢ / ٣ / ١ هـ، وقد سأله المستفتى سؤالاً هذا نصه: (انتشر بين بعض النساء ورقة وهو ما يسمى: «الجدول الصيني»، وفيه تحديد نوع المولود، هل هو ذكر أم أنثى عن طريق معرفة عمر الأم ومعرفة الشهر الميلادي «الإفرنجي» الذي ظهر فيه بداية الحمل حسب الصورة المرفقة مع السؤال).

فهل هذا يمكن للأطباء تحديده؟
 وما حكم الشرع في نظركم في هذا الجدول وأمثاله؟
 وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.
 وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بأن معرفة نوع المولود هل هو ذكر

أم أنشى قبل تخليقه لا يعلمه إلا الله سبحانه، وأما بعد تخليقه فيمكن ذلك
بواسطه الأشعة الطبية مما أقدر الله عليه الخلق.

وأما تحديد نوعه بموجب الجدول المشار إليه فهو كذب وباطل؛ لأنه
من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، ويجب إتلاف هذا الجدول وعدم
تداوله بين الناس.

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم . . .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



ب - حكم الاستفادة من علم الهندسة الوراثية

وثيقة رقم ٢٢٩

الموضوع	الاستفادة من علم الهندسة الوراثية
الخلاصة	يُستفاد من الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيفه، ويجوز استخدامه في حقل الزراعة وتربية الحيوان.
المصدر	كل ذلك بشرط الأخذ بالاحتياطات وعدم إحداث ضرر أكبر، ولا يجوز استخدامه في الأغراض الشريرة والتدخل في بنية الجينات بدعوى تحسين السلالة البشرية.
التاريخ	رجب ١٤١٩ هـ

القرار الأول

بشأن

استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨م، قد نظر في موضوع استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية التي تحتل اليوم مكانة مهمة في مجال العلوم، وتراث حول استخدامها أسئلة كثيرة، وقد تبين للمجلس أن محور علم الهندسة الوراثية هو التعرف على الجينات (المورثات) وعلى تركيبها، والتحكم فيها من خلال حذف بعضها - لمرض أو غيره - أو إضافتها، أو دمجها بعضها مع بعض لتغيير الصفات الوراثية الخلقية.

وبعد النظر والتدارس والمناقشة فيما كتب حولها، وفي بعض القرارات والتوصيات التي تم خوضها عنها المؤتمرات والندوات العلمية.

يقرر المجلس ما يلي:

أولاًً: تأكيد القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الاستنساخ برقم ١٠٠/٢/١٠ في الدورة العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ.

ثانياً: الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه، أو تخفيف ضرره بشرط أن لا يترب على ذلك ضرر أكبر.

ثالثاً: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في الأغراض الشريرة والعدوانية وفي كل ما يحرم شرعاً.

رابعاً: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان، ومسؤوليته الفردية، أو للتدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية.

خامساً: لا يجوز إجراء أي بحث، أو القيام بأية معالجة، أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان ما إلا بعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنظمة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء القاضية باحترام حقوق الإنسان وكرامته.

سادساً: يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في حقل الزراعة وتربية الحيوان شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر - ولو على المدى البعيد - بالإنسان، أو الحيوان، أو البيئة.

سابعاً: يدعو المجلس الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية والطبية وغيرهما من المواد المستفيدة من علم الهندسة الوراثية إلى البيان عن تركيب هذه المواد ليتم التعامل والاستعمال عن بينة حذرًا مما يضر أو يحرم شرعاً.

ثامناً: يوصي المجلس الأطباء وأصحاب المعامل والمخبرات بتقوی الله تعالى واستشعار رقابته والبعد عن الإضرار بالفرد والمجتمع والبيئة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين.



وثيقة رقم ٢٣٠

الرؤية الإسلامية للهندسة الوراثية	الموضوع
—	الخلاصة
ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن	المصدر
جمادي الثانية ١٤٢١ هـ	التاريخ

خلاصة الأحكام الشرعية حول مواضيع الهندسة الوراثية

الموضوع الأول:

إدخال مواد نووية (أو جينية) بشرية في الحيوانات وغيرها ، بهدف إنتاج عقاقير طيبة :

أ - أجاز الحضور استعمال التقانات العلمية لإدخال مواد نووية (أو جينية) بشرية إلى أنواع من البكتيريا بهدف إنتاج عقاقير يحتاجها الإنسان للعلاج أو الوقاية من الأمراض .

ب - أجاز الحضور استعمال التقانات العلمية لإدخال مواد نووية أو (جينية) بشرية إلى البيضات الحيوانية الملقحة بهدف إنتاج ألبان تحتوي على مواد طيبة يحتاجها الإنسان للعلاج أو الوقاية من الأمراض .

وقد أجاز الحضور استعمال هذه العقاقير إذا فُصلت عن الحليب وصُنعت على شكل مواد طيبة .

ج - لا يجوز استعمال هذه التقانات العلمية لمقاصد ترفضها الشريعة الإسلامية ، مثل إنتاج المسمخ أو تغيير خلق الله .

الموضوع الثاني:

استعمال تقانات الهندسة الوراثية لتشخيص الأمراض الوراثية في البيضات الملقة قبل العلوق:

أ - يجوز إجراء الأبحاث العلمية على النطاف (الحيوانات المنوية والبيضات غير الملقة) قبل التلقيح، لتشخيص الأمراض الوراثية، وقد أشار بعض الفقهاء إلى ضرورة توافر الضوابط والشروط لهذا الجواز، ومنها الحصول على موافقة أصحاب هذه النطاف والبيضات (حسب قواعد البحث العلمي)، وعدم استعمالها في التلقيح غير المشروع، وأن يكون الحصول على هذه النطاف والبيضات مقبولاً شرعاً، وأن تشرف على هذه الأبحاث لجان من الخبراء تُعنى بأخلاقية وعلمية هذه الأبحاث.

ويشمل هذا الجواز البيضات الزائدة عن الحاجة في إجراءات التلقيح الاصطناعي الخارجي، والمبايض التي تُستأنصل لأغراض علاجية أخرى.

ب - البيضات الملقة خارج الرحم (في مختبرات الأبحاث): يجوز إجراء التجارب عليها إذا وُجدت ضرورة معتبرة، مثل معرفة الأمراض الوراثية التي تحملها، والتي يمكن تشخيصها والعمل على منعها أو علاجها.

ومن أبرز أمثلة هذه الحالات هو وجود تاريخ عائلي مرضي للزوجين أو أحدهما، يدل على وجود أمراض وراثية محددة يمكن أن تظهر في نسلهما.

ويجوز للأطباء أن لا يقوموا بإرجاع البيضات الملقة إلى رحم الأم إذا ثبت لديهم أن تلك اللقائح سيتوجب عنها جنين مُصاب بالمرض الوراثي الذي يتحفظ الأطباء من حدوثه.

الموضوع الثالث:

العلاج بالمورثات:

أ - أجاز الفقهاء الحضور استعمال تقانات الهندسة الوراثية لإدخال جينات أو مواد نووية سليمة إلى جسم الإنسان المكتمل المُصاب بمرض وراثي، بقصد العلاج من ذلك المرض، وذلك ضمن الضوابط الشرعية، ومنها حصول الطمأنينة أن هذا الإجراء لا يؤدي إلى ضرر أكثر من النفع.

ب - أجاز الفقهاء الحضور استعمال تقانات للهندسة الوراثية لإدخال جينات أو مواد نووية سليمة إلى المرحلة الجنينية، قبل تكون الإنسان الكامل، بقصد العلاج من مرض وراثي يرى الاختصاصيون أن الجنين سيُصاب به إذا استمر الحمل، وذلك ضمن الضوابط التالية:

- ألا تُستخدم هذه التقانات للتدخل في الصفات الإنسانية العامة (غير المرضية).

- ألا يتم العبث بالحقيقة الوراثية.

وقد توقف الشيخ عبد الناصر أبو البصل في علاج الجنين في مراحله الأولى بمواد جينية مُستخلصة من إنسان آخر غير أبيه.

ج - يجوز استنساخ خلايا وجينات جسدية إنسانية في المختبر ثم نقلها إلى الإنسان بهدف علاج بعض الأمراض، وهو يعتبر مثل العلاج بالمورثات قوله نفس الحكم.

د - بحث الفقهاء استعمال تقانات الهندسة الوراثية والاستنساخ في الإنسان لتغيير صفات جسمية عامة غير مرضية، مثل الشكل والطول ولون العينين، ورأوا أن ذلك غير جائز شرعاً لعدم وجود حاجة شرعية معتبرة، ولما فيه من تغيير خلق الله. واعتبره أحدهم (الشيخ د. فضل عباس) سابقاً لأوانه ولا ينبغي الحكم فيه في الوقت الحاضر.

الموضوع الرابع:

استعمال تقانات الهندسة الوراثية والاستنساخ في زراعة الأعضاء:

أ - يجوز استعمال تقانات الهندسة الوراثية والاستنساخ لإدخال مادة وراثية بشريّة في بيضة خلية تناسلية حيوانية ليتّبع الحيوان أعضاء يمكن استخراجها لزراعة الأعضاء في الإنسان المحتاج إليها للحفاظ على حياته، وذلك على وفق أحكام نقل وزرع الأعضاء التي أقرتها المجامع الفقهية.

ب - بحث الفقهاء الحضور مسألة استعمال الهندسة الوراثية والاستنساخ لإنتاج خلايا بدائية لاستعمالها في إنتاج أعضاء بشرية لاستعمالها في زراعة الأعضاء، واتخذوا بشأنها القرارات التالية:

- يجوز إنتاج الأعضاء في المختبر، بعيداً عن الرحم، عن طريق استعمال خلايا جسدية من كائن حي موجود، لتنمية في المختبر بهدف زراعة هذه الأعضاء لإنقاذ الحياة البشرية.

وذلك بشرط أن لا يسبب ذلك الإجراء الضرر لمن أخذت من جسمه تلك الخلايا.


- يجوز الإفادة من أعضاء الأجنة المجهضة المحكوم بموتها ومن الأعضاء البشرية المستأصلة جراحياً، كمصدر للخلايا التي يمكن استعمالها لإنتاج أعضاء معينة كالكلوي وغيرها لاستعمالها في زراعة الأعضاء، مع مراعاة قواعد وأحكام زراعة ونقل الأعضاء التي أقرتها المجامع الفقهية.

- لا يجوز إنتاج أعضاء بشريّة بالسيرة في طريق التخليق المعروفة التي جعلها الله عز وجل من الحيوان المنوي والبيضة الملقة، سواء داخل الرحم أو خارجه. ويتبّع ذلك عدم جواز التدخل في تطور الجنين في مراحله الأولى بإبطال مفعول بعض الخلايا أو الجينات لمنع تكون الرأس أو الدماغ، بهدف إنتاج جسد بلا رأس لاستعماله في زراعة الأعضاء، سواء كان ذلك داخل الرحم أو خارجه.

وقد أشار بعض الفقهاء الحضور إلى أهمية التوصية بضرورة إصدار الدول لقوانين ولوائح تنظم هذه المسائل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين





ج - الاستنساخ

وثيقة رقم ٢٣١

الموضوع	الاستنساخ البشري
الخلاصة	١ - لا حرج في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجال النبات والحيوان في حدود الضوابط المعتبرة. ٢ - تجريم كل الحالات التي يُقْحَم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بيضة أم حيواناً أم خلية جسدية للاستنساخ. ٣ - منع الاستنساخ البشري العادي، فإن ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية عُرضت لبيان حكمها الشرعي.
المصدر	ندوة (رؤى إسلامية لبعض المشاكل الطبية) الدار البيضاء
التاريخ	صفر ١٤١٨ هـ

ندوة

رؤى إسلامية لبعض المشاكل الطبية قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة الاستنساخ البشري

أ - مقدمة :

سبق للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن عقدت ندوة عام ١٩٨٣ عن «الإنجاب في ضوء الإسلام» عرَضَت فيها ورقتين لاحتمالات إنجاز الاستنساخ البشري بعد أن نجح الاستنساخ في النبات وفي الضفادع والبهريات الصغيرة. وكانت التوصية التي اتُّخذت في هذا الصدد تنص على الآتي: «عدم التسرع في إبداء الحكم الشرعي في قضايا الاستنساخ بالنسبة للإنسان (على نحو ما أدت إليه التجارب في مجال الحيوان) مع الدعوة إلىمواصلة دراسة هذه القضايا طبياً وشرعياً مع جواز تطبيق تكنولوجيا التكاثر على مستوى الكائنات الدقيقة باستخدام خصائص الحامض النووي المعاود للالتحام لإنتاج مواد علاجية وفيرة».

والآن عاد الموضوع يطرح نفسه بشكل حاد وعاجل، منذ تم استنساخ جنين الإنسان بطريق الاستئام عام ١٩٩٣م، ثم في الأشهر الأخيرة حين أعلن عن استنساخ النعجة التي سميت «دوللي» في اسكتلندا في فبراير/شباط ١٩٩٧م بعد تكتم عن الأمر قرابة ثمانية أشهر، وتلا ذلك الإعلان عن استنساخ قردين بطريقة أخرى في جامعة أوريجون. ولما كانت التقانة التي استعملها العلماء للوصول لهذا الإنجاز يفترض أنها وافية بإجراء نفس التجربة على الإنسان، فقد اكتسب الموضوع منحى عاجلاً أثار ردود فعل قوية. ورغم أنه لم يُعلن عن ممارسته على الإنسان بعد، إلا أن الحاجة إلى استباقه بالتعرف على آثاره المتوقعة ووضع ضوابطه الشرعية والقانونية الأخلاقية، حدت بكثير من الدول الغربية إلى منع التجارب البشرية أو تجميدها سنوات حتى تتم الدراسات المطلوبة.

* لذلك رأت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن تبادر ببحث الموضوع في هذه الندوة.

ب - تعريف الاستنساخ : Cloning

الاستنساخ هو تكوين مخلوقين أو أكثر كل منهما نسخة إرثية من الآخر، وهو نوعان :

الأول: الاستئام أو شق البيضة، ويبدأ ببيضة مخصبة (بيضة دخلها منوي)، تنقسم إلى خلتين فتحفظ كل منهما إلى البدء من جديد وكأنها الخلية الأم، وتضير كل منهما جنيناً مستقلاً وإن كانوا متماثلين لصدورهما عن بيضة واحدة.

الثاني: الاستنساخ العادي الذي لا يعتمد على الخلايا الجنسية وإنما يكون بوضع نواة خلية جسدية داخل غلاف بيضة متزوعة النواة. وتتكاثر الخلية الناتجة إلى جنين هو نسخة إرثية تكاد تكون طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية.

ج - المناقشات :

ناقشت الندوة الجوانب الطبية لهذا الموضوع مناقشة مستفيضة استجلت من خلالها المركزات الرئيسية التي يقوم عليها الاستنساخ من حيث الآتي :

١ - استنساخ الجنين البشري عام ١٩٩٣ م عن طريق «الاستئام» وهو حفز البيضة المخصبة إلى سلوك النهج الذي تبعه طبيعياً لتكوين التوائم المتماثلة؛ بحيث تصرف كل من الخلتين الناجمتين عن أول انقسام للبيضة وكأنها بيضة جديدة من البداية، تأخذ في سلسلة التكاثر بالانقسام في اتجاه تكوين جنين مستقل، فإن أودع الجنينان الرحم، وضعت السيدة توأمين متطابقين لأنهما نتاج بيضة واحدة. ولم يُستكمِل البحث نظراً لتورع العالمين المتكررين عن زرعها في الرحم، بل إنهم اختارا خلية معيبة لا تنفس أن تنقسم لنمو إلا لدور مبكر، وذلك لأن التجارب على الجنين البشري أمر حساس وخطير. ولا بد من مرور وقت حتى توضع له الضوابط الأخلاقية والقانونية.

وترى الندوة أن الطريقة من حيث مبدأ التلقيح سليمة، لكن تقويمها من ناحية النفع والضرر لا يزال في حوزة المستقبل. ومن منافعها القريبة المنال إمكان تطبيق الوسائل التشخيصية على أحد الجنينين أو خلايا منه، فإن بانت سلامته سُمِح أن يُودع الحملُ الرحم، وكذلك التغلب على بعض مشاكل العقم، وينطبق عليها كل الضوابط المتعلقة بطفل الأنابيب.

أما التقنية التي أفضت إلى إنتاج النعجة «دوللي» بإيداع نواة خلية جسدية داخل بيضة ممزوجة النواة لتشريع في الانقسام متوجهة لتكوين جنين، فقد أُولئتها الندوة بحثاً مستفيضاً، وتوسّمت بعض النتائج التي تنجم عن تكوين جنين (ثم ولد) جديد يكون نسخة إرثية (جينية) طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية، فلا يمنع من تمام التماثل إلا وجود عدد ضئيل من الجينات في سيتوبلازم البيضة المستقبلة.

٢ - ظهر أن تلك القضية تكتنفها محاذير فادحة إن دخلت حيز التطبيق، من أبرزها العدوان على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه من بين طائفه من أشباهه (نسخه)، وكذلك خلل الهيكل الاجتماعي المستقر والعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني وكما اعتمدتتها الشريعة وسائر الأديان أساساً للعلاقة بين الأفراد والعائلات والمجتمع كله، بما في ذلك من انعكاسات على أحكام القرابات والزواج والمواريث والقانون المدني والجنائي وغيرها، وسيقت في هذا الباب فرضيات واحتمالات كثيرة.

وقد استبعدت الندوة من البداية بحث كلّ ما يُقْحِم على عقد الزواج الشرعي القائم طرفاً غريباً عنه فإنه حرام بلا ريب.

وقد تطرق بعض السادة الفقهاء بالبحث إلى طائفة من الأحكام العقائدية والأخلاقية والعملية، تكليفية أو وضعية التي تتصل بموضوع الاستنساخ.

٣ - وقد أخذ في الاعتبار أن الدول الغربية، ومنها التي تجري فيها أبحاث الاستنساخ، قد كان رد الفعل فيها قوياً على الحذر الشديد، فمنها من منع أبحاث الاستنساخ البشري، ومنها من حرمتها من معونة ميزانية الدولة، ومنها من جمدتها سنوات حتى تبحثها اللجان المختصة ثم ينظر في أمرها من جديد.

لهذا فإن الندوة تخشى أن يسعى رأس المال الخاص وشركات الأدوية إلى تحطّي هذا الحظر بتسيير الأموال واستمرار الأبحاث في دول العالم الثالث واستغلالها حقلًا للتجارب البشرية كما كان ديدنها في كثير من السوابق.

٤ - أكدت الندوة أن الإسلام لا يضع حُجْراً ولا قيداً على حرية البحث العلمي، إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه وهو من تكاليف الشريعة. ولكن الإسلام يقضي كذلك بـألا يترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى الساحة العامة، بغير أن تمر على مصفاة الشريعة، لتمرر المباح وتحجز الحرام. فلا يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون حالياً من الضرر وغير مخالف للشرع.

ولما كانت بعض المضار لا تظهر قبل مرور وقت طويل فلا بد من عدم التسرع قبل الشبت والتأكد قدر الاستطاعة.

٥ - وتأسساً على هذه الاعتبارات التي أجمع عليها الحاضرون، رأى البعض تحريم الاستنساخ البشري جملة وتفصيلاً. بينما رأى آخرون إبقاء فرصة لاستثناءات حاضرة أو مقبلة، إن ثبتت لها فائدة واتسعت لها حدود الشريعة على أن تبحث كل حالة على حدة.

٦ - وفي كافة الأحوال فإن دخول الاستنساخ البشري إلى حيز التطبيق سابق لأوانه بزمن طويل. لأن تقدير المصالح والمضار الآنية قد يختلف عليه على المدى البعيد والزمن الطويل. وإن من التجاوز في الوقت الحاضر أن نقول إن تطبيقات الهندسة الوراثية في مجال النبات قد أثبتت سلامتها على

الإنسان، رغم ما مرّ من سنوات. في حين لم تكن تدخل التطبيقات الحيوانية من العتبة بعد. ولعل المجهول هو أكبر الهموم في هذا الباب.

ولا ينبغي أن تنسى الإنسانية درسها الكبير بالأمس القريب في مجال انشطار النزة، إذ ظهر له بعد حين من الأضرار الجسيمة ما لم يكن معلوماً ولا متوقعاً، ولا بد أن يستمر رصد نتائج التجارب النباتية والحيوانية لزمن طويل.

٧ - حتى لا يعيش عالمنا الإسلامي عالة وتبعاً للعالم الغربي في ملاحمته لهذه العلوم الحياتية الحديثة؛ أكدت الندوة على أن تكون لدينا المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بذلك وفق الضوابط الشرعية.

٨ - لم ترَ الندوة حرجاً في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالين النبات والحيوان في حدود الضوابط المعترفة.

د - التوصيات:

توصي الندوة بما يلي:

أولاً: تجريم كل الحالات التي يُقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بيضة أم حيواناً أم خلية جسدية للاستنساخ.

ثانياً: منع الاستنساخ البشري العادي، فإن ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية عُرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز أو المنع.

ثالثاً: مناشدة الدول سن التشريعات القانونية الالزمة لغلق الأبواب المباشرة، وغير المباشرة، أمام الجهات الأجنبية، والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب؛ للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

رابعاً: متابعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وغيرها لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات الالزمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

خامساً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة في مجال الأخلاقيات الحياتية لاعتماد بروتوكولات الأبحاث في الدول الإسلامية، وإعداد وثيقة عن حقوق الجنين.

وثيقة رقم (٢٣٢)

الموضوع	الاستنساخ البشري
الخلاصة	تحريم الاستنساخ البشري بأي طريقة تؤدي إلى التكاثر البشري، وإذا حصل تجاوز لهذا فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.
المصدر	ويجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجرائم والنبات والحيوان بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.
التاريخ	مجمع الفقه الإسلامي بجدة صفر ١٤١٨ هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٩٤ (١٠/٢)^(١)

بشأن

الاستنساخ البشري

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشري، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة

(١) مجلة المجمع (العدد العاشر، . . .).

التي عقدها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ - ١٢ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٧ - ٢٤ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، انتهى إلى ما يلي:

مقدمة:

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم، فقال عزَّ من قائل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَلَّتْهُمْ فِي الْأَرْضِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الْطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ مَّنْ خَلَقْنَا تَقْسِيْلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، زينه بالعقل، وشرفه بالتكليف، وجعله خليفة في الأرض واستعمره فيها، وأكرمه بحمل رسالته التي تنسجم مع فطرته بل هي الفطرة بعينها لقوله سبحانه: ﴿فَاقْرَمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُوا فِطَرَ اللَّهُ أَلَّا فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا نَبِدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْدِيْرُثُ الْقَيْمُ﴾ [الروم: ٣٠]، وقد حرص الإسلام على الحفاظ على فطرة الإنسان سويةً من خلال المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وصونها من كل تغيير يفسدها، سواء من حيث السبب أم النتيجة، يدل على ذلك الحديث القديسي الذي أورده القرطبي من رواية القاضي إسماعيل: «إنني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن الشياطين أنتم فاجتالتهم عن دينهم... - إلى قول: وأمرتهم أن يغيروا خلقي» [تفسير القرطبي ٣٨٩/٥].

وقد علم الله الإنسان ما لم يكن يعلم، وأمره بالبحث والنظر والتفكير والتدبیر مخاطباً إياه في آيات عديدة: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ﴾، ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ﴾، ﴿أَوَلَمْ يَرَ إِلَّا إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ﴾، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾؛ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾؛ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولَئِكَ الْأَلْتَبِ﴾، ﴿أَفَرَأَيْتَ رَبَّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾... .

والإسلام لا يضع حبراً ولا قيداً على حرية البحث العلمي، إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه. ولكن الإسلام يقضي كذلك بأن لا يترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي على الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة الشريعة، لتمرر المباح وتحجز الحرام، فلا

يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون علمًا نافعًا جالبًا لمصالح العباد ودارئًا لمفاسدهم. ولا بد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها، فلا يتخد حقلًا للتجريب، ولا يعتدي على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر أو يعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام والهيكل الأسري المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في ظلال شرع الله وعلى أساس وطيد من أحكامه.

وقد كان مما استجد للناس معلم في هذا العصر، ما ضجّت به وسائل الإعلام في العالم كله باسم الاستنساخ. وكان لا بد من بيان حكم الشرع فيه، بعد عرض تفاصيله من قبل نخبة من خبراء المسلمين وعلمائهم في هذا المجال.

تعريف الاستنساخ:

من المعلوم أن سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات (الكريوموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان. فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) التي تسمى البيضة، تحولتا معاً إلى نطفة أمشاج أو لقيحة، تشتمل على حقيقة ورائية كاملة، ومتلك طاقة التكاثر. فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلقاً مكتملاً بإذن الله. وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعاً ثم ثمانية... ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص. فإذا انشطرت إحدى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منها توأمان متماثلان. وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح، فتولدت منها توائم متماثلة. ولم يبلغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان. وقد عد ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسييل، لأنه يولد نسخاً أو نسائل متماثلة، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير.

وتحمة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل، تقوم علىأخذ الحقيقة

الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خلية بيضة متزوعة النواة، فتتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقيقة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر. فإذا غرست في رحم الأم تnamت وتكمالتاً ولدت مخلوقاً مكتماً بإذن الله. وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم «النقل النووي» أو «الإحلال النووي للخلية البينية» وهي الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت وهو الذي حدث في النعجة «دولي». على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل، لأن بيضة الأم المتزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نوية في الجزء الذي يحيط بالنواة الجسدية. ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية المتزوعة. ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية، ولم يبلغ أيضاً عن حصول ذلك في الإنسان.

فالاستنساخ إذن هو: توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بيضة متزوعة النواة، وإما بتشطير بيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.

ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقاً أو بعض خلق، قال الله تعالى: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شَرَكَةً خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَشَانِبَهُ الْحَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلْ اللَّهُ خَلَقَ كُلُّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَحْدُ الْفَهِيرُ﴾ [الرعد: ١٦]، وقال تعالى: ﴿أَفَرَئِيهِمْ مَا تُمْنَوْنَ ﴾٥٤﴿ أَنَّا نَقْرَبُهُمْ مَا نَحْنُ نَحْنُ الْحَلَاقُونَ ﴾٥٥﴿ نَحْنُ قَدَرْنَا بِيَنْكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴾٥٦﴿ عَلَيَّ أَنْ تُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنْسِكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾٥٧﴿ وَلَقَدْ عِمِّلْتُمُ الْأَوَّلَيْنَ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴾٥٨﴾ [الواقعة: ٥٨ - ٦٢].

وقال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَ إِلَاسَنْ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ حَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾٥٩﴿ وَصَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَسَيَّ خَلْقَهُ فَالَّذِي مِنْ يُحِبُّ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾٦٠﴿ قُلْ يُحِبُّهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَلَ مَرَّةً وَهُوَ يُكْلِ خَلْقٌ عَلِيمٌ ﴾٦١﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ السَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْشَمْ مِنْهُ ثُوْقَدُونَ ﴾٦٢﴿ أَوْلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ يَقْدِيرُ عَلَيَّ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلْ وَهُوَ الْخَلَقُ الْعَلِيمُ ﴾٦٣﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾٦٤﴾ [يس: ٧٧ - ٨٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَاسَنَ مِنْ سُلَّطَقَ مِنْ طِينٍ ﴾٦٥﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَابِ مَكِينٍ ﴾٦٦﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْكَكَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْكَكَةَ

عَظِيمًا فَكَسَوْنَا الْعَظَمَةَ لَهُمَا ثُمَّ أَشَأْنَاهُ خَلْقًا مَاءِخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحَسْنُ الْخَلِيقَيْنَ ﴿١٤﴾ [المؤمنون: ١٤ - ١٥].

وبناءً على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي طرحت على مجلس المجمع.

قرر ما يلي :

أولاًً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري .

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض ليبيان أحكامها الشرعية .

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بيضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ .

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائل الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد .

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة الالزمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها .

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات الالزمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به .

سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجأن متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (الحياة/البيولوجيا) لاعتراضها في الدول الإسلامية .

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم

بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره، وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرية إسلامية، دعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما ينافق الإسلام، وتوعيية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَلْأَمْمِنَ أَوِ الْخَوْفَ أَذَاعُواْ بِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أُولَئِكَ أَمْرٌ مِّنْهُمْ لَعِلَّهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِطُونَهُ﴾ [النساء: ٨٣].



وثيقة رقم ٢٣٣

الموضوع	الاستنساخ البشري
الخلاصة	يحرم الاستنساخ البشري بأي طريق كان، ويجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ في النبات والحيوان بما يحقق المصالح البشرية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٤١٨ هـ جمادى الآخرة

الاستنساخ البشري

إن الإسلام ترك أبواب العلم والتحقيق مفتوحةً، وما يتوصل إليه الإنسان من التحقيق في مختلف المجالات بالعقل إنما هو اكتشاف وليس إيجاداً ولا مشاركة في الخلق الذي هو من صفات الله الخاصة به، بل هو كشف الغطاء عن حقائق فطرة الله التي فطر الخلق عليها، وإن الإسلام قد شجع كل بحث وتحقيق يكون في صالح البشرية ومحافظاً على المقاصد الكلية الخمسة (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال).

ونظراً إلى هذه التصورات الأساسية والتعاليم الأصولية للإسلام، قد ناقشت الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند المنعقدة في ٢١ - ٢٤ / جمادى الآخرى ١٤١٨ هـ، على موضوع الاستنساخ البشري، ونظراً إلى ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة على موضوع الاستنساخ، وتأييدها لقراراته عليه مبدئياً فقررت ما يلي:

- ١ - يحرم الاستنساخ البشري بأي طريق كان، بناءً على ما تيسر للندوة من المعلومات والتفاصيل بهذا الخصوص، وما يخشى عليه من المفاسد والمضرات الأخلاقية والاجتماعية من جراء ذلك.
- ٢ - يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ في النبات والحيوان بما يحقق

المصالح البشرية ولا يجرّ إليها المفاسد الدينية والخلقية والجسمانية .

٣ - تناشد هذه الندوة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند الحكومة الهندية أن تصدر القوانين لغلق الأبواب أمام المؤسسات البحثية أو الشركات التجارية المحلية أو الأجنبية دون اتخاذ البلاد الهندية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري .



وثيقة رقم ٢٣٤

الموضوع	الاستنساخ في النبات والحيوان والإنسان
الخلاصة	١ - استنساخ أو تنسيل النبات والحيوان جائز بشرط الا يترتب عليه تعذيب للحيوان، وألا يدخل تحت تغيير خلق الله، وأن يكون محققاً للمصلحة الشرعية المرجوة منه. ٢ - يحرم الاستنساخ البشري اللاجنسي؛ لما فيه من مفاسد، منها: الإخلال بالأنساب وتغيير خلق الله والاعتداء على أصل مقاصد الشريعة.
المصدر	نوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادي الثانية ١٤٢١ هـ

خلاصة الحكم الشرعي حول الاستنساخ

أولاًً: استنساخ أو تنسيل النبات والحيوان جائز ضمن الضوابط الشرعية التالية:

- (١) أن تتحقق المصلحة الشرعية المعterبة من هذه الإجراءات.
- (٢) أن لا تدخل تحت باب العبث، وتغيير خلق الله، بمعنى العمل على إيجاد المسوخ.

(٣) أن لا يترتب عليها ضرر يربو على المصلحة المُرتاجة.

- (٤) أن لا يترتب عليها إيذاء أو تعذيب للحيوان.

وقد خالف هذا القرار الأستاذ الدكتور عمر الأشقر، حيث رأى حرمة استنساخ الحيوان، لمخالفته سنته الله في التكاثر والخلق.

ثانياً: الاستنساخ البشري اللاجنسي:

توصلت ندوتنا هذه، إلى أن حكم الاستنساخ البشري اللاجنسي هو الحظر (التحريم) للاعتبارات التالية:

- ١ - أن الأصل هو الالتزام بالطريق الشرعي للإنجاب الذي يتلخص باتحاد الحيوان المنوي مع البيضة، ضمن الزواج الشرعي .
 - ٢ - الاستنساخ البشري مخالف للفطرة وهي اجتماع الذكر والأنثى بالزواج والإنجاب .
 - ٣ - الاختلال في النسب الكونية للذكور والإناث، فهي نسبة متوازنة منذ القدم، فإذا فتح باب الاستنساخ اللاجنسي فإنه سوف يؤدي إلى مفسدة من هذه الطريق .
 - ٤ - المفاسد المتوقعة أكثر من المصلحة المرتجاة: من ذلك الإخلال بالأنساب وبالأحكام الشرعية المبنية على الأنساب، وقضية التشابه، والأمراض، وتركز الأمراض الوراثية، كما يقول بعض العلماء، وتغيير خلق الله، والاعتداء على أصل مقاصد الشريعة كما ذكر بعض الأساتذة.
 - ٥ - يرى بعض العلماء الحضور أن علة التحرير مبنية على مسألة اختلاط النسب، حيث إن نواة الخلية الجسدية تنسب إلى أبيي صاحب الخلية، واستنساخ هذه الخلية يؤدي إلى إيجاد توأم لصاحب الخلية وليس ابناً له .
- وقد رأى غالبية الفقهاء المجتمعين أن الاستنساخ اللاجنسي البشري محرم لذاته، ورأى بعضهم أنه محرم سداً للذرية .

□ □ □

٤ - التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب

وثيقة رقم ٢٣٥

الموضوع	التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب
الخلاصة	يجوز التلقيح الصناعي إذا كان بين زوجين دون دخول طرف ثالث متى ثبتت الحاجة إلى الحمل بشرط عدم الخلوة بين المعالج والمرأة، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن، وأن يتقييد اكتشاف عوره المرأة بقدر الضرورة، مع الأخذ بالحذر والاحتياط من اختلاط النطف أو اللقائـ.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤ هـ

القرار الخامس
 حول
التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، الأمر الذي شغل الناس وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم، واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية توصل إليها العلم والتكنية في العصر الحاضر لإنجاب الأطفال من بني الإنسان والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد.

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد (بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقين أساسين:

- طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموضع المناسب من باطن المرأة.

- وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبوبيضة المرأة في أنبوب اختبار، في المختبرات الطبية، ثم زرع البوبيضة الملقة (اللقحة) في رحم المرأة.

ولا بد في الطريقين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية. وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع وما أظهرته المذاكرة والمناقشة أن الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقه الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاد هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة للتلقيح: الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً، وهي الأساليب التالية:

في التلقيح الاصطناعي الداخلي

الأسلوب الأول:

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاءً طبيعياً بالبوبيضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع.

وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني:

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول. ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه، فـيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

في طريق التلقيح الخارجي

الأسلوب الثالث:

أن تؤخذ نطفة من زوج بويضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلتح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار ثم بعد أن تأخذ اللقحة بالانقسام والتكرار تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق بكل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة، وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسموها متبرعة) ثم تزرع اللقحة في رحم زوجته.

ويلجاؤن إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلق اللقحة فيه.

الأسلوب الخامس:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجاؤن إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها أيضاً عقيم ويريدان ولداً.

الأسلوب السادس:

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفاهاً، فتستطيع امرأة أخرى بالحمل عنها.

الأسلوب السابع:

هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتستطيع لها ضرتها لحمل اللقحة عنها.

وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد.

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل.

وقد نظر مجلس المجمع فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوروبا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة منها تجاري ومنها ما يجري تحت عنوان (تحسين النوع البشري) ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمة لدى نساء غير متزوجات أو نساء متزوجات لا يحملن لسبب فيهن، أو في أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقنية تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين تبرعاً أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال أنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم المتقدم.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية:

هذا؛ وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمها، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

أولاً: أحكام عامة:

أ - إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

ب - إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعًا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذٍ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

ج - كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإن غير مسلم بهذا الترتيب.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:

١ - إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعًا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

٢ - إن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الأنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٣ - إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأثنوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البوистة) هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشعري، لكنه غير سليم تماماً من

موجبات الشك فيما يستلزمها ويحيط به من ملابسات. فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآتية الذكر.

٤ - إن الأسلوب السابع (الذى تؤخذ فيه النطفة والبوياضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه. حيث تتطلع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المتزوعة الرحم) يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة.

٥ - وفي حالات الجواز الثلاث يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب فحين يثبت نسب المولود من الرجل أو المرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبة به.

أما الزوجة المتقطعة بالحمل عن ضرتها (في الأسلوب السابع المذكور) فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود لأنها اكتسبت من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب.

٦ - أما الأساليب الأربع الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريق الداخلي والخارجي مما سبق بيانه فجميعها محظمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها لأن البذرتين الذكورية والأنوثوية فيها ليستا من زوجين أو لأن المتقطعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا، ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصورة الجائزة شرعاً ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائين في أوعية الاختبار ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى وبمتنهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائين.

هذا ما ظهر لمجلس المجمع في هذه القضية ذات الحساسية الدينية
القوية من قضايا الساعة ويرجو من الله أن يكون صواباً.
والله سبحانه أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق.

□ □ □

وثيقة رقم ٢٣٦

الموضوع	تصحيح وتصويب حول التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب
الخلاصة	لا يجوز التلقيح الصناعي الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه حيث تتطلع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم، وذلك لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حاملة اللقحة واحتلال الأنسب لجهة الأم الحقيقة لكل من الحملين والتباس ما يتربت على ذلك من أحكام.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
العنوان	جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ

القرار الثاني

بشأن

التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا ومحمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربى الآخر ١٤٠٥ هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ الموافق ٢٨-١٩ يناير ١٩٨٥ م، قد نظر في الملاحظات التي أبدتها بعض أعضائه حول ما أجازه المجمع في الفقرة الرابعة من البند الثاني في القرار الخامس المتعلق بالتلقيح الصناعي و طفل الأنابيب الصادر في الدورة السابعة المنعقدة في الفترة ما بين ١٦-١١ ربى الآخر ١٤٠٤ هـ^(١). ونصها:

(١) انظر الوثيقة السابقة.

«إن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتقطع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها الممنوعة الرحم». يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة. وملخص الملاحظات عليها:

«إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً فهو ولد اللقحة أم حمل معاشرة ولد الزوج، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترب على ذلك من أحكام، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة».

كما استمع المجلس إلى الآراء التي أدلّى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حاملة اللقحة واحتلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها.

وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجلس سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع المشار إليها من قرار المجمع الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام ١٤٠٤هـ. بحيث يصبح قرار المجلس المشار إليه في موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب على النحو التالي:
الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاوى حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، الأمر الذى شغل الناس وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم،

واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية توصل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر، لإنجاح الأطفال من بني الإنسان والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد.

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الواقية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد (بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقتين أساستين:

- طريقة التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموضع المناسب من باطن المرأة.

- وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبوسطة المرأة في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية، ثم زرع البوسطة الملقة (اللقحة) في رحم المرأة.

وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع وما أظهرته المذكرة والمناقشة أن الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقه الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاد هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً، وهي الأساليب التالية:

في التلقيح الاصطناعي الداخلي

الأسلوب الأول:

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي التقاء طبيعياً بالبوسطة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع.

وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني :

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً، ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول. ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

في طريق التلقيح الخارجي

الأسلوب الثالث :

أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقيح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جداره وتنمو وتنخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة، وهذا هو طفل الأنابيب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي بسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع :

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسموها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً ولكن رحمها سليم قابل لعلق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس :

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من

امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجاؤن إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم وزوجها عقيم ويريدان ولدًا.

الأسلوب السادس:

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة تتطلع بحملها.

ويلجاؤن إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفاها، فتتطلع امرأة أخرى بالحمل عنها.

- هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل.

وقد نظر مجلس المجمع الفقهي فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوروبا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة، منها تجاري ومنها ما يجري تحت عنوان (تحسين النوع البشري) ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمة لدى نساء غير متزوجات، أو نساء متزوجات لا يحملن بسبب فيهن، أو في أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطفة الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقانية تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين تبرعاً أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد النظر فيما تجمّع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة، وما تستلزمها، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

أولاً: أحكام عامة:

- أ - إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.
- ب - إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعًا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذٍ يتقييد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

- ج - كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة وإنما غير مسلم بهذا الترتيب.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:

- ١ - إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضاً مشروعًا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.
- ٢ - إن الأسلوب الأول: (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي)، هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الآنفة الذكر، وذلك بعد أن ثبتت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

- ٣ - إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وأمرأة زوجين أحدهما للأخر، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البوистة)، هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من

موجبات الشك فيما يستلزم ويفحص به من ملابسات فينبعي أن لا يلتجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوافر الشرائط العامة الآتية الذكر.

٤ - وفي حالي الجواز الاثنين يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدرى البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل والمرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحقق نسبة به.

٥ - وأما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقة الداخلية والخارجية مما سبق بيانه، فجميعها محرمة في الشعع الإسلامى لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكورية والأنوثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا، ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصورتين الجائزتين شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، فإن مجلس المجمع الفقهى ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمتنه الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح.

هذا ما ظهر لمجلس المجمع الفقهى في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة، ويرجو الله أن يكون صواباً، والله سبحانه أعلم، وهو الهادى إلى سواء السبيل وولي التوفيق.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آله وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



وثيقة رقم
٢٣٧

الموضوع	أطفال الأنابيب
الخلاصة	إذا كان التلقيح الصناعي بين زوجين بأن يتم التلقيح داخلياً أو خارجياً فلا حرج فيه عند الحاجة مع ضرورة الأخذ بكل الاحتياطات الازمة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧ هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبीين
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم ١٦ (٣/٤)^(١)

بشأن

أطفال الأنابيب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م؛

بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) والاستماع لشرح الخبراء والأطباء .

وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة .

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ٤٢٣/١).

قرر ما يلي :

أولاً: الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وببيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وببيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة متقطعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وببيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة الأخرى.

ثانياً: الطريقان السادس والسادسة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورةأخذ كل الاحتياطات الالزمة وهم:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وببيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً. والله أعلم.

□ □ □

وثيقة رقم ٢٣٨

الموضوع	التلقيح الصناعي بين الزوجين
الخلاصة	الاكتفاء بالقرار الثاني الصادر في الدورة الثامنة ١٤٠٥ هـ.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٠ هـ

القرار الثالث

بشأن

التلقيح الصناعي بين الزوجين

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠ م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠ م، قد نظر في موضوع التلقيح الصناعي بين الزوجين وقرر بالإجماع الاكتفاء بالقرار الثاني الصادر في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥ هـ.

والله ولي التوفيق . . .

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً،
والحمد لله رب العالمين.



وَسِقَةُ رقم ٢٣٩

الملخص ١ - يجوز شرعاً تلقيح ببيضة الزوجة بماء زوجها في طبق أو أنبوب ثم تعداد إلى رحم الزوجة، وذلك حال قيام الزوجية وبرضى الزوجين، على أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية، مع وجود ضمانات يؤمن بها من اختلاط الأنساب. ٢ - لا يجوز تجميد وحفظ اللقائين والنطف لما يترب عليه من مفاسد؛ من اختلاط الأنساب والتلاعيب بالأجنحة والاتجار بها، إلا إذا وجدت ضمانات تكفل عدم وقوع هذه المفاسد، وذلك بأن يشرف على تلك الأجنحة جهة مركبة موثوقة، وأن يصدر قانون ينظم هذه العملية بحيث يترب على كل من يتلاعيب بها عقوبات رادعة.	الموضوع التلقيح الاصطناعي الخارجي وبنوك اللقائين والمني
المصدر ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن	
التاريخ ١٩٩٢/١١	

القرار الفقهي حول التلقيح الاصطناعي الخارجي وبنوك اللقائين والمني

- يطلق التلقيح الاصطناعي الخارجي على عدة عمليات يتم بموجبها تلقيح الببيضة بالحيوان المنوي، وذلك بغير طرق الاتصال الطبيعي الجنسي، وتتلخص فيما يلي :
- ١ - يقوم الطبيب المعالج بعملية شفط لببويضات من الزوجة ومعالجتها من السائل المحيط بها في الجريبات. وتوضع في سائل مغذ خاص وظروف مشابه لما تكون عليه في المبيض.
 - ٢ - يقوم الطبيب بالحصول على حيوانات منوية من الزوج ويجري عليها خطوات مخبرية لتنقيتها من الشوائب وتوضع في سائل مغذ خاص يمكنها من القدرة على الإخصاب .

٣ - تجمع الحيوانات المنوية مع البويضات في طبق أو أنبوب لتتم عملية الإخصاب.

٤ - بعد حصول الإخصاب تنقل البويضة الملقة إلى داخل رحم الزوجة في مدة ما بين (٤٨ - ٩٦) ساعة.

وإنما يلجأ الطبيب إلى هذه الطريقة لعدم حصول الحمل بطرق الاتصال الطبيعي الجنسي بسبب انسداد قناة فالوب أو ضعف الحيوانات المنوية أو قلتها أو كثرتها أو موتها بسبب زيادة الحموسة من الإفرازات المهبليّة عند المرأة.

وبالنظر في هذه القضية نجد أنها جائزة شرعاً إذا كان تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها في طبق أو أنبوب ثم تعاد إلى رحم الزوجة وذلك حال قيام الزوجية وبرضى الزوجين. لأن من أهم مقاصد الزواج في الإسلام إنجاب الأبناء.

ويشترط لذلك عدة شروط وهي:

- ١ - أن تكون الزوجية قائمة.
- ٢ - وأن يكون ذلك برضى الزوجين.
- ٣ - أن يأمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات للنقل وعدم استعمال غير مني الزوج وبويضة أو رحم غير بويضة أو رحم الزوجة في جميع مراحل عملية التلقيح.

٤ - أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة علمياً ودينياً في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية.

ولهذه المؤسسة أن تقوم بما يلي:

تجميد الحيوانات المنوية والبويضات. ويقصد بالتجميد الاحتفاظ بها في ثلاجات خاصة في درجة حرارة معينة وفي سوائل خاصة تحفظ حياتها بحيث تبقى بدون أن تنمو لحين الطلب. فإذا جاء حين الطلب عليها أخرجت من الثلاجات الحافظة ويسمح لها بالنمو.

وتلجأ المؤسسة أو المركز إلى عملية التجميد لاستعمال تلك الأجنة

المجمدة مرة أخرى إذا ما فشلت عملية التلقيح الاصطناعي لأن عملية شفط البيضات متعدة للمرأة بدنياً، ومكلفة لها مادياً، وقد يكون الزوج في بلد والزوجة في بلد آخر عند إعادة عملية التلقيح الاصطناعي بعد فشل العملية الأولى.

وبالنظر في هذه العملية نجد أنها ستؤدي إلى مفاسد أعظم: من اختلاط الأنساب، والتلاعب بالأجنة والاتجار بها، والشكوك التي ستتساور الجيل الجديد الذي تم إنجابه بطريقة التلقيح الاصطناعي.

وهي مفاسد عظيمة إذا ما قيست بالمتاعب البدنية والخسارة المالية، وقد قرر الفقهاء قواعد شرعية في هذا الصدد منها: «إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتکاب أخفهما» و«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف».

وببناء على ذلك فلا يجوز تجميد الأجنة والاحتفاظ بها إلا إذا وجدت ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب والتلاعب بتلك الأجنة.

رأينا أن تكون في مركز رسمي متخصص من أجل:

- ١ - أن يشرف على تلك الأجنة جهة مركبة موثقة.
- ٢ - أن يصدر قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة.



مُلْحَص جَامِعٌ لِلطَّبِيبِ الْمُمَارِسِ حَوْلِ التَّلْقِيْحِ الْاَصْطَنَاعِيِ الدَّاخِلِيِّ وَالْخَارِجِيِّ وَبِنُوكِ الْلَّقَائِحِ وَالْمُنِيِّ

نستخلص من هذه المداولات الفقهية - الطبية ومن القرارات الفقهية الصادرة عنها خلاصة للموقف الشرعي تجاه موضوع التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي وما يتعلّق به من إجراءات حفظ اللقائح والنطف... هذه الخلاصة نقدمها للإخوة الأطباء الممارسين الذين يحتاجون إلى دليل سريع تحت تصرفهم عندما يواجهون موقفاً طبياً أو يوجه إليهم استفسار.

وفي هذا الملخص الجامع لا نتجاهل ما خلصت إليه الآراء الفقهية في فتاوى وندوات ومؤلفات سابقة مما ورد ذكرها في أثناء هذه المداولات آملين أن يكون في هذا الموجز فائدة وخير للمهنة الطبية وللمرضى وذويهم ومن لهم علاقة بهذا الموضوع.

أولاً: قواعد عامة:

- ١ - إن طلب العلاج مشروع للزوجين الذين يعاني أحدهما أو كلاهما من العقم أو عدم الإخصاب، باعتبار ذلك مرضًا يمس أحد أهم أغراض الزواج من الناحية الشرعية الإسلامية... وهو التنااسل وبقاء الذرية.
- ٢ - إن انكشاف عورة الرجل أو المرأة لدى علاجهما من العقم أو عدم الإخصاب هو أمر تدعو إليه الضرورة، ويجب ألا تنكشف العورة إلا بقدر الضرورة، وفي الحدود التي يقبلها الشرع، ومع عدم خلوة الرجل بالمرأة.
- ٣ - إن الإنجاب الذي يقره الشّرع يجب أن يتم عن طريق الزواج، وإن الإنجاب خارج نطاق الزواج يعتبر باطلًا ولاغيًا ومحرماً.

٤ - إن اللجوء إلى (طرف ثالث) أو أكثر وذلك بإدخال شخص غير الزوجين في إجراءات التلقيح الاصطناعي، عليه أو منه، يعتبر متعارضاً مع الشعري الإسلامي وهو باطل في أصله وفي كل ما يترتب عليه، وكل من فعل ذلك أو شارك فيه أو وافق عليه يكون قد فعل فعلاً محظياً. والطرف الثالث يشمل جميع ما يلي:

- أ - تلقيح المرأة بنطف ذكرية من غير مني زوجها.
- ب - استخدام بيضات (نطف أنوثية) من امرأة أخرى غير الزوجة ذاتها.
- ج - استخدام لقحة تم تجهيزها من نطفة رجل غريب أو امرأة غريبة. (والغريب من الناحية الشرعية هو كل ما عدا الزوج في هذه الحالة).
- د - الرحم المستأجر (أو الرحم الظاهر) وهو استخدام رحم امرأة أخرى لحمل اللقحة المكونة من نطفة الزوج وببيضة زوجته، أو من نطفة رجل غريب وببيضة امرأة غريبة... كل ذلك يعتبر باطلاً شرعاً ومحرماً.

ثانياً: التلقيح الاصطناعي الداخلي :

- ١ - يباح تلقيح المرأة بمني زوجها دون معالجته في المختبر، بإدخال المنى إلى رحم الزوجة بوجود الزوج، وذلك إذا لم يكن بالإمكان أن تحمل بالجماع الطبيعي، وإذا توفرت لدى الطبيب المعالج غلبة الظن أن الحمل قد يحصل بهذا الإجراء.
- ٢ - إذا لم تنجح الطريقة المذكورة أعلاه، أو إذا توفرت لدى الطبيب المعالج غلبة الظن أن نجاح الحمل أفضل فإذا جرت معاملة السائل المنوي في المختبر لفصل الشوائب والحيوانات المنوية الضعيفة، فإن هذا الإجراء مباح ومشروع.
- ٣ - يجب إهدار جميع ما تبقى من الحيوانات المنوية بعد التلقيح.
- ٤ - يجب أن يكون الأطباء والمساعدون لهم في إجراء التلقيح من الثقات، وكذلك يجب أن يكون العاملون في المختبر الذي تجري فيه معالجة الحيوانات المنوية بقصد التلقيح من الثقات.

- ٥ - يجب أن تُعتمد أنظمة وإجراءات خاصة في المختبر الذي تجري فيه معالجة الحيوانات المنوية بقصد التلقيح يجعل احتمالية الخطأ والاختلاط في الأنابيب التي تحتوي السوائل المنوية معدومة، وأن يجري نقل الأنبوب الذي يحتوي السائل المنوي لكل حالة من المختبر إلى الطبيب المعالج بواسطة الزوج نفسه أو من يثق به الزوج.
- ٦ - أن يتم التتحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه السائل المنوي والمرأة المراد تلقيحها.
- ٧ - يجب التتحقق من رضا كلّ من الزوجين عند إجراء العملية.

ثالثاً: التلقيح الاصطناعي الخارجي:

وهو تلقيح بيضات الزوجة بنطفة زوجها في طبق مخبري خاص وتحت ظروف مناسبة ثم نقل عدد مناسب من البيضات الملقة الناتجة عن ذلك إلى رحم الزوجة حال قيام الزوجية. وذلك لعدم حصول الحمل بطرق الاتصال الطبيعي الجنسي لأسباب مرضية أو خلقية تتعلق بالجهاز التناسلي للزوجين أو أحدهما ولعدم نجاح التلقيح الداخلي.

وإنما تجري محاولة تلقيح جميع البيضات المستخرجة في كل مرة (وليس بيضة واحدة) ثم إعادة عدد مناسب منها (حوالي ثلاثة) إلى رحم المرأة، وليس كلها أو واحدة فقط منها، لأسباب طبية أكدتها التجربة والخبرة، منها قلة فرص نجاح التلقيح إذا تم بواسطة نقل بيضة ملقة واحدة فقط إلى الرحم، أو حدوث حمل توائم عديدة تجهض مبكراً.

ونظراً لما يحيط بهذه الإجراءات للتلقيح الاصطناعي الخارجي من احتمالات أخطاء مقصودة أو غير مقصودة قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد أباحها علماء الشريعة إذا تحققت جميع الشروط التالية:

- ١ - أن تتم برضاء الزوجين، وأن تتم في حال قيام الزوجية. فلا يجوز الإجراء بعد وفاة الزوج، أو بعد الطلاق. فانتهاء عقد الزوجية بالموت أو الطلاق يلغى ويبيطل أي تنازل أو إنجاب شرعي.
- ٢ - أن يقوم بهذه الإجراءات فريق طبي من الأطباء المسلمين ومساعديهم

من الثقات في علمهم ودينه، ولا يجوز أن يقوم به طبيب واحد في مستشفى أو عيادة.

- ٣ - أن لا يجري التلقيح إلا في مراكز رسمية غير ربحية .
- ٤ - أن توضع الضوابط والضمانات المناسبة في جميع الإجراءات المتعلقة بهذا الإجراء تشمل التوثيق والدقة والأمانة والكفاءة العلمية والتقنية لمنع وجود أي خطأ في اختلاط أو استبدال النطف الذكري أو الأنثوية أو اللقاء بشكل مقصود أو غير مقصود، وذلك للتأكد من عدم اختلاط الأنساب .

رابعاً: بنوك اللقاء والمني :

لقد قام الأطباء في ندوات واجتماعات عديدة بإيضاح الصورة المتعلقة بالحاجة إلى تجميد وحفظ النطف واللقاء في حاضنات خاصة تعمل وفق ظروف ملائمة ومتافق عليها، وهو ما أطلق عليه تعبير (بنوك اللقاء وبنوك المني). ومن أبرز الحاجات الإنسانية في هذا المجال هو المعاناة الكبيرة للمرأة من النواحي الجسمية والنفسية وكذلك المعاناة المالية لها ولزوجها من التكاليف العالية لتكرار أخذ البيضات في كل مرة يجري فيها التلقيح الاصطناعي .

كما أن علماء الشريعة استجابوا - كالعهد بأسلافهم الميامين على مر العصور - لتحديات العصر، وتفهموا منجزات العلوم الحياتية، وأظهروا ذلك في كتابات وندوات وفتاوي جامعة عالجت الرأي الشرعي تجاه قضايا علمية وطبية متحركة ومتعددة .

وفيما يتعلق بموضوع تجميد وحفظ اللقاء والنطف، وبالنظر إلى احتمالات المفاسد والانحرافات في الممارسة التي نشهدها تتفاقم وتعاظم في المجتمعات غير الإسلامية، ومن ذلك اختلاط الأنساب، والتلاعب بالأجنحة والاتجار بها، والشكوك والقضايا الناتجة عنها، وبالنظر إلى حرص الإسلام على حفظ الأنساب، فقد اتجه علماء الشريعة الإسلامية إلى عدم جواز إقامة مثل هذه البنوك. وقد انسجمت القرارت الفقهية التي صدرت عن اللجنة

الفقهية الطبية التي عرضناها في الفصل السابق مع هذه النظرة الشرعية، ولكنها أبقت الباب مفتوحاً أمام تجميد وحفظ اللقاءح والمني إذا أمكن توفير الضوابط والضمانات التالية:

- ١ - أن يشرف على حفظ وتجميد اللقاءح والمني جهة مركبة موثوقة، تعتمد إجراءات موثوقة ومضمونة تكفل عدم اختلاط الأنساب، ويشرف عليها أشخاص ثقات في دينهم وعلمهم، والا تكون تلك الجهة المركبة تعمل من أجل الربح المادي.
- ٢ - أن يصدر قانون من الدولة ينظم هذه العملية بحيث يتربى على المخالفين والمتعابين عقوبات رادعة.



وثيقة رقم ٢٤٠

الموضوع	الخلاصة
	يجوز شرعاً فصل الخلايا من البيضة الملقحة بقصد استعمالها لإحداث الحمل في فترة الزوجية وبرضى الزوجين، وذلك بشرط أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة في مؤسسات غير ربحية، وأن توجد ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب.
المصدر	نحوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٢١ هـ

ملخص الحكم الشرعي للاستنساخ الجنيني البشري

(١) فصل الخلايا من البيضة الملقحة بعد الانقسام الأول أو الثاني أو الثالث، أو بعد ذلك، بقصد استعمالها لإحداث الحمل، في فترة الزوجية، جائز شرعاً، وتحكمه القواعد ذاتها التي تحكم موضوع التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنابيب) (IVF) ^(١): In-Vitro-Fertilization وقد وافق الفقهاء الحضور بالإجماع على ذلك.

(٢) حفظ وتجميد الخلايا المأخوذة من البيضة الملقحة: لم يكن هناك إجماع على إجازته، فقد أجازه غالبية الإخوة الفقهاء الحضور، إذا لم يوجد ضرر من الحفظ والتجميد، وإذا توفرت الضمانات والضوابط على أيدي أطباء مسلمين ثقات يعملون في مؤسسات غير ربحية، ويلتزمون بشرع الله.

والضوابط والضمانات التي جرى التأكيد عليها هي:

(أ) أن يشرف على حفظ وتجميد اللقاح جهة مركبة موثوقة، تعتمد

(١) قضايا طبية معاصرة - المجلد الاول - الصادر عن جمعية العلوم الطبية الإسلامية - ١٩٩٥ - صفحة ١٢٩ - ١٤٠.

إجراءات موثقة ومضمونة، تكفل عدم اختلاط الأنساب، ويشرف عليها أشخاص ثقات في دينهم وعلمهم، وألا تكون تلك الجهة المركزية تعمل من أجل الربح المادي.

(ب) أن يصدر قانون من الدولة ينظم هذه العملية، بحيث يترتب على المخالفين والمتابعين عقوبات رادعة^(١).

وقد تحفظ على هذا الرأي كل من الشيخ الدكتور راجح الكردي والشيخ الدكتور عبد الناصر أبو البصل، الذي كان رأيه أن الاستنساخ الجنيني غير جائز إلا في حالة امرأة لديها مشكلة في ثبات الحمل، فيجيز الاستنساخ الجنيني والتجميد لهذه الغاية فقط.



(١) قضايا طبية معاصرة - المجلد الأول - الصادر عن جمعية العلوم الطبية الإسلامية: صفحة ١٤٠ - ١٤١.

٥ - تحويل الذكر إلى أنشى وبالعكس

ال موضوع	تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس
الخلاصة	من كملت فيه أعضاء الذكورة والأنوثة فلا يجوز تحويله إلى النوع الآخر لأنه تغيير لخلق الله، أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله وجاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه، سواء كان بالجراحة أم بالهرمونات؛ لأن هذا علاج لمرض يقصد الشفاء منه.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	١٤٠٩ هـ جب رجب

القرار السادس

بشأن

تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس

الحمد لله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم .
أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفقرة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس . وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي :

أولاًً: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر .

ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله ،

وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبراً عن قول الشيطان: ﴿وَلَا مُرْبِّمُهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ . فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال: «عن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمنتنمصات، والمتفججات للحسن المغيرات خلق الله ﷺ» ، ثم قال: «ألا لعنة من لعنة رسول الله ﷺ» وهو في كتاب الله ﷺ ، يعني قوله: ﴿وَمَا أَئَدَكُمُ الرَّسُولُ فَحَذُّرُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوَ﴾ .

ثانياً: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله.

فإن غلت عليه الذكرة جاز علاجه طيباً بما يزيل الاشتباه في ذكرته . ومن غلت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طيباً بما يزيل الاشتباه في أنوثته؛ سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات؛ لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييراً لخلق الله ﷺ .
وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.



٢٤٢ رقم وثيقة

تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر لا يجوز تحويل من اكتملت أعضاء ذكورته أو أنوثته إلى النوع الآخر، لأنه تغيير لخلق الله. أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله، وجاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه بالجراحة أم بالهرمونات لما في ذلك من المصلحة العظيمة.	الموضوع الخلاصة المصدر التاريخ
هيئة كبار العلماء بالسعودية صفر ١٤١٣ هـ	(١٧٦) رقم قرار ١٤١٣/٣/١٧ هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء

قرار رقم (١٧٦)

وتاريخ ١٤١٣/٣/١٧ هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير الخلق أجمعين،
 نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.
 أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من ١٤١٣/٢/٢٤ إلى ١٤١٣/٣/١٨ هـ اطلع على الاستفتاء الوارد من استشاري طب الأطفال د. إبراهيم بن سليمان الحفظي المؤرخ في ١٤١٢/١١/٢٥ هـ المتعلق بطفلة أنثى اتضح بالفحص الطبي عليها أنها تحمل بعض خصائص الذكورة.

ودرس المجلس موضوع تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر، واطلع على البحوث المعدة في ذلك، كما اطلع على قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الذي أصدره في دورته الحادية عشرة في الموضوع.

وبعد البحث والمناقشة والدراسة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: لا يجوز تحويل الذكر الذي اكتملت أعضاء ذكورته، والأئمّة التي
كملت أعضاء أنوثتها إلى النوع الآخر، وأي محاولة لهذا التحويل تعتبر جريمة
يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنّه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير
بقوله تعالى مخبراً قول الشيطان: ﴿وَلَا إِنْزَالَ لَهُمْ فَلَيَعْتَرُكُمْ خَلْقُ اللَّهِ﴾ [النساء: 119]. وقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «عن الله
الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمنتنمصات، والمتفلغات للحسن
المغيرة خلق الله عجلك»، ثم قال: «ألا لعن من لعن رسول الله عجلك وهو في
كتاب الله عجلك»: ﴿وَمَا ءاتَتُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾ [الحشر: 7].

ثانياً: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى
الغالب من حاله؛ فإن غلبت عليه علامات الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل
الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبياً بما
يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء كان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات، لما في
ذلك من المصلحة العظيمة ودرء المفسدة.

ثالثاً: يجب على الأطباء بيان النتيجة المتضمنة من الفحوص الطبية
لأولياء الطفل ذكرأً كان أو أنثى؛ حتى يكونوا على يقنة من الواقع.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.



٦ - ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام

وفيه:

• بنوك الحليب البشري.

• التحكم في جنس الجنين.

• الاستنساخ.

• أطفال الأنابيب.

• التعقيم.

• الإجهاض.

• النظر إلى العورة.

وَثِيقَةُ رقم ٢٤٣

الخلاصة	مسائل تتعلق بالإنجاب	الموضوع
تضمنت:	١ - بنوك الحليب البشري. ٢ - التحكم في جنس الجنين. ٣ - الاستنساخ. ٤ - أطفال الأنابيب. ٥ - التعقيم. ٦ - الإجهاض. ٧ - النظر إلى العورة.	
المصدر	ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام	
التاريخ	شعبان ١٤٠٣ هـ	

ندوة

الإنجاب في ضوء الإسلام

توصيات الندوة:

- ١ - عدم تشجيع قيام بنوك الحليب البشري المختلط، فإذا دعت الضرورة الطبية إلى ذلك تنشأ بنوك حليب بشري للأطفال الخدج.
- ورأى فريق من المشاركين استناداً إلى رأي جمهور الفقهاء أنه ينبغي جمع الحليب بحيث تُعرف صاحبة كل حليب، واسم من رضع منها، ويتم إثبات واقعة الرضاع في سجلات محفوظة، مع إشعار ذوي الشأن حرضاً على عدم تزा�وج من بينهم علاقة رضاعية محمرة.
- في حين يرى بعضهم عدم الحاجة إلى معرفة صاحبة كل حليب ومن رضع منها، استناداً إلى رأي الليث بن سعد وفقهاء الظاهرية ومن وافقهم، ومن ذهب إلى أن الرضاعة لا تتحقق إلا بالمص من ثدي المرضع.
- ٢ - اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة، أما على المستوى الفردي فإن محاولة تحقيق رغبة الزوجين المشروعة في أن يكون الجنين ذكراً أو أنثى بالوسائل الطبية المتاحة، لا مانع منها شرعاً عند بعض الفقهاء المشاركين

في الندوة، في حين رأى غيرهم عدم جوازه خشية أن يؤدي ذلك إلى طغيان جنس على جنس.

٣ - عدم التسريع في إبداء الرأي الشرعي في قضایا الاستنساخ بالنسبة للإنسان (على نحو ما أدى إليه التجارب في مجال الحیوان) مع الدعوة إلىمواصلة دراسة هذه القضایا طیباً وشرعياً.

٤ - الاتفاق على جواز تطبيق تکنولوجيا التکاثر على مستوى الكائنات الدقيقة باستخدام بعض خصائص الحامض النووي معاود الالتحام في مجال إنتاج مواد علاجية وفيرة.

مع الحرص على استعمال خصائص الحامض المذکور في كل ما ينفع الأمة ويدفع عنها الضرر.

أطفال الأنابيب (والرحم الظاهر):

٥ - انتهت الندوة بالنسبة لهذا الموضوع، إلى أنه جائز شرعاً إذا تم بين الزوجين أثناء قيام الزوجية وروعيت الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب. (وإن كان هناك من تحفظ حتى على ذلك، سداً للذرائع).

واتفق على أن ذلك يكون حراماً إذا كان في الأمر طرف ثالث سواء أكان ميناً، أم بويضة، أم جنيناً، أم رحماً.

منع الحمل الجراحي (التعقيم):

٦ - جواز اللجوء إلى منع الحمل الجراحي على النطاق الفردي للضرورة التي يقدرها الطبيب المسلم الثقة إذا استنفذت الوسائل الأخرى. أما على مستوى الأمة الإسلامية فلا يجوز شرعاً.

وتنكر الندوة أن يكون التعقيم حركة عامة، وتحذر من استخدامه في الحرب السكانية (الديموغرافية) التي تهدف إلى جعل المسلمين أقلية في بلادهم أو في العالم.

الإجهاض:

٧ - استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين وما دلت عليه من فكر ثاقب

ونظر سديد، وأنهم أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفح الروح أي بعد أربعة أشهر.

وأن آرائهم في الإجهاض قبل نفح الروح اختلفت فمنهم من حرم بإطلاق أو كراهة، ومنهم من حرمه بعد أربعين يوماً وأجازه قبل الأربعين على خلاف في وجوب العذر.

وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة والتي بيّنتها الأبحاث والتقنيات الطبية الحديثة.

فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية العمل وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفح الروح وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركون، فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوماً وخاصة عند وجود الأعذار.

نظر الجنس لعورة الجنس الآخر:

٨ - جواز نظر الجنس إلى عورة الجنس الآخر، لدعاعي الكشف الطبي والمعالجة والتعليم. مع الاقتصار فيما يبدو من العورة على ما تدعو إليه الحاجة.

٩ - العمل على اشتغال كلية الطب في العالم الإسلامي على القضايا الشرعية التي تتصل بأمور الصحة والمرض والعلاج، وبال مقابل بالنسبة لكلية الدراسات الإسلامية.

١٠ - تشكيل لجنة دائمة يشترك فيها الفقهاء والأطباء والعلماء، للنظر عند الحاجة في القضايا التي يتطلب البت فيها خبرات فنية ووجهات نظر شرعية.

١١ - نظراً للفائدة الكبيرة التي حققتها هذه الندوة يوصي المشتركون فيها بعقد ندوات أخرى لاحقة، لمناقشة القضايا الطبية المشابهة.



الفصل الثاني

**نهاية الحياة الإنسانية
ورفع أجهزة الإنعاش**

وثيقة رقم ٢٤٤

نهاية الحياة الإنسانية شرعاً	الموضوع
إذا تحقق موت جذع المخ بتقريب لجنة طبية مختصة جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية.	الخلاصة
نحو: الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي	المصدر
ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ	التاريخ

ندوة

الحياة الإنسانية

بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي

الوصيات :

أولاً: بداية الحياة:

أولاً: بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليكونا البويضة الملقحة التي تحتوي الحقيقة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة وللکائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر - على مدى الأزمنة - وتشعر في الانقسام لتعطي الجنين النامي المتتطور المتوجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد.

ثانياً: منذ يستقر الحمل في بدن المرأة فله احترام متفق عليه ويترتب عليه أحکام شرعية معلومة.

ثالثاً: إذا بلغ الجنين مرحلة نفح الروح (على خلاف في توقيته فاما مائة وعشرون يوماً وإماأربعون يوماً) تعااظمت حرمته باتفاق وترتب على ذلك أحکام شرعية أخرى .

رابعاً: من أهم تلك الأحكام أحکام الإجهاض التي وردت في الفقرة السابعة من توصيات «ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام».

ثانياً: نهاية الحياة:

أولاً: رأت الندوة أنه في أكثر الأحوال عندما يقع الموت فلا تقوم صعوبة في معرفته استناداً إلى ما تعارف عليه الناس من أمارات، أو اعتماداً على الكشف الطبي الظاهري الذي يستبين غياب العلامات التي تميز الحي من الميت.

ثانياً: تبين للندوة أن هناك حالات قليلة العدد، وهي عادة تكون تحت ملاحظة طبية شاملة ودقيقة في المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة ووحدات العناية المركزة، تكتسب أهميتها الخاصة من وجود الحاجة الماسة إلى تشخيص الوفاة فيها، ولو بقيت في الجسم علامات تعارف الناس من قديم على أنها من علامات الحياة، سواء أكانت هذه العلامات تلقائية في بعض أعضاء الجسم أم كانت آثاراً من آثار أجهزة الإنعاش الموصولة بالجسم.

ثالثاً: وقد تدارست الندوة ما ورد في كتب التراث الفقهية من الأمارات التي تدل على الموت واتضح لها أنه في غيبة نصٌّ شرعي يحدد الموت تمثل هذه الاجتهادات ما توفر آنذاك من معرفة طيبة.

ونظراً لأن تشخيص الموت والعلامات الدالة عليه كان على الدوام أمراً طبياً ينبغي بمقتضاه الفقهاء أحکامهم الشرعية، فقد عرض الأطباء في الندوة الرأي الطبي المعاصر فيما يختص بحدوث الموت.

رابعاً: وضح للندوة بعد ما عرضه الأطباء.

أن المعتمد عليه عندهم في تشخيص موت الإنسان، هو خمود منطقة المخ المنوطة بها الوظائف الحياتية الأساسية، وهو ما يعبر عنه بموت جذع المخ.

إن تشخيص موت جذع المخ له شروطه الواضحة بعد استبعاد حالات بعينها قد تكون فيها شبهة، وإن في وسع الأطباء إصدار تشخيص مستقر يطمأن إليه بموت جذع المخ.

إن أيّاً من الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب والتنفس قد يتوقف مؤقتاً، ولكن يمكن إسعافه واستنقاذ عدد من المرضى ما دام جذع المخ حياً... أما إن كان جذع المخ قد مات فلا أمل في إنقاذه وإنما يكون المريض قد انتهت حياته، ولو ظلت في أجهزة أخرى من الجسم بقية من حركة أو وظيفة هي بلا شك بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقف وخمود تام.

خامساً: اتجه رأي الفقهاء تأسياً على هذا العرض من الأطباء إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع المخ يعتبر قد استدبر الحياة، وأصبح صالحًا لأن تجري عليه بعض أحكام الموت، قياساً - مع فارق معروف - على ما ورد في الفقه خاصاً بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبح.

أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله حتى توقف الأجهزة الرئيسية.

وتحصي الندوة بأن تجري دراسة تفصيلية أخرى لتحديد ما يعجل وما يؤجل من الأحكام.

سادساً: بناء على ما تقدم اتفق الرأي على أنه إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية.



٢٤٥ رقم وثيقة

نهاية الحياة الإنسانية طبياً	الموضوع
التلف النهائي للدماغ يعني نهاية الحياة من الناحية الطبية.	الخلاصة
دراسة أعدتها وزارة الصحة بالسعودية	المصدر
جمادى الثانية ١٤٠٦ هـ	التاريخ

دراسة

أعدتها وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية

حول موضوع: «تشخيص الوفاة في أقسام العناية الطبية المركزية»

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.. فقد
قمنا بتكليف من وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية بإعداد الدراسة
المرفقة حول موضوع: «تشخيص الوفاة في أقسام العناية الطبية المركزة»،
وبنينا ما جاء بهذه الدراسة من آراء على عدة مراجع عربية وأجنبية، إضافة إلى
ما لدينا من تجربة وخبرة في هذا المجال.

والذي نود تأكيده هنا هو أننا نظرنا إلى الموضوع من الوجهة العلمية الطيبة البحثة تاركين النواحي الشرعية والقانونية إلى رجال الفقه والشرع من علمائنا الأفضل . والله نسأل أن يهدينا جميعاً إلى طريق الخير والصواب .. إنه سميع مجيب .

د/ جاسر الحربش د/ محمد سعيد أبو ملحة
جامعة الملك سعود مستشفى القوات المسلحة بالرياض

د/ زهير القاوي
د/ صالح الأسود
مستشفى الملك فيصل التخصصي
وزارة الصحة

د/ محمد العمر الصايغ
وزارة الصحة

الهدف من الدراسة:

تشخيص حدوث الوفاة بغضون تحديد: متى ترفع أجهزة الإنعاش.

داعي البحث:

قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾.

وكمال الدين يعني صلاحيته لكل زمان؛ لذلك فعندما تعرض للناس قضية لا بد من أن يكون للشريعة السمحاء حكم فيها بنص أو اجتهاد.

ولقد أنعم الله على البشرية في هذا العصر بتقدم هائل في العلوم - وبخاصة العلوم الطبية - واستطاع الإنسان أن يعرف الكثير من دقائق الحياة، والكثير من ظواهر الوفاة، وذلك من خلال استخدام الأجهزة الحديثة في أقسام العناية المركزية، ومنها أجهزة التنفس الصناعي ومراقبة عمل القلب، وكذلك أجهزة قياس عمل المخ، وقياس وظائف محددة بالمخ، واختبار هذه الأجزاء المختلفة.

ومن خلال فهم هذه الحقائق العلمية الجديدة أصبح تشخيص نهاية الحياة الإنسانية ممكناً، وعلى درجة كبيرة من الدقة، ولهذا التشخيص أهمية بالغة من النواحي الشرعية والقانونية. كما أنه يفتح آفاقاً علمية كبيرة في نقل وزراعة الأعضاء البشرية. وهو - لبعض المرضى - أمل في الحياة من جديد عندما يصل العلاج إلى طريق مسدود.

والمخ هو مكان استقبال جميع الحواس من سمع وبصر وشم وذوق ولمس كما أنه المكان الوحيد للاتصال بالعالم الخارجي؛ فهو يحتوي على مخازن الذاكرة، كما يحتوي على أنماط الطياع والعادات والمثل المكتسبة، وهو مكمن الغرائز، كما أنه مصدر الأفعال المترتبة على ما يستقبله من معلومات. وعرف الأطباء ذلك كله لأن تلف أجزاء محددة من الدماغ ينتج عنه فقد قدرات معينة اختصت بها هذه الأجزاء.

أما القلب - بمعناه العضوي - فهو مضخة عضلية في الجزء الأيسر من التجويف الصدري للإنسان، تقوم بدفع الدم في العروق لإمداد الجسم بالغذاء

والأكسجين، ويمكن أن يستبدل به قلب حي آخر أو مضخة صناعية، وتستمر حياة المنقول إليه بجسده وفكته وعافته وحواسه وإدراكه؛ كما ثبت من خلال عمليات زراعة القلب البشري والصناعي، وأصبح حقيقة علمية لا جدال فيها. وتحدث حالات وفاة نهائية بالدماغ نتيجة لبعض الأمراض أو الحوادث ويكون المريض أو المصاب موجوداً في غرفة العناية المركزية - الإنعاش - ومعتمداً في استمرار نبض قلبه على تزويده بالأكسجين عن طريق جهاز التنفس الصناعي، في حين أن الدماغ قد تلف نهائياً، ولو أوقفت الأجهزة عنه لتوقف نبض القلب تلقائياً مما يدل على أن هذا المصاب هو في الواقع ميت، وإنما أدى التنفس الميكانيكي له إلى استمرار نبض قلبه بالرغم من أن الوفاة حصلت بالفعل بتلف الدماغ تلفاً نهائياً.

ولما كانت مسئولية تشخيص الوفاة من اختصاص الأطباء، فقد درست هذه المشكلة من أطباء جميع أنحاء العالم، وأظهرت هذه الدراسات قصوراً في الشروط التي تعارف عليها الأطباء قديماً لتشخيص الوفاة - مثل غياب النبض وتوقف القلب - وثبتت علمياً - بما لا يدع مجالاً للشك - وجود علامات ودلائل أخرى إذا ما توفرت ثبتت الوفاة قطعياً.

ومن خلال الخبرة العملية بالمستشفيات أصبح من الثابت أن كثيراً من حالات توقف القلب يعاد فيها القلب إلى العمل بوسائل الإنعاش، فإذا ما أمكن إعادة عمل القلب قبل تلف الدماغ استمر المريض في الحياة بإذن الله.

أما إذا تلف الدماغ كلياً قبل استعادة عمل القلب فإن ذلك يعني أن الوفاة قد حدثت بالفعل، وأصبح استمرار عمل القلب مرهوناً باستمرار عمل الجهاز التنفس الصناعي ويتوقف بايقافه؛ مما يدل على أن هاتين العمليتين تؤديان حركات ميكانيكية لا تعني استمرار حياة المريض أو المصاب.

وفيما يلي طرح للتساؤلات المتعلقة بهذا الموضوع والإجابة عنها على ضوء الدراسات العلمية:

١ - هل يقطع العلم بموت من تلف دماغة تلفاً كاملاً؟

أجريت دراسات كثيرة في العقود السابقتين واستمرت إلى عهد قريب، وكانت غايتها بحث كفاية القرائن التي تشير إلى موت الدماغ النهائي كمؤشر

على أن سير المصاب نحو الوفاة قد وصل إلى نقطة اللاعودة، وقد شملت ما ينوف على الألف مصاب لم تفصل عنهم أجهزة التنفس إلى حين توقف القلب لدى الجميع دون استثناء، خلال عدة أيام، عقب ثبوت تلف الدماغ؛ مما يدل على أن التلف النهائي للدماغ يعني نهاية الحياة.

٢ - الدماغ هو أحد أعضاء الجسم، وقد يتوصل العلم إلى استبداله - بالزرع أو باللة تعمل عمله - فما هو رأي العلم في ذلك؟

نظراً لشدة تعقيد الدماغ سواء في تركيبه أو عمله فإنه لا يتوقع توصل العلماء إلى مثل هذه العملية، ولو افترض جدلاً حدوث ذلك فإن هذا لا ينفي حقيقة حدوث الوفاة بالتلف النهائي للدماغ في الوقت الحالي، وإلى حين حدوث مثل هذا التطور العلمي المفترض جدلاً، وعند ذلك يستدعي الأمر فقط تعديل القرائن المستعملة حالياً لتشخيص تلف الدماغ بما يتناسب مع ما قد يستجد.

٣ - ما قصة عودة الوعي إلى بعض المصابين بالغيبوبة المزمنة؟

الفرق شاسع بين الغيبوبة الناجمة عن تلف الدماغ النهائي التي تنطبق عليها الشروط المحددة لتشخيص الوفاة، وبين الغيبوبة المزمنة التي لا تتوفر فيها هذه الشروط. وقد أجريت دراسة على عدد كبير من مرضى الغيبوبة المزمنة الذين استعادوا الوعي خلال ثلاثة أشهر، واتضح أنه لم يتم تشخيص غيبوبة أي منهم في حينها على أنها وفاة بسبب تلف الدماغ النهائي؛ وذلك لعدم استيفائها كل الشروط المحددة والمطلوبة لتشخيص حدوث الوفاة.

٤ - ما هوضرر الناجم عن إبقاء المريض مرتبطاً بجهاز الإنعاش رغم ثبوت تلف دماغه النهائي؟

أولاً: لأن في ذلك بذل جهد كبير فيما لا طائل تحته، بل يقرب من كونه نوعاً من العبث، وكما سبق الإشارة إليه فإن الدراسات العلمية أثبتت أن من توفرت فيه كل شروط تشخيص موت الدماغ قد وصل إلى نقطة اللاعودة، وأن توقف بقية الأعضاء عن العمل لا بد أن يحدث بعد مدة.

ثانياً: غرف العناية المركزية في كل مستشفيات العالم محددة العدد ومخصصة لإعطاء عناية متواصلة في كل ثانية حتى تستقر حالة المريض

الصحية، وهم بحاجة ماسة لمثل هذه المراقبة والعناية، ووجود مريض تلف دماغه نهائياً على هذه الأجهزة يحجز مكان مريض آخر يكون إنقاذه حياته ممكناً بإذن الله تعالى.

ثالثاً: تكاليف العناية المركزية باهظة جداً - سواء تحملتها الدولة أو الفرد - فمن الأولى إنفاقها فيما يعود بالنفع على المريض أو أسرته بدلاً من إهدارها بما لا جدوى منه.

رابعاً: العاملون في وحدات العناية المركزية يصابون بالإحباط لمعرفتهم بأن مآل جهودهم إلى ضياع، و يؤثر ذلك على مستوى عنايتهم بالمرضى الآخرين.

خامساً: تزداد آلام أقارب المريض وذويه ومعاناتهم بتكرار رؤيتهم له جثة هامدة.

٥ - إذا سلمنا بأن تلف الدماغ النهائي يعني نهاية الحياة، فمتى يتم تحديد موت هذا الشخص: فهو عند الإصابة، أم عند التشخيص، أم عند إيقاف الجهاز؟

من الناحية الطبية يعتبر الشخص في حكم الميت متى استوفيت كل شروط حدوث الوفاة الدماغية لديه كما هو موضح بالتفصيل في الاستماراة المرفقة.

أما ما يتعلق بالنواحي الشرعية والقانونية المتعلقة بالوفاة، فيترك للمختصين في الفقه. والله ولي التوفيق - انتهى.



وثيقة رقم ٢٤٦

الوفاة الشرعية التي يسogue معها رفع أجهزة الإنعاش	الموضوع
يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وترتبط جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا توقف قلبه وتتوقفه توقفاً لا رجعة فيه، أو إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً لا رجعة فيه، وعندها يسogue رفع أجهزة الإنعاش ولو كان القلب أو غيره يعمل بالأجهزة المركبة.	الخلاصة
مجمع الفقه الإسلامي بجدة	المصدر
صفر ١٤٠٧ هـ	التاريخ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم ١٧ (٣/٥)^(١)

بشأن

أجهزة الإنعاش

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ إلى ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م ،

بعد تداوله في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع أجهزة الإنعاش واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين .

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث ، ٢ / ٥٢٣).

قرر ما يلي:

- يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وترتباً جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبيّنت فيه إحدى العلامتين التاليتين:
- ١ - إذا توقف قلبه وتوقفه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
 - ٢ - إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة.

والله أعلم.



وثيقة رقم ٢٤٧

الخلاصة	تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان إذا تعطلت جميع وظائف الدماغ تعطلاً لا رجعة فيه بتقرير ثلاثة أطباء اختصاصيين جاز رفع أجهزة الإنعاش ولو كان القلب والتنفس يعملان بالأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب تماماً بعد رفع هذه الأجهزة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

القرار الثاني

بشأن موضوع:

(تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان)

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا
محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ، الموافق ١٧ أكتوبر /١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ، الموافق ٢١ أكتوبر /١٩٨٧م، قد نظر في موضوع تقرير حصول الوفاة بالعلامات الطبية القاطعة، وفي جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الموضوعة عليه في حالة العناية المركزة.

واستعرض المجلس الآراء والبيانات الطبية المقدمة شفهياً وخطياً من وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ومن الأطباء الاختصاصيين.
واطلع المجلس كذلك على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة

المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة عمان العاصمة الأردنية رقم (٥) /٣ /٧
١٩٨٦ م.

وبعد المداولة في هذا الموضوع من جميع جوانبه وملابساته انتهى
المجلس إلى القرار التالي:

المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت
جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين
خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آليةً
بفعل الأجهزة المركبة.

لكن لا يحکم بموته شرعاً إلا إذ توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد
رفع هذه الأجهزة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين.



٢٤٨ وثيقة رقم

الموضوع	ضابط الموت من الناحية الشرعية
الخلاصة	لا يجوز شرعاً الحكم بالموت الذي تترتب عليه أحکامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٤١٧هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء قرار رقم (١٨١) في ١٤١٧/٤/١٢هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على عبد الله رسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة والأربعين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداءً من الثالث من شهر ربيع الآخر حتى ١٢ منه عام ١٤١٧هـ بحث حكم التبرع بالأعضاء لصالح المرضى المحتاجين لها خصوصاً من الأشخاص المتوفين دماغياً بناءً على ما ورد إليه من سمو أمير منطقة الرياض الأمير سلمان بن عبد العزيز الرئيس الفخري للمركز السعودي لزراعة الأعضاء بكتابه رقم (٦٢٧) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٥هـ. ومشفووعه الكتاب المرفوع لسموه من معالي وزير الصحة برقم (٦٢١) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٥هـ المتضمن التقرير المعد حول أهمية التبرع بالأعضاء وزراعتها وخاصة عند المتوفين دماغياً.

وقد اطلع المجلس أثناء البحث على قراره رقم (٦٢) في حكم نقل القرنية من إنسان إلى آخر وإلى قراره رقم (٩٩) في حكم نقل عضو أو جزءه

من إنسان إلى آخر. كما اطلع على القرارات الصادرة من المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بشأن نقل الأعضاء وزراعتها.

وبعد المناقشة وتداول الرأي في الموضوع قرر المجلس أنه لا يجوز شرعاً الحكم بموت الإنسان، الموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً، حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً؛ لأن الأصل حياته فلا يعدل عنه إلا يقين. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية



الفصل الثالث

البنوك الطبية ونقل الأعضاء

وفيه :

- ١ - نقل الدم وزراعة الأعضاء.
- ٢ - الانتفاع بالأجنة والمشيمة والخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والعلاج ونحوه.
- ٣ - نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع المحرم؟ وحكم بيع الدم.
- ٤ - بنوك الحليب والأجنة.

١ - نقل الدم وزراعة الأعضاء

٢٤٩ وثيقة رقم

الموضوع	حكم نقل الدم وأعضاء الإنسان تبرعاً أو بيعاً
الخلاصة	مسألة نقل أعضاء الإنسان فيها قولان، ومما اعتمد عليه المانعون أن الأصل في
المصدر	أجزاء الآدمي احترامها ودفع الضرر عنها وتحريم التمثيل بها، ومع ارتقاء الطب
التاريخ	في هذا العصر فالأمران مفقودان: فالضرر مفقود وانتهك الحرجة أيضاً مفقود،
المصدر	ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان الطبيب ماهراً.
التاريخ	ويؤيد الجواز النظر إلى النفع الحاصل بهذا مع انتفاء الضرر، خاصة وأن هذا
المصدر	الدين يحقق المصالح ويجرئ الأحوال والأزمان.
المصدر	فتاوي الشيخ عبد الرحمن السعدي
التاريخ	ت ١٣٧٦ هـ

فتوى للشيخ عبد الرحمن السعدي

السؤال: هل يجوز أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيبه في إنسان آخر مضطرب إليه برضى من أخذ منه؟

الجواب: جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، سواء حدثت أجناسها أو أفرادها، يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حققتها، وشخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصوراً تماماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية.

فإن الشعري يحل جميع المشكلات، مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حالاً مرضياً للعقل الصحيح، والغطر المستقيمة.

ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية. فننحن في هذه المسألة قبل كل شيء نقف على الحياد حتى يتضح لنا اتضاحاً تماماً للجزم بأحد القولين، فنقول:

من الناس من يقول: هذه الأشياء لا تجوز، لأن الأصل أن الإنسان ليس له التصرف في بدنه باتفاق أو قطع شيء منه أو التمثيل به، لأنه أمانة عنده الله، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْيِدِيهِنَّ إِلَى الْتَّهْكِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وال المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله وعرضه.

أما المال، فإنه يباح بإباحة صاحبه، وبالأسباب التي جعلها الشارع وسيلة لإباحة التملكات.

وأما الدم، فلا يباح بوجه من الوجه، ولو أباحه صاحبه لغيره، سواء كان نفساً أو عضواً أو دماً أو غيره، إلا على وجه القصاص بشروطه أو في الحالة التي أباحها الشارع، وهي أمور معروفة ليس منها هذا المسؤول عنه.

ثم إن ما زعموه من المصالح للغير معارض بالمضرة اللاحقة لمن قطع منه ذلك الجزء، فكم من إنسان تلف أو مرض بهذا العمل.

ويؤيد هذا قول الفقهاء: من ماتت وهي حامل بحمل حي، لم يحل شق بطنهما لإخراجها ولو غالب على الظن أو لو تيقنا خروجه حياً، إلا إذا خرج بعضه حياً، فيشق للباقي، فإذا كان هذا في الميتة، فكيف حال الحي؟ فالمؤمن بدنه محترم حياً وميتاً، ويؤخذ هذا أيضاً أن الدم نجس خبيث، وكل نجس خبيث، لا يحل التداوي به، مع ما يخشى عند أخذ دم الإنسان من هلاك أو مرض، فهذا من حجج هذا القول.

ومن الناس من يقول: لا بأس بذلك، لأننا إذا طبقنا هذه المسألة على الأصل العظيم المحيط الشرعي، صارت من أوائل ما يدخل فيه، وأن ذلك مباح، بل ربما يكون مستحبأً.

وذلك أن الأصل إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، فإن رجحت المفاسد وتكافأت، منع منه، وصار درء المفاسد في هذه الحال أولى من جلب المصالح، وإن رجحت المصالح والمنافع على المفاسد والمضار، اتبعت المصالح الراجحة.

وهذه المذكورات مصالحها عظيمة معروفة، ومضارها إذا قدرت فهي جزئية يسيرة منغمرة في المصالح المتنوعة.

ويؤيد هذا أن حجة القول الأول، وهي أن الأصل أن بدن الإنسان محترم لا يباح بالإباحة، متى اعتبرنا فيه هذا الأصل، فإنه يباح كثير من ذلك للمصلحة الكثيرة المنغمرة في المفسدة بفقد ذلك العضو أو التمثيل به.

فإنه يباح لمن وقعت فيه الأكلة التي يخشى أن ترعن بقية بدنها؛ يجوز قطع العضو المتآكل لسلامة الباقي.

وكذلك يجوز قطع الضلع التي لا خطر في قطعها.

ويجوز التمثيل في البدن لشق البطن أو غيره، للتمكن من علاج المرض.

ويجوز قلع الضرس ونحوه عند التألم الكبير.

وأمور كثيرة من هذا النوع أبيحت لما يترتب عليها من حصول مصلحة، أو دفع مضره.

وأيضاً فإن كثيراً من هذه الأمور المسؤول عنها، يترتب عليها المصالح من دون ضرر يحدث، فما كان كذلك، فإن الشارع لا يحرمه.

وقد نبه الله تعالى على هذا الأصل في عدة مواضع من كتابه.

ومنه قوله عن الخمر والميسير: «قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَّافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا» [البقرة: ٢١٩] فمفهوم الآية أن ما كانت منافعه ومصالحه أكثر من مفاسده وإثمه، فإن الله لا يحرمه، ولا يمنعه.

وأيضاً فإن مهرة الأطباء المعتبرين متى قرروا تقريراً متفقاً عليه أنه لا ضرر على المأخذ من جسده ذلك الجزء، وعرفنا ما يحصل من ذلك من مصلحة الغير كانت مصلحة محضة خالية من المفسدة.

وإن كان كثير من أهل العلم يجوزون، بل يستحسنون إيثار الإنسان غيره على نفسه ب الطعام أو شراب هو أحق به منه، ولو تضمن ذلك تلفه أو مرضه ونحو ذلك، فكيف بالإيثار بجزء من بدنه لنفع أخيه النفع العظيم من غير خطر تلف، بل ولا مرض، وربما كان في ذلك نفع له إذا كان المؤثر قريباً أو صديقاً خاصاً، أو صاحب حق كبير، أو أخذ عليه نفعاً دنيوياً ينفعه، أو ينفع من بعده.

ويؤيد هذا أن كثيراً من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات، وخصوصاً الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار. ومن المعلوم أن ترقى الطب الحديث، له أثره الأكبر في هذه الأمور، كما هو معلوم ومشاهد.

والشارع أخبر بأنه ما من داء إلا وله شفاء، وأمر بالتداوي، خصوصاً وعموماً، فإذا تعين الدواء وحصول المنفعة بأخذ جزء من هذا، ووضعه في الآخر من غير ضرر يلحق المأخوذ منه، فهو داخل فيما أباحه الشارع، وإن كان قبل ذلك وقبل ارتقاء الطب فيه ضرر أو خطر، فيراعى كل وقت بحسبه.

ولهذا نجيب عن كلام أهل العلم القائلين بأن الأصل في أجزاء الآدمي تحريم أخذها، وتحريم التمثيل بها، فيقال:

هذا يوم كان ذلك خطراً أو ضرراً، أو ربما أدى إلى ال�لاك، وذلك أيضاً في الحالة التي ينتهك فيها بدن الآدمي ونتهك حرمته. فأما في هذا الوقت، فالامران مفقودان: الضرر مفقود، وانتهاك الحرمة مفقود، فإن الإنسان قد رضي كل الرضى بذلك، واختاره مطمئناً مختاراً، لا ضرر عليه، ولا يسقط شيء من حرمته.

والشارع إنما أمر باحترام الآدمي تشريفاً له وتكريماً، والحالة الحاضرة غير الحالة الغابرة، ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان المتولى طيباً ماهراً، وقد وجدت تجارب عديدة للنفع وعدم الضرر، فبهذا يزول المحظور.

ومما يؤيد ذلك ما قاله غير واحد من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم: إنه إذا أشكل عليك شيء، هل هو حلال، أو حرام، أو مأمور به، أو منهي عنه؟ فانظر إلى أسبابه الموجبة، وآثاره ونتائجها الحاصلة، فإذا كانت منافع ومصالح وخירות وثمراتها طيبة، كان من قسم المباح أو المأمور به، وإذا كان بالعكس، كانت بعكس ذلك.

طبق هذه المسألة على هذا الأصل، وانظر أسبابها وثمراتها، تجدها أسباباً لا محظوظ فيها، وثمراتها خير الثمرات.

إذا قال الأولون: أما ثمرتها، فنحن نوافق عليها، ولا يمكننا إلا

الاعتراف بها، ولكن الأسباب محرمة كما ذكرنا في أن الأصل في أجزاء الآدمي التحرير، وأن استعمال الدم استعمال للدواء الخبيث، فقد أجينا عن ذلك بأن العلة في تحرير الأجزاء إقامة حرمة الآدمي ودفع الانتهاك الفظيع، وهذا مفقود هنا.

وأما الدم، فليس عنه جواب، إلا أن نقول: إن مفسدته تنغمي في مصالحه الكثيرة.

وأيضاً ربما ندعى أن هذا الدم الذي ينتقل من بدن إلى آخر، ليس من جنس الدم الخارج الخبيث المطلوب اجتنابه والبعد عنه، وإنما هذا الدم هو روح الإنسان وقوته وغذاؤه، فهو بمنزلة الأجزاء أو دونها، ولم يخرجه الإنسان رغبة عنه، وإنما هو إيثار لغيره، وبذل من قوته لقوة غيره، وبهذا يخف خبيثه في ذاته وتلطفه في آثاره الحميدة.

ولهذا حرم الله الدم المسفوح، وجعله خبيثاً، فيدل على أن الدماء في اللحم والعرق وفي معدها قبل بروزها ليست محكوماً عليها بالتحrir والخبث.

فقال الأولون: هذا من الدم المسفوح؛ فإنه لا فرق بين استخراجه بسكين أو إبرة أو غيرها، أو ينجرح الجسد من نفسه، فيخرج الدم، فكل ذلك دم مسروح محرم خبيث، فكيف تجيزونه؟ ولا فرق بين سفحه لقتل الإنسان أو الحيوان، أو سفحه لأكل، أو سفحه للتداوي به؟ فمن فرق بين هذا الأمور فعليه الدليل.

فقال هؤلاء المجizzون: هب أننا عجزنا عن الجواب عن حلّ الدم المذكور، فقد ذكرنا لكم من أصول الشريعة ومصالحها ما يدل على إباحةأخذ جزء من أجزاء الإنسان لإصلاح غيره إذا لم يكن فيه ضرر، وقد قال النبي ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا» و«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد».

فعموم هذا يدل على هذه المسألة، وأن ذلك جائز.

فإذا قلت: إن هذا في التوادد والتراحم والتعاطف كما ذكره النبي ﷺ، لا في وصل أعضائه بأعضائه.

قلنا: إذا لم يكن ضرر، ولا أخيه فيه نفع، فما الذي يخرجه من هذا؟
وهل هذا إلا فرد من أفراده، كما أنه داخل في الإيثار.

وإذا كان من أعظم خصال العبد الحميدة مدافعته عن نفس أخيه وماله،
ولو حصل عليه ضرر في بدنه أو ماله فهذه المسألة من باب أولى وأحرى،
وكذلك من فضائله تحصيل مصالح أخيه وإن طالت المشقة، وعظمت الشقة،
فهذه كذلك وأولى.

ونهاية الأمر أن هذا الضرر غير موجود في هذا الزمن، فحيث انتقلت
الحال إلى ضدها، وزال الضرر والخطر، فلم لا يجوز؟
ويختلف الحكم فيه لاختلاف العلة.

ويلاحظ أيضاً في هذه الأوقات التسهيل، ومجارة الأحوال، إذا لم
تخالف نصاً شرعياً، لأن أكثر الناس لا يستفتون ولا يبالون، وكثير من
يستفتني إذا أفتني بخلاف رغبته وهو تركه ولم يلتزمه، فالتسهيل عند تكافؤ
الأقوال، يخفف الشر، ويوجب أن يتماسك الناس بعض التماسك، لضعف
الإيمان، وعدم الرغبة في الخير.

كما يلاحظ أيضاً أن العرف عند الناس أن الدين الإسلامي لا يقف
حاجزاً دون المصالح الخالصة أو الراجحة، بل يجاري الأحوال والأذمان،
ويتبع المنافع والمصالح الكلية والجزئية، فإن الملحدين يموهون على
الجهال، أن الدين الإسلامي لا يصلح لمجارة الأحوال والتطورات الحديثة،
وهم في ذلك مفترون، فإن الدين الإسلامي به الصلاح المطلق من كل وجه
الكلي والجزئي، وهو حلال لكل مشكلة خاصة أو عامة وغير قاصر من جميع
الوجوه.



وثيقة رقم ٢٥٠

الموضوع	حكم نقل القرنية
الخلاصة	يجوز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته، وزرعها في عين مسلم مضطر إليها وغلب نجاح العملية ما لم يمنع أولياً، ويجوز نقل قرنية سليمة من عين تُزعم لتوقع الخطر من بقائهما، وزرعها لمسلم آخر مضطر إليها.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٨ هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء

قرار رقم ٦٢

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسوله وآلـه وصحبه / وبعد . . .

ففي الدورة الثالثة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف في النصف الأخير من شهر شوال عام ١٣٩٨ هـ، أطلع المجلس على بحث نقل القرنية من عين إنسان إلى آخر الذي: أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بناءً على اقتراح سماحة الرئيس العام لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في كتابه رقم ٤٥٧٢ / ١ / ٤٥٧٢، واطلع على ما ذكره جماعة من المتخصصين في أمراض العيون وعلاجها عن نجاح هذه العملية. وأن النجاح يتراوح بين ٥٠٪ و٩٥٪ تبعاً لاختلاف الظروف والأحوال.

وبعد الدراسة والمناقشة، وتبادل وجهات النظر قرر المجلس بالأكثريـة،

ما يلي :

أولاً: جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليه؛ وغلب على الظن نجاح عملية زراعتها ما لم يمنع أولياً.

وذلك بناء على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين، وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت؛ فإنه يرجى للحي الإبصار بعد عدمه والانتفاع بذلك في نفسه ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء؛ فإن عينه إلى الدمار والتحول إلى رفات.

وليس في أخذ قرنية عينه مثل ظاهرة؛ فإن عينه قد أغمضت، وطبق جفناها أعلاهما على الأسفل.

ثانياً: جواز نقل قرنية سليمة من عين قُرْر طبياً نزعها من إنسان لتوضع خطر عليه من بقائها، وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها؛ فإن نزعها إنما كان محافظة على صحة صاحبها أصالة، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره، وفي زراعتها في عين آخر منفعة له، فكان ذلك مقتضى الشرع، ومبرر الإنسانية.

وبالله التوفيق، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

هيئة كبار العلماء



وثيقة رقم ٢٥١

الموضوع	زراعة الأعضاء
الخلاصة	أخذ عضو من إنسان حي لإنسان آخر عمل مشروع وحميد بشرط ألا يخل ذلك بحياة المتبرع، وألا يكون مكرهاً، وأن يكون زرع العضو هو الوسيلة الوحيدة، وأن يكون نجاح عملية النزع والزرع محققاً في الغالب.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ

القرار الأول

بشأن موضوع

زراعة الأعضاء

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .
أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبني رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ. والموافق ١٩٨٥ - ٢٨ يناير ١٩٨٥ م قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان وزرعها في إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه الطب الحديث، وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة، وذلك بناءً على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي من مكتب رابطة العالم الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية.

واستعرض المجمع الدراسة التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن

عبد الرحمن البسام في هذا الموضوع، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرین في جواز نقل الأعضاء وزرعها، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها.

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي:

أولاًً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرره في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإنعنة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحمد لله إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

١ - أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادلة، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا يأشد منه، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

٢ - أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

٣ - أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض مضطر.

٤ - أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:

١ - أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك حالة حياته.

٢ - أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة لزرره في إنسان مضطر إليه.

٣ - أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعة أو ترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلدته أو عظمه لتدعيم ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

٤ - وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما.

فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة.

وقد شارك في هذه الجلسة فريق من الأطباء لمناقشة هذا الموضوع،

: وهم

١ - الدكتور السيد محمد علي البار.

٢ - الدكتور عبد الله باسلامة.

٣ - الدكتور خالد أمين محمد حسن.

٤ - الدكتور عبد المعبد عمارة السيد.

٥ - الدكتور عبد الله جمعة.

٦ - الدكتور غازي الحاجم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر
الخلاصة	١ - يجوز نقل العضو من مكان لأخر في جسم الإنسان لمصلحة راجحة.
المصدر	٢ - العضو المستأصل لمرض تجوز الاستفادة منه لشخص آخر.
التاريخ	٣ - يحرم نقل عضو إنسان حي إلى آخر إذا كانت تتوقف عليه الحياة كالقلب أو تتعطل بزواله وظيفة أساسية كقرنية العينين كلتيهما.
المصدر	٤ - يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف عليه حياته أو سلامته وظيفة أساسية فيه بشرط إذن الميت أو ورثته.
المصدر	٥ - يشترط في جواز نقل العضو لا يكون عن طريق البيع.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
المصدر	جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم: ٢٦ (٤/١)^(١)

بشأن

انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م.

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ٨٩/١).

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً.

وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تساند بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار.

وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها.

قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقطیم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين. سواء أكان متصلة به، أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه. على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

- ١ - نقل العضو من حي.
- ٢ - نقل العضو من ميت.
- ٣ - النقل من الأجنة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

أ - نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

ب - نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر. وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي، فال الأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين.

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه ما لا يقوم بها.. ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات، والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت.

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طيباً.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طيباً. فقد روّعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتم الاستفادة منها في ثلاثة حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً.

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

حالة «اللقاء المستنوبة خارج الرحم».

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعنة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعنة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو توقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطّل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامته أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كليهما، أما إن كان النقل يعطّل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي توقف حياته على ذلك العضو، أو توقف سلامته وظيفة أساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولد الميت المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد، ابتعاد الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية. والله أعلم.



وثيقة رقم ٢٥٣

الموضوع	الخلاصة	ال المصدر	التاريخ
زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي			زراعة خلايا المخ أو الجهاز العصبي لا بأس بها شرعاً إن كان مصدرها هو المريض نفسه، أما إن أمكن أخذها من جنين حيواني فلا مانع إذا لم يترتب عليه محاذير شرعية، ويحرم شرعاً أخذها من الجنين الإنساني إلا بعد تحقق موت الجنين لسبب مشروع.
مجمع الفقه الإسلامي بجدة			١٤١٠ هـ
			شعبان

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبئين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم: ٥٤ (٦/٥) ^(١)

بشأن

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ .

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٣/١٧٣٩).

٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣ / ١٠ / ١٩٩٠ م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السويّ فتودع في موطنها خلايا مشيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات.

قرر ما يلي:

أولاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه، وفيه ميزة القبول المناعي، لأن الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من ذلك شرعاً.

ثانياً: إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترب على ذلك محاذير شرعية. وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية الالزمة لتفادي الرفض المناعي.

ثالثاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر - في الأسبوع العاشر أو الحادي عشرة - فيختلف الحكم على النحو التالي:

أ - الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطنه أمه، بفتح الرحم جراحياً، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقيق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم ٥٩ (٨/٦) لهذه الدورة.

ب - الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعًا، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

رابعاً: المولود اللادماغي: طالما ولد حياً، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق مותו بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسواء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة وغيرها، مما تضمنه القرار رقم ٢٦ (٤/١) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع. ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ - والذي يمكن تشخيصه - للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها. والله أعلم.



٢٥٤ وثيقة رقم

الموضوع	الخلاصة
يحرم شرعاً زرع الغدد التناسلية لكونها تستمر بعد زرعها في حمل وإفراز الصفات الوراثية، أما زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنتقل الصفات الوراثية فجائز للضرورة الشرعية ما عدا العورات المغلظة.	
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠ هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم: ٥٧ (٦/٨)^(١)

بشأن

زراعة الأعضاء التناسلية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ .

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣ - ١٠ / ٢٦ ، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ١٩٧٥ / ٣).

قرر ما يلي :

أولاً: زرع الغدد التناسلية : بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلقٍ جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً .

ثانياً: زرع أعضاء الجهاز التناسلي : زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم ٢٦ (٤/١) لهذا المجتمع . والله أعلم .



وثيقة رقم ٢٥٥

الموضوع	زرع الأعضاء
الخلاصة	تجوز زراعة الأعضاء غير الحيوانية أو الحيوانية المذكاة، ولا تجوز زراعة الأعضاء من الحيوانات غير المذكاة إلا للضرورة القصوى، ويجوز نقل الأعضاء من إنسان لآخر عند الضرورة بشرط أن يغلب على الظن السلامة، ويجوز استخدام عضو من الإنسان لنفسه عند الحاجة، ويحرم بيع أعضاء الإنسان.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١٠ هـ

زرع الأعضاء

- ١ - إذا تعطل عضو الإنسان، واحتاج إلى بديل له لاستبقاء ذلك العضو، فلتلبية هذه الحاجة يجوز:
 - أ - استخدام الأعضاء غير الحيوانية.
- ب - استخدام أعضاء الحيوانات الجائز أكلها شرعاً والمذبحة وفق الشريعة الإسلامية.
- ج - يخشى هلاك النفس أو ضياع العضو شديداً ولا يتوفّر بديل العضو المطلوب إلا في الحيوانات المحرّم أكلها شرعاً أو المباح أكلها ولكن غير المذبحة وفق الشريعة الإسلامية، ففي هذه الصورة يجوز استخدام أعضاء هذين النوعين من الحيوانات، وإذا لم يخش هلاك النفس أو ضياع العضو شديداً فلا يجوز استخدام أعضاء الخنزير.
- ٢ - يجوز استخدام عضو من جسم إنسان في جسم نفسه عند الحاجة.
- ٣ - يحرم بيع أعضاء الإنسان.
- ٤ - إذا فسد عضو مريض وبلغ بحيث إذا لم يزرع عضو إنسان آخر

مكان العضو الفاسد له فيخشى شديداً أن يصيبه الهاك، وليس هناك بديل إلا في العضو الإنساني، ويدرك الأطباء الحذاق أنه لا سبيل إلى استبقاء حياته إلا بزرع العضو الإنساني، ويغلب عليهم الظن أنه ينجو من الهاك إذا تم الزرع، والعضو الإنساني متوفر له، ففي هذه الصورة يباح للمريض أن ينقذ نفسه من الهاك بزرع العضو الإنساني.

٥ - إذا كان رجل موفور الصحة وأخبر الأطباء الحذاق أنه إذا أخرجت كلوة من كلوتيه، فذلك لا يؤثر - فيما يبدو - في صحته، وأحد أقاربه مريض بلغ من المرض إلى أن لو لم تبدل كلوته الفاسدة ليصيبه الهاك - فيما يبدو - لا محالة، وليس هناك بديل آخر، ففي هذه الصورة يجوز للرجل أن يعطي المريض إحدى كلوتيه بدون أي ثمن إنقاذاً له من الهاك.

٦ - إذا أوصى رجل باستخدام أعضائه بعد موته للزرع، وذلك ما يسمى وصية في العرف الرائج، ولكنها ليست بوصية في ضوء الشرع، فمن ثم لا عبرة بمثل هذه الوصية والأمنية.

(ملحوظة): الشيخ برهان الدين السنبلهلي لا يوافق على مادة رقم ٤ ومادة رقم ٥ من هذا القرار.





٢ - الانتفاع بالأجنة والمشيمة والخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والعلاج ونحوه

و فیہ :

- استخدام الأجهزة مصدرًا لزراعة الأعضاء.
 - حكم الانتفاع بالمشيمة.
 - الخلايا الجذعية.



٢٥٦

وثيقة رقم

الموضوع	استخدام الأجنحة مصدراً لزراعة الأعضاء
الخلاصة	لا يجوز استخدام الأجنحة مصدراً للأعضاء إلا في حالة الإجهاض الطبيعي أو للعذر الشرعي، والواجب استبقاء حياة الجنين متى أمكن ذلك.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠ هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٦ (٦/٧)^(١)

بشأن

استخدام الأجنحة مصدراً لزراعة الأعضاء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ، الموافق ٢٣ - ٢٦/١٠/١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ١٧٩١/٣).

قرر ما يلي :

أولاًً: لا يجوز استخدام الأجنحة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

أ - لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المعتمد والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب - إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتوجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم ٢٦ (٤/١) لهذا المجمع.

ثانياً: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ثالثاً: لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة. والله أعلم.



الموضوع	حكم الانتفاع بالمشيمة
الخلاصة	لا مانع من الانتفاع بالمشيمة في الأغراض الطبية، أما الأدوية التي تستخرج منها فلا تجوز إلا للضرورة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٢ هـ

القرار الثاني

بشأن

موضوع المشيمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢ هـ الموافق ٢٠٩٢/٨/٢: قد نظر في موضوع (المشيمة) وقرر: أنه لا مانع من الانتفاع بها في الأغراض الطبية. أما الأدوية التي تستخرج من المشيمة، وتؤخذ عن طريق الفم، أو الحقن، فلا تجوز إلا للضرورة. والله ولي التوفيق . . .

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين . . .



وثيقة رقم ٢٥٨

الموضوع	الخلايا الجذعية
الخلاصة	يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها للعلاج أو للأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك: البالغون إذا أذنوا ولم يكن في ذلك ضرر عليهم، والأطفال والمشيمه والحبل السري والجنيں السقط لسبب مشروع بشرط إبن الوالدين.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	١٤٢٤ هـ

القرار الثالث بشأن الخلايا الجذعية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ - ٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ الذي يوافقه: ١٣ - ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣ م، قد نظر في موضوع: (الخلايا الجذعية) وهي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين، ولها القدرة - بإذن الله - في تشكيل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان. وقد تمكّن العلماء حديثاً من التعرف على هذه الخلايا وعزّلها وتنميّتها، وذلك بهدف العلاج وإجراء التجارب العلمية المختلفة.. ومن ثم يمكن استخدامها في علاج بعض الأمراض، ويتوقع أن يكون لها مستقبل وأثر كبير في علاج كثير من الأمراض والتشوهات الخلقية، ومن ذلك بعض أنواع السرطان، والبول السكري، والفشل الكلوي والكبدية، وغيرها.

ويمكن الحصول على هذه الخلايا من مصادر عديدة منها:

١ - الجنين الباكر في مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا): وهي الكرة الخلوية الصانعة التي تنشأ منها مختلف خلايا الجسم، وتعتبر اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب هي المصدر الرئيس، كما يمكن أن يتم تلقيح متعمد لبيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع للحصول على لقحة وتنميتها إلى مرحلة البلاستولا، ثم استخراج الخلايا الجذعية منها.

٢ - الأجنة السقط في أي مرحلة من مراحل الحمل.

٣ - المشيمة أو الحبل السري.

٤ - الأطفال والبالغون.

٥ - الاستنساخ العلاجي، بأخذ خلية جسدية من إنسان بالغ، واستخراج نواتها ودمجها في بيضة مفرغة من نواتها، بهدف الوصول إلى مرحلة البلاستولا، ثم الحصول منها على الخلايا الجذعية.

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في الموضوع وآراء الأعضاء والخبراء والمحترفين، والتعرف على هذا النوع من الخلايا ومصادرها وطرق الانتفاع منها، اتخاذ المجلس القرار التالي:

أولاًً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك - على سبيل المثال - المصادر الآتية:

١ - البالغون إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.

٢ - الأطفال إذا أذن أولياؤهم، لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم.

٣ - المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين.

٤ - الجنين السقط تلقائياً أو لسبب علاجي يجيزه الشرع، وبإذن الوالدين.

مع التذكير بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل.

٥ - اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها

والدان، مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع.
ثانياً: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً، ومن ذلك على سبيل المثال:
١ - الجنين المسقط تعمداً بدون سبب طبي يجيزه الشرع.
٢ - التلقيح المتعتمد بين بيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع.
٣ - الاستنساخ العلاجي.



٣ - نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع المحرّم؟
وحكمة بيع الدم

وثيقة رقم ٢٥٩

نيل الدم هل يأخذ حكم الرضاع وهل يجوز بيع الدم؟	الموضوع
١ - نيل الدم من امرأة إلى طفل دون الحولين لا يأخذ حكم الرضاع المحرم. ٢ - أخذ العوض عن الدم لا يجوز إلا في حالات الضرورة، ويجوز إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة.	الخلاصة
المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	المصدر
رجب ١٤٠٩ هـ	التاريخ

القرار الثالث

بشأن

**حكم نيل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين
هل يأخذ حكم الرضاع المحرّم أو لا؟
وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟**

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا
محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .
أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته
الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب
١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق
٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في الموضوع الخاص بنقل الدم من امرأة إلى طفل
دون سن الحولين هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ
العوض عن هذا الدم أو لا؟

وبعد مناقشات من أعضاء المجلس انتهى بإجماع الآراء إلى أن نقل

الدم لا يحصل به التحرير وأن التحرير خاص بالرضاع.
أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى: بيع الدم، فقد رأى مجلس أنه لا يجوز؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَنَهُ»، كما صح أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نهى عن بيع الدم.

ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه؛ للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ.

ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات.

وصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كثِيراً،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .



٤ - بنوك الحليب والأجنة

وفيه:

- بنوك الحليب.
- بنوك الأجنة.



وثيقة رقم ٢٦٠

بنوك الحليب	الموضوع
منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، وحرمة الرضاع منها.	الخلاصة
مجمع الفقه الإسلامي بجدة	المصدر
ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ	التاريخ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
 وعلى آله وصحبه .

قرار رقم: ٦(٢/٦)^(١)

بشأن

بنوك الحليب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٦ - ١٠ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ / ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م.

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب.

وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع وتبين منها:
أولاً: أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ٣٨٣/١).

التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.

ثانياً: أن الإسلام يعتبر الرضاع لُحمة كُلُّ حمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

ثالثاً: أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يعني عن بنوك الحليب.

قرر ما يلي:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانياً: حرمة الرضاع منها. والله أعلم.



وثيقة رقم ٢٦١

الموضوع	الخلاصة	بنوك الأجنبية
	إذا حصل فائض من البيضات الملقحة فإنها تترك دون عناء طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض، ويحرم استخدام البيضة الملقحة في امرأة أخرى أو حمل غير مشروع.	
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	
التاريخ	١٤١٠ هـ	شعبان

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم ٥٥ (٦/٦)^(١)

بشأن

البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ، الموافق ٢٣ - ٢٦/١٠/١٩٩٠ ، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

(١) مجلة المجمع (العدد السابع، ٥٦٣/٣).

وبعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت - ٢٠ - ٢٣ شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٨ / ٤ / ٢١ م بشأن مصير الببيضات الملقحة، والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت ١١ - ١٤ شعبان ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٤ / ٥ / ٢٧ م ١٩٨٢ في الموضوع نفسه.

قرر ما يلي :

أولاًً: في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ الببيضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح الببيضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من الببيضات الملقحة.

ثانياً: إذا حصل فائض من الببيضات الملقحة بأي وجه من الوجوه ترك دون عناء طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

ثالثاً: يحرم استخدام الببيضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكافية بالحيلولة دون استعمال الببيضة الملقحة في حمل غير مشروع. والله أعلم.



الفصل الرابع

أحكام التداوي

وفيه: خمسة مباحث:

المبحث الأول: الحالات الميؤوس منها وإنذن المريض والسر في المهن الطبية.

المبحث الثاني: الأدوية المشتملة على محرم.

المبحث الثالث: مرض نقص المناعة (إيدز).

المبحث الرابع: كشف العورة في العلاج ومداواة الرجل للمرأة.

المبحث الخامس: ضمان الطبيب.

المبحث الأول

**الحالات الميؤوس منها
وإذن المريض والسر في المهن الطبية**

وفيه:

- الحالات الميؤوس منها وإذن المريض.
- السر في المهن الطبية.
- قتل المرحمة.

وثيقة رقم ٢٦٢

الموضوع	الحالات الميؤوس منها وإن المريض
المخلاصة	١ - إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء والزمان والمكان والأحوال. ٢ - إن المريض شرط للعلاج متى كان تام الأهلية، وإلا فالمعتبر إنن وليه إلا إن كان في عدم الإن ضرر واضح على المريض
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	نحو القعدة ١٤١٢هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبین، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٧ (٧/٥)^(١)

بشأن

العلاج الطبي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذي القعده ١٤١٢هـ، الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العلاج الطبي.

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ١٧٩١/٣).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاًً: التداوى:

الأصل في حكم التداوى أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من «حفظ النفس» الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتحتختلف أحكام التداوى باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

ثانياً: علاج الحالات الميؤوس منها:

أ - مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله تعالى، وأن التداوى والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله.

وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته وتحفيظ آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

ب - إن ما يعتبر حالةً ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعاً لظروف المرضى.

ثالثاً: إذن المريض:

أ - يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.

على أن لا يُعتد بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.
ب - لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

ج - في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

د - لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه - كالمساجين - أو الإغراء المادي - كالمساكين -. ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر.

ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء.

ويوصي بما يلي:

أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بالاستكتاب في الموضوعات الطبية التالية لطرحها على دورات المجمع القادمة:

- العلاج بالمحرمات وبالنجس، وضوابط استعمال الأدوية.
- العلاج التجميلي.
- ضمان الطبيب.
- معالجة الرجل للمرأة، وعكسه، ومعالجة غير المسلمين للمسلمين.
- العلاج بالرقى (العلاج الروحي).
- أخلاقيات الطبيب - مع توزيعها على أكثر من دورة إن اقتضى الأمر - .
- التزاحم في العلاج وترتيب الأولوية فيه.

- بحث أنواع من المرض تنتهي غالباً بعجز الأطباء أو ترددhem في العلاج، وأمثلة ذلك:

* شخص قد استشرى السرطان في جسمه، فهل تم معالجته أم يكتفى بالمسكنات والمهدئات فقط؟

* طفل مصاب باستسقاء كبير في الدماغ (موت الدماغ) مصحوب بأنواع من الشلل، والدماغ قد ضمر، أي - لا تزال مناطق من الدماغ تعمل -، فهل تجرى لمثل هذا الطفل العملية؟ وهل إذا أصيب هذا الطفل بالتهاب في الزائدة أو التهاب رئوي يتم علاجه أم يترك؟

* شيخ هرم قد أصيب بجلطة بالقلب ومصاب بنوع من الشلل ثم أصيب بفشل كلوي، فهل تم معالجة الفشل الكلوي بالديازيد (الإنقاذ)؟ وهل إذا توقف قلبه فجأةً تم محاولة إسعافه أم يترك؟ وهل إذا أصيب بالتهاب رئوي يتم علاجه أم يترك؟

* الشخص الذي أصيب دماغه بإصابات بالغة ومع هذا لا تزال بقية من الدماغ تعمل - لم يدخل في تعريف موت الدماغ - وهو فاقد للوعي ولا أمل في تحسن حالته، فهل إذا أصيب مثل هذا الشخص بتوقف في قلبه يتم إسعافه أم يترك؟ وهل إذا أصيب بالتهاب رئوي يعالج؟ ومن هو الذي يقرر التوقف عن العلاج في مثل هذه الحالات، أهي لجنة من الأطباء، أم لجنة أخلاقية، أم الأطباء مع الأهل؟

- بيان موقف الشريعة والسنّة من هذه الأحوال والأنواع. والله الموفق.



وثيقة رقم ٢٦٣

الموضوع	السر في المهن الطبية
الخلاصة	الأصل أنه لا يجوز إفشاء السر خاصة في المهن الطبية اللهم إلا إذا كان في إفشاء مصلحة راجحة على مضره كتمانه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	١٤١٤ هـ محرم

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبئين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧٩ (٨/١٠)^(١)

بشأن

السر في المهن الطبية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيوجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ، الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السر في المهن الطبية.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٣/١٥).

أولاً: السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ثانياً: السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وأداب التعامل.

ثالثاً: الأصل حظر إفشاء السر وإفشاوه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً.

رابعاً: يتتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوي الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون فيفضلون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

خامساً: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق إفشاءه بالنسبة لصاحبها، أو يكون في إفشاءه مصلحة ترجح على مضره كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:

أ - حالات يجب فيها إفشاء السر بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

وهذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.

- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب - حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

- جلب مصلحة للمجتمع.

- أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

سادساً: الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة، موضحة ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

ويوصي بما يلي:

دعوة نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع، ووضع المقررات المتعلقة به، مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع. والله الموفق.



وثيقة رقم

الموضوع	قتل المرحمة
الخلاصة	قتل المرحمة، وهو قتل المريض بتدخل طبي مباشر أو غير مباشر؛ مناف للإسلام حتى لو طلب المريض أو أهله ذلك، ويمكن وقف العلاج المقطوع بعدم جدواه، لكن يجب أن تبقى للمريض حقوقه الإنسانية العامة من التغذية والتمريض والراحة من الألم.
المصدر	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي - الكويت
التاريخ	رجب ١٤٢٠ هـ

انظر وثيقة رقم ٢٧٧ ص ٢٣٢ من هذا المجلد

المبحث الثاني

الأدوية المشتملة على محرم

وفيه:

- الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات.
- حكم استعمال الهيبارين الجديد.

وَثِيقَةُ رقم ٢٦٤

الموضوع	الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات
الخلاصة	لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال، ويجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢ هـ

القرار السادس

بشأن

الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الذي يوافقه من: ٥ - ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٢م، وبعد النظر في الأبحاث المقدمة عن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، والمداولات التي جرت حولها، وبناءً على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج، ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدرها، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضرر لدرء أعلاهما، قرر ما يلي:

١ - لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ» رواه البخاري في الصحيح، ولقوله: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوِوا، وَلَا تَتَدَاوِوا بِحَرَامٍ» رواه أبو داود في السنن، وابن السنّي وأبو

نعم، وقال لطارق بن سويد لما سأله عن الخمر يجعل في الدواء: «إن ذلك ليس بشفاء، ولكنه داء» رواه ابن ماجه في سنته وأبو نعيم.

٢ - يجوز استعمال الأدوية المستعملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح، وقاتلًا للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.

٣ - يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية، والصيادلة، في الدول الإسلامية، ومستوردي الأدوية، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل.

٤ - كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المستعملة على الكحول ما أمكن.
والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.



وَثِيقَةُ رقم ٢٦٥

الموضوع	حكم استعمال الهيبارين الجديد
الخلاصة	يجوز استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير، كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح مع عدم التوسيع في استعماله إلا بقدر الحاجة، وذلك لما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع الضرر بقدرها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤ هـ

القرار الرابع

ب شأن

حکم استعمال الدواء

المشتمل على شيء من نجس العين

كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسول الله؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحابته ومن والاه، وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩ - ٢٣ / ١٤٢٤ هـ الذي يوافقه: ١٣ - ١٢ / ٢٠٠٣ م، قد نظر في موضوع: (حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة؛ كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض) وقدمت فيه بحوث قيمة، وكان مما اشتملت عليه هذه البحوث ما يلي:

١ - يراد بالهيبارين: مادة تنتجه خلايا معينة في الجسم، وتستخلص عادة من أكباد ورئات وأمعاء الحيوانات، ومنها البقر والخنزير.

أما الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض فيهياً من الهيبارين العادي بالطريقة الكيمائية المختلفة.

وهما يستخدمان في علاج أمراض مختلفة، كأمراض القلب والذبحة الصدرية، وإزالة الخثرات الدموية، وغيرها.

٢ - أن عملية استخلاص الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض من الهيبارين العادي تتم بطرق كيمائية ينتج عنها مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيمائية عن الهيبارينات العادية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة.

٣ - أن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخصائصها كتحول الزيت إلى صابون ونحو ذلك، أو استهلاك المادة بالتصنيع وتغير الصفات والذات، تعد وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع بها شرعاً.

وبعد المناقشات المستفيضة من المجلس للموضوع، وما تقرر عند أهل العلم، وما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدرها، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما، قرر المجلس ما يأتي:

١ - يباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يعني عنه في العلاج، إذا كان البديل يطيل أمد العلاج.

٢ - عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه، فإذا وجد البديل الظاهر يقيناً يصار إليه عملاً بالأصل، ومراعاة للخلاف.

٣ - يوصي المجلس وزراء الصحة في الدول الإسلامية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين، والهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض على تصنيعه من مصدر بقري سليم.

□ □ □

المبحث الثالث

مرض نقص المناعة (الإيدز)

وثيقة رقم ٢٦٦

الملخصة	مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في حالة إصابة أحد الزوجين بمرض (الإيدز) فإن عليه أن يخبر الآخر، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة.	الموضوع
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	
التاريخ	١٤١٤ هـ محرم	

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم: ٨٢ (١٣/٨)

بشأن

مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيوجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣ م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) .

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وتبيّن منها أن ارتكاب فاحشتي الزنى واللواط أهم سبب للأمراض الجنسية التي أخطرها الإيدز

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٥/٩).

(متلازمة العوز المناعي المكتسب)، وأن محاربة الرذيلة وتوجيه الإعلام والسياحة وجهة صالحة تعتبر عوامل هامة في الوقاية منها. ولا شك أن الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربة الرذيلة وإصلاح أجهزة الإعلام ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة ومراقبة السياحة تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض.

قرر ما يلي:

في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة.

ويوصي بما يلي:

أولاً: دعوة الجهات المختصة في الدول الإسلامية لاتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز ومعاقبة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمداً. كما يوصي حكومة المملكة العربية السعودية بمواصلة تكثيف الجهد لحماية ضيوف الرحمن واتخاذ ما تراه من إجراءات كفيلة بوقايتهم من احتمال الإصابة بمرض الإيدز.

ثانياً: توفير الرعاية للمصابين بهذا المرض. ويجب على المصاب أو حامل الفيروس أن يتتجنب كل وسيلة يعدها غيره، كما ينبغي توفير التعليم للأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة.

ثالثاً: أن تقوم الأمانة العامة باستكتاب الأطباء والفقهاء في الموضوعات التالية، لاستكمال البحث فيها وعرضها في دورات قادمة:

أ - عزل حامل فيروس الإيدز ومربيه.

ب - موقف جهات العمل من المصابين بالإيدز.

ج - إجهاض المرأة الحامل المصابة بفيروس الإيدز.

د - إعطاء حق الفسخ لامرأة المصاب بفيروز الإيدز.

هـ - هل تعتبر الإصابة بمرض الإيدز من قبيل مرض الموت من حيث تصرفات المصاب؟

و - أثر إصابة الأم بالإيدز على حقها في الحضانة.

- ز - ما الحكم الشرعي فيمن تعمد نقل مرض الإيدز إلى غيره.
- ح - تعويض المصابين بفيروس الإيدز عن طريق نقل الدم أو محتوياته أو نقل الأعضاء.
- ط - إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج لتجنب مخاطر الأمراض المعدية وأهمها الإيدز. والله أعلم.

□ □ □

وثيقة رقم ٢٦٧

الموضوع	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)
الخلاصة	١ - لا يجب شرعاً عزل المصابين بمرض (الإيدز) إذا لم تخش العدوى. ٢ - تعمد نقل العدوى إلى السليم بأي صورة من صور التعمد عمل محظى مستوجب للعقوبة الدنيوية بحسب أثره على الأفراد والمجتمع. ٣ - لا يجوز شرعاً إبعاد جنين الأم المصابة بهذا المرض. ٤ - للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصابة. ٥ - يعد هذا المرض مرض موت شرعاً إذا اكتملت أعراضه واتصل به الموت.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٥ هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم: ٩٠ (٩/٧)^(١)

بشأن

مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
والأحكام الفقهية المتعلقة به

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ، الموافق ١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥ م.

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٣/٩).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام المتعلقة به، والقرار رقم ٨٢ (١٣/٨).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: عزل المريض:

حيث إن المعلومات الطبية المتوافرة حالياً تؤكد أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لا تحدث عن طريق المعايشة أو الملامسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل أو الشرب أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام ونحو ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادلة، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية:

- ١ - الاتصال الجنسي بأي شكل كان.
 - ٢ - نقل الدم الملوث أو مشتقاته.
 - ٣ - استعمال الإبر الملوثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات، وكذلك أمواس الحلاقة.
 - ٤ - الانتقال من الأم المصابة إلى طفليها في أثناء الحمل والولادة.
- وبناءً على ما تقدم فإن عزل المصابين إذا لم تُخْسَنْ منه العدوى، عن زملائهم الأصحاء، غير واجب شرعاً، ويتم التصرف مع المرضى وفق الإجراءات الطيبة المعتمدة.

ثانياً: تعمّد نقل العدوى:

تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محظوظ، ويعد من كبار الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامته الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

فإن كان قصد المتعلم إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا

يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة: «إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَرَثٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [المائدة: ٣٣].

إن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

ثالثاً: إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):

نظراً لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى جنينها لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل - نفخ الروح في الجنين - أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً.

رابعاً: حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ولوليدتها السليم وإرضاعها:

لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ولوليدتها السليم، وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادمة، فإنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي.

خامساً: حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):

للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصابة باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معدي تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي.

سادساً: اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت: يعدّ مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت شرعاً، إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت.

ويوصي بما يلي:

أولاً: تأجيل موضوع حق المعاشرة الزوجية مع الإصابة بالإيدز لاستكمال بحثه.

ثانياً: ضرورة الاستمرار على التأكد في موسم الحج من خلو الحجاج من الأمراض الوبائية، وبخاصة مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز). والله الموفق.



وثيقة رقم ٢٦٨

الموضوع	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)
الخلاصة	١ - يجوز للمرأة فسخ نكاحها من الزوج المصابة بمرض الإيدز. ٢ - يجوز للحامل إذا أصيبت بمرض الإيدز إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه (١٢٠) يوماً. ٣ - إذا أحاط مرض الإيدز مريضاً بكامله وتعذر عليه أداء فعالياته فيعتبر مرض موت. ٤ - يحرم على المصابة بالإيدز نقل مرضه عمداً لغيره، ويستحق من فعل ذلك عقوبة بحسب الضرر.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٩٩٥/١٠

الإيدز

- ١ - إذا كان شخص مصاباً بمرض الإيدز ولكنه نكح امرأة مخفياً مرضه عنها فيحق لها فسخ نكاحها.
وإذا أصاب الزوج مرض الإيدز بعد النكاح وتوصل المرض إلى مرحلة خطيرة يجوز لها فسخ النكاح.
- ٢ - إذا حملت المرأة المصابة بمرض الإيدز ويغلب على ظن الأطباء المؤثوقين أن الطفل أيضاً يتأثر بالمرض ففي هذه الصورة يجوز لها الإجهاض قبل نفخ الروح في الحمل، وقد حدد الفقهاء هذه المدة مائة وعشرين يوماً.
- ٣ - إذا أحاط مرض الإيدز مريضاً بكامله، وتعذر المريض عن أداء فعالياته فيعتبر ذلك الشخص مريض مرض الموت.
- ٤ - من الواجب الخلقي للإصابة بمرض الإيدز إخبار أهله ومتعلقيه بمرضه والأخذ بالتدابير الاحتياطية.

- ٥ - إذا أصر المصاب بمرض الإيدز من الطبيب إخفاء مرضه ويخشى الطبيب قوياً تضرر أهله ومتعلقيه ومجتمعه إذا أخفى مرضه فيجب عليه إخبار الجهة الصحية للحكومة والأفراد المتعلقين بذلك.
- ٦ - من واجب أهل المصاب بالإيدز ومتعلقيه ومجتمعه أن لا يتركوه مخذولاً بل عليهم القيام بعاليته مع مراعاة الاحتياط الطبي وتقديم التعاون الكامل إليه في توفير العلاج والتدابير الاحتياطية.
- ٧ - لا يجوز حرمان الأطفال المصابين بمرض الإيدز من التعليم، بل يوفر لهم التعليم مع مراعاة تدابير الطب الاحتياطية الالزمة.
- ٨ - يستحسن منع الاختلاف إلى المنطقة المنكوبة بوباء الطاعون ويستثنى منها حالات الضرورة والأعذار.
- ٩ - يحرم على المصاب بمرض الإيدز نقل مرضه إلى الشخص الآخر عمداً رغم معرفته بمرضه، فإن ذلك معصية كبيرة، ويستحق فاعل ذلك عقوبة حسب نسبة تضرر الآخر أو المجتمع بذلك.

□ □ □

المبحث الرابع

كشف العورة في العلاج ومداواة الرجل للمرأة

وفيه:

- مداواة الرجل للمرأة.
- ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض.

وَثِيقَةُ رَقْمٍ ٢٦٩

الموضوع	مداواة الرجل للمرأة
الخلاصة	يجب أن تقوم بالكشف على المريضة طبية مسلمة، وإن فغير مسلمة ثقة، وإن فطبيب مسلم، وإن فغير مسلم، مع الاقتصار على قدر الحاجة عند الاطلاع على جسم المرأة وعدم الخلوة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	١٤١٤ هـ محرم

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم: ٨١ (٨/١٢)^(١)

بشأن

مداواة الرجل للمرأة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيوجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مداواة الرجل للمرأة . وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله .

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٣/٩).

قرر ما يلي :

الأصل أنه إذا توافرت طبية مسلمة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة.

وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبية غير مسلمة ثقة.

فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم.

وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة.

ويوصي بما يلي :

أن تولي السلطات الصحية جل جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والشخص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظراً لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية، حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء. والله الموفق.



وَثِيقَةُ رقم ٢٧٠

الموضوع	الخلاصة	ضوابط كشف العورة أثناء العلاج
	يجب أن تقوم بالكشف على المريضة طبية مسلمة ما أمكن مع الاقتصار على قدر الحاجة عند الاطلاع على جسم المريضة وعدم الخلوة، ولا يجوز أن يشترك مع الطبيب إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركة، ويجب عدم كشف العورة أثناء العمليات إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً.	
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	
التاريخ	١٤١٥ هـ	شعبان

القرار الثامن
بشأن
ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥ هـ - ٢١ / ١ / ١٩٩٥: قد نظر في هذا الموضوع وأصدر القرار التالي:

- ١ - الأصل الشرعي: أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل.
- ٢ - يؤكّد المجمع على ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بقراره رقم ٨٥ / ٨٥ / ١٢ / ٨٥. في ١ - ٧ / ١ / ١٤١٤ هـ وهذا نصه: «الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة، متخصصة، يجب أن

تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك، فتقوم بذلك طيبة غير مسلمة، فإن لم يتوافر ذلك، يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة، في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه، بحضور محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة، خشية الخلوة. انتهى.

٣ - وفي جميع الأحوال المذكورة، لا يجوز أن يشتراك مع الطبيب، إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت.

٤ - يجب على المسؤولين في الصحة والمستشفيات: حفظ عورات المسلمين والمسلمات، من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة، تحقق هذا الهدف، وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين، وترتيب ما يلزم لستر العورة، وعدم كشفها أثناء العمليات، إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً.

٥ - ويوصي المجمع بما يلي:

١ - أن يقوم المسؤولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحية، فكراً، ومنهجاً، وتطبيقاً بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف، وقواعده الأخلاقية السامية، وأن يولوه عنايتهم الكاملة، لدفع الحرج عن المسلمين، وحفظ كرامتهم، وصيانة أغراضهم.

٢ - العمل على وجود موجه شرعى، في كل مستشفى، للإرشاد والتوجيه للمرضى.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.



المبحث الخامس

ضمان الطبيب

وَثِيقَةُ رقم ٢٧١

الموضوع	الخلاصة
ضمان الطبيب	يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض فيما إذا تعمد الطبيب، أو كان جاهلاً، أو غير مأذون له من الجهة الرسمية، أو لم يأذن له المريض، أو غرر بالمريض أو حصل من الطبيب إهمال أو خطأ لا يقع فيه أمثاله، أو أفسى سر المريض بدون مقتضى معتبر، أو امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية.
المصدر	
مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٤٢٥ هـ
التاريخ	

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رقم ١٤٢ (١٥/٥)

بشأن

ضمان الطبيب

الحمد لله رب العالمين والصلاحة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع ضمان الطبيب، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله .

قرر ما يأتي :

أولاً: ضمان الطبيب:

- ١ - الطب علم وفن متتطور لنفع البشرية، وعلى الطبيب أن يستشعر مراقبة الله تعالى في أداء عمله، وأن يؤدي واجبه بإخلاص حسب الأصول الفنية والعلمية.
- ٢ - يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:
 - أ - إذا تعمد إحداث الضرر.
 - ب - إذا كان جاهلاً بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.
 - ج - إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.
 - د - إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو من يقوم مقامه «كما ورد في قرار المجمع رقم ٦٧ (٥/٧)».
 - ه - إذا غرر بالمريض.
 - و - إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقدير.
 - ز - إذا أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر «حسب قرار المجمع رقم ٧٩ (٨/١٠)».
- ٣ - يكون الطبيب - ومن في حكمه - مسؤولاً جزائياً في الحالات السابق ذكرها إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية فيما عدا حالة الخطأ (فقرة و) فلا يُسأل جزائياً إلا إذا كان الخطأ جسيماً.
- ٤ - إذا قام بالعمل الطبي الواحد فريق طبي متكملاً، فُسأله كل واحد منهم عن خطئه تطبيقاً للقاعدة: «إذا اجتمعت مباشرة الضرر مع التسبب فيه فالمسؤول هو المباشر، ما لم يكن المتسبب أولى بالمسؤولية منه». ويكون رئيس الفريق مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن فعل معاونيه إذا أخطأ في توجيههم أو قصر في الرقابة عليهم.

٥ - تكون المؤسسة الصحية (عامة أو خاصة) مسؤولة عن الأضرار إذا قصرت لي التزاماتها، أو صدرت عنها تعليمات ترتب عليها ضرر بالمرضى دون مسوغ.

ويوصي بما يأتي:

- ١ - إجراء دراسة خاصة بمشكلات التطبيق المعاصر لنظام العاقلة واقتراح البديل المقبول شرعاً.
- ٢ - إجراء دراسة خاصة بمسائل الضرر المعنوي والتعويض عنه في قضايا الضمان بوجه عام.
- ٣ - الطلب من الحكومات الإسلامية توحيد التشريعات الخاصة بتنظيم الأعمال الطبية مثل قضايا الإجهاض، وموت الدماغ، والتشريح ..
- ٤ - الطلب من الجامعات في الدول الإسلامية إيجاد مقرر خاص بأخلاقيات وفقة الطبيب لطلبة الكليات الطبية والتمريض.
- ٥ - الطلب من الحكومات في الدول الإسلامية تنظيم ممارسات الطب البديل والطب الشعبي والإشراف عليها ووضع الضوابط التي تحمي المجتمع من الأضرار.
- ٦ - حثّ وسائل الإعلام على ضبط الرسالة الإعلامية في المجال الصحي والطبي.
- ٧ - تشجيع الأطباء المسلمين على إجراء البحوث والتجارب العلمية والشرعية.



الفصل الخامس

التشريح والجراحة ومسائل أخرى

وفيه :

- ١ - التشريح.
- ٢ - أحكام الجراحة.
- ٣ - ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية).
- ٤ - حقوق المسنين والأطفال.

١ - التشريح

وَثِيقَةُ رقم ٢٧٢

الموضوع	حكم تشريح جثث الموتى
الخلاصة	يجوز تشريح جثة الآمني لأجل التتحقق من دعوى جنائية أو أمراض وبائية لما في ذلك من المصالح الكثيرة، ويكتفى بتشريح جثث أموات غير معصومين لأجل التعلم والتعليم حفظاً لكرامة المسلم الميت.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	١٣٩٦ هـ شعبان

من قرارات هيئة كبار العلماء
قرار رقم ٤٧ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠ هـ

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦ هـ.. جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم ٢/٣٢٣١ خ المبني على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم ٢/١٣٤٤٦/٣ و تاريخ ١٣٩٥ هـ. المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة المتضمنة استفسارها عن رأي و موقف المملكة العربية السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم، وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية. كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التتحقق عن دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التتحقق عن أمراض وبائية لتنفذ على ضوئه الاحتياطات الكافية بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلمًا وتعليمًا.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعادمة المتحققة بذلك. وأن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمي فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتکثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتکاب أدنى الضرر لتفويت أشدhem، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها.

وحيث أن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يعني عن تشريح الإنسان، وحيث أن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة. فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الأدمي في الجملة.

إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنایتها بكرامته حياً، وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»، ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء



وَثِيقَةُ رقم ٢٧٣

الموضوع	الخلاصة	تشريح جثث الموتى
المصدر	النهاية	يجوز تشريح جثث الموتى لأجل التحقيق في دعوى جنائية أو للتحقق من بعض الأمراض، أما التشريح لأجل تعليم الطب وتعلمه فلا بد أن يأذن صاحب الجثة بذلك قبل موته، أو ورثته بعد موته وأن يقتصر على قدر الضرورة وأن تدفن. ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة، ولا يجوز أن يتولى تشريح جثث النساء إلا الطبيبات إلا إذا لم يوجدن.
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة

القرار الأول
بشأن موضوع
(تشريح جثث الموتى)

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد،
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع (تشريح جثث الموتى) وبعد مناقشته وتداول الرأي فيه أصدر القرار الآتي :

بناءً على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير بها التشريع مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت.

قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي:
أولاًً: يجوز تشریح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية:

أ - التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة ويتبيّن أن التشریح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

ب - التتحقق من الأمراض التي تستدعي التشریح ليتخد على ضوئه الاحتیاطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

ج - تعليم الطب وتعلمها كما هو الحال في كليات الطب.

ثانياً: في التشریح لغرض التعليم تراعي القيود التالية:

أ - إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشریح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

ب - يجب أن يقتصر في التشریح على قدر الضرورة كيلا يعبث بجثث الموتى.

ج - جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشریحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن.

ثالثاً: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة.
وصلَى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلَّمَ تسلیماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.



٢ - أحكام الجراحة

وثيقة رقم ٢٧٤

حكم شق بطن الميّة لإخراج الحمل الحي	الموضوع
يجوز شق بطن الميّة لإخراج الحمل الحي للمصلحة وعدم المفسدة، وذلك لا يعد مثلاً.	الخلاصة
فتاوي الشيخ عبد الرحمن السعدي	المصدر
ت ١٣٧٦هـ	التاريخ

فتوى للشيخ عبد الرحمن السعدي

السؤال: هل يجوز شق بطن الميّة لإخراج الحمل الحي؟

الجواب: يجوز للمصلحة، وعدم المفسدة، وذلك لا يعد مثلاً.

ولقد سئلت عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي، هل يشق بطنها ويخرج، أم لا؟ فأجبت قد علم ما قاله الأصحاب رحمهم الله، وهو أنهم قالوا: فإن ماتت حامل وفي بطنها ولد حي، حرم شق بطنها، وأنخرجه النساء بالمعالجات وإدخال اليد على الجنين ممن ترجى حياته، فإن تعذر، لم تدفن حتى يموت ما في بطنها، وإن خرج بعضه حياً، شق للباقي.

فهذا كلام الفقهاء بناءً على أن ذلك مثلاً بالميّة، والأصل تحريم التمثيل بالميّت، إلا إذا عارض ذلك مصلحة قوية متحققة، يعني إذا خرج بعضه حياً، فإنه يشق للباقي، لما فيه من مصلحة المولود، ولما يتربّ على عدم الشق في هذه الحالة من مفسدة موته، والحي يراعي أكثر مما يراعي الميّت، لكن في هذه الأوقات الأخيرة حين ترقى فن الجراحة، صار شق البطن أو شيء من البدن لا يعد مثلاً، فيفعلونه بالأحياء برضاهem ورغبتهم بالمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال، لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصاً إذا انتهى الحمل، وعلم أو غلب

على الظن سلامه المولود، وتعليقهم بالمثلة يدل على هذا.
ومما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي أنه إذا تعارضت
المصالح والمقاصد قدم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدين، وذلك
أن سلامه البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد وجوده حيًّا مصلحة أكبر،
وأيضاً فشق البطن مفسدة، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت
مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدين.

ثم نعود فنقول: الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مُثلة ولا
مفسدة، فلم يبق شيء يعارض إخراجه بالكلية، والله أعلم.



وثيقة رقم ٢٧٥

الموضوع	أحكام الجراحة وآثارها الفقهية
الخلاصة	—
المصدر	كتاب أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي
التاريخ	١٤١٧ هـ

**من كتاب
أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها
الخاتمة**

فقد توصلت من خلال هذا البحث - بفضل الله تعالى - إلى نتائج من أهمها ما يلي :

أ - النتائج الخاصة بموضوع الرسالة :

أولاً: الجراحة الطبية مشروعية من حيث الجملة.

ثانياً: أن تعلم الجراحة الطبية، وتعليمها، وتطبيقها يعتبر فرضاً من فروض الكفاية.

ثالثاً: أن لعلماء الطب المسلمين فضلاً كبيراً في تطوير علم الجراحة، والتأليف فيه وأن هذا الفضل يرجع إلى التزامهم بالشرع قوله، وفعلاً، واعتقاداً.

رابعاً: يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية ثمانية شروط :

أن تكون مشروعة، ويحتاج إليها المريض، ويأذن بفعلها، وأن يكون الطيب الجراح أهلاً لفعلها، ويغلب على ظنه نجاحها، ولا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً منها، وأن تترتب المصلحة على فعلها، ولا يتربى عليها ضرر أعظم من ضرر المرض الجراحي.

خامساً: تشرع من الجراحة الطبية الأنواع التالية:
الجراحة العلاجية، والكشفية، والولادة، والختان، والتشريح، والجميل
المحتاج إليه.

سادساً: أن الجواز في هذه الأنواع مبني على وجود الحاجة الداعية إلى فعلها، وهي إما أن تبلغ إلى مقام الضروريات كما في الجراحة العلاجية الضرورية، وجراحة الولادة التي يقصد منها إنقاذ الأم، وجنبها، أو واحداً منها.

وإما أن تبلغ مقام الحاجيات كما في الجراحة العلاجية الحاجية، وجراحة الولادة الحاجية وجراحة التشريح بقصد تعلم الطب، وجراحة الكشف، وجراحة التجميل المحتاج إليها.

وإما أن تكون دون مقام الضروريات وال الحاجيات كما في الجراحة العلاجية الصغرى.

وقد يكون جواز الجراحة مبنياً على ورود إذن خاص من الشرع بفعلها كما في جراحة الختان.

سابعاً: يحرم على الأطباء ومساعديهم فعل جراحة التجميل التحسينية (التي لم توجد فيها دوافع ضرورية ولا حاجية)، وجراحة تغيير الجنس، والجراحة الوقائية.

ويحرم على غيرهم الإذن بفعلها، والمعونة عليها.

ثامناً: أن الحكم بحرمة هذه الأنواع مبني على عدم وجود الحاجة الداعية إلى فعلها، إضافة إلى ما تشتمل عليه من تغيير لخلق الله تعالى، وعبث فيها، وتسخّط على قضاء الله وقدره.

تاسعاً: يشرع للأطباء ومساعديهم القيام بمهمة الفحص الطبي بشرط أن تتوفّر فيهم الأهلية المعتبرة للقيام بمهمتهم، ولا حرج عليهم، ولا على المرضى في الكشف عن العورة، ولمسها، والنظر إليها بشرط وجود الحاجة الداعية إلى ذلك، وعدم وجود البديل في الجنس والطريقة، وأن يتقيّدوا بقدر الحاجة دون زيادة.

ولا حرج عليهم في الفحص بالأشعة السينية ونحوها من الوسائل

الخطرة بشرط وجود الحاجة، وعدم وجود البديل الذي هو أخف ضرراً منها، وأن يقتصرها فيها على قدر الحاجة.

عاشرأً: يشرع للأطباء الحكم بوجود المرض الجراحي، إذا بلغ علمهم بوجوده مرتبة اليقين أو غلبة الظن.

ويجب عليهم التوقف في حال الشك (استواء الاحتمالين) ..

ويحرم عليهم الحكم بوجوده إذا كان علمهم مبنياً على الوهم (الاحتمال المرجو).

الحادي عشر:

أ - يستحق الإذن بالجراحة للمريض، ووليه، فيعتبر إذنه إذا كان أهلاً بأن كان بالغاً عاقلاً، فلا يعتبر إذن صبي، ولا مجنون، ولا يعتبر إذن الولي إذا أمكن أخذ المريض الأهل، أو امتنع ذلك للمريض من الإذن.

ب - ويشترط للحكم بصحة الإذن: أن يكون صادراً من له الحق، وأن تتوفر فيه الأهلية، وأن يكون مختاراً، وأن يشتمل الإذن على إجازة فعل الجراحة، وأن تكون دلالة صيغته صريحة أن قائمة مقام الصريح، وأن يكون المأذون به مشروعاً.

ج - ويستحب للمريض أن يأذن بفعل الجراحة إلا إذا كانت ضرورية فإنه يجب عليه الإذن بها، ولا يعتبر قاتلاً لنفسه لو امتنع ومات بسبب المرض الجراحي.

د - ويجوز للأطباء فعل الجراحة بدون أخذ موافقة المريض في حالتين: إذا كان مهدداً بالموت، أو تلف عضو أو أعضاء من جسده، ولم تسمح حالته بأخذ موافقته.

أو كان مصاباً بمرض معدى.

الثاني عشر: الأصل في المخدرات أنها محمرة كالخمر، ولكن يجوز استعمالها في الجراحة المشروعة، بشرط أن يتقييد المخدر بالقدر المحتاج إليه دون زيادة عليه، ويقتيد بالحدود الشرعية في طريقة التخدير فلا يلتجأ إلى التخدير عن طريق العورة، إلا إذا تعذر التخدير عن طريق غيرها.

الثالث عشر:

أ - يجوز قطع الأعضاء والأجزاء من جسم الأدمي عند وجود الحاجة مع وجوب التقيد بها ، كما يجوز قطع البواسير بلا كراهة ، خلافاً لمن قال بكراهته .

وأما الأصبع الزائدة فيجوز قطعها إن وجدت الحاجة الداعية إلى ذلك كالآلم وأما إذا لم توجد فإنه يحرم قطعها .

ويجوز قطع العصب في جراحة التغلب على الألم إذا تعذر علاجه ، وكان ضرر الألم أعظم من ضرر قطع العصب .

ويجوز للطبيب إذا قطع جزءاً من الجسم لوجود الحاجة أن يزيد عن الموضع المحتاج إليه على سبيل الاحتياط إذا غلب ظنه سريان الآفة إلى ذلك الجزء المقطوع .

ب - يجوز استئصال الأورام والغدد الملتهبة التي تهدد الجسم بضررها سواءً كان خطرها مشتملاً على هلاك النفس أو على ما دون ذلك؛ كالآلام والمضاعفات المؤذية في المستقبل .

ج - يجوز الشق في الجراحة سواءً كان ضروريًا؛ كما في جراحة الولادة التي يقصد منها إنقاذ الألم وجنيتها أو واحد منها ، أو كان حاجيًّا؛ كالشق عن موضع الداء لمعالجته أو معرفة حقيقته .

ويجوز شق بطن الحامل بعد موتها لإخراج جنينها إذا رجيت حياته على أصح أقوال أهل العلم - رحمهم الله - .

د - نقل وزرع الأعضاء لا يخلو فيه المنقول منه إما أن يكون إنساناً أو يكون حيواناً :

١ - فإن كان إنساناً فإنه يجوز النقل منه إذا كان كافراً، أما إذا كان مسلماً فإنه لا يجوز النقل منه سواءً كان حياً أو ميتاً، أذن بذلك أو لم يأذن .
وتستثنى من الأعضاء التي يجوز نقلها من الكافر الخصيتان ، فإنه لا يجوز نقلها .

٢ - وأما إن كان حيواناً فإنه لا يخلو إما أن يكون طاهراً، أو يكون

نجساً فإن كان طاهراً كبئمة الأنعام المذكاة فإنه يجوز نقل العضو منه . وأما إن كان غير طاهر فإنه لا يجوز الانتفاع بأجزائه ونقلها إلا عند الضرورة وبشرط أن لا يوجد البديل الطاهر .

ه - يجوز الثقب المحتاج إليه؛ كما في ثقب الفرج المسدود، ويجوز ثقب آذان النساء للحلبي، على أصح أقوال أهل العلم - رحمهم الله - .

و - تجوز مهمة الكحت وتوسيع الرحم بشرط وجود الحاجة الداعية إلى فعلها ويتعذر البديل الذي هو أخف مفسدة وضرراً، كما في حالات التزيف الرحمي الحاد .

ويجب أن يتولى النساء مهمتها، فإذا تعذر وجودهن جاز للرجال القيام ب مهمتها، ووجب عليهم أن يلتزموا بالحدود الشرعية في النظر والكشف .

ز - يشرع للأطباء أن يقوموا ب مهمة إعادة العضو المقطوع إلى موضعه إلا أن يكون قطعه واجباً بحد أو قصاص؛ فإنه لا تجوز إعادةه، ولو أذن صاحب الحق، على أصح القولين في المسألة .

ح - تشريع مهمة زرع الأعضاء المصنوعة في الجسم عند وجود الحاجة الموجبة لذلك .

ط - تشريع مهمة رتق الفتوق ونحوها من الآفات التي يحتاج فيها إلى الرتق إلا أن يكون الموضع المراد رتقه غشاء بكاره فإنه يحرم على الطبيب رتقه، وعلى المرأة طلب ذلك أو الإذن به مطلقاً .

ي - يشرع الكي لإيقاف النزف، ونحوه من الحالات التي يحتاج الأطباء فيها إلى فعله .

ك - تشريع خياطة الأجزاء المتمزقة من الجسم عند الحاجة .

الرابع عشر:

أ - المسئولية عن الجراحة الطبية معتبرة شرعاً .

ب - تنقسم هذه المسئولية إلى قسمين :

الأول: يتعلق بالآداب .

والثاني: يتعلق بالمهنة .

ج - موجبات المسؤولية الأدبية: الكذب، وخلف الوعود، وعدم الوفاء بالعقد، وغض المرضى، وكشف عوراتهم والنظر إليها من غير حاجة.

د - موجبات المسؤولية المهنية: عدم اتباع الأصول العلمية، والخطأ، والجهل، والاعتداء.

هـ - ادعاء الموجب يفتقر إلى إثبات يشهد بصدقه، كما الحال في سائر الدعاوى، وعلى القاضي أن يرجع إلى شهادة المختصين من الأطباء، ويحكم بما تضمنته إن اتفقوا أو كملت البينة في جانب دون آخر فإن تساوت شهادتهم بحيث كمل نصاب البينة في الطرفين حكم باعتبار الشهادة الموجبة لبراءة الطبيب لكونها معتمدة بالأصل.

و - الجهة المسئولة عن موجب المسؤولية الأطباء، ومساعدوهم، والمستشفيات.

أما الأطباء ومساعدوهم فإنهم يتحملون المسؤولية بنوعيها المباشرة والسببية، فمن باشر فعل الموجب تحمل النوع الأول كالمخدر إذا زاد في كمية المواد المخدرة، ومن لم يباشر ولكن تعاطى سبيلاً ترتب عليه وقوع الضرر من غيره فإنه يتحمل المسؤولية السببية كما هو الحال في الطبيب إذا أحال المريض على مساعد لا توفر فيه الأهلية المعتبرة فيمن يقوم بمهنته.

ز - تترتب على موجب المسؤولية الآثار التالية:
الضمان، القصاص، التعزير.

١ - فأما الضمان فإنه يترتب على فعل المهمة في أربع صور:
الأولى: أن يكون الأطباء ومساعدوهم جاهلين بها وينتفي فيهم قصد الضرر ولا يعلم المريض بجهلهم.
الثانية: أن يكونوا عالمين بالمهمة ولكن لا يتقيدوا بأصولها المعتبرة عند أدائها.

الثالثة: أن يكونوا عالمين بالمهمة، ويتقيدوا بأصولها ولكن تزل أيديهم خطأ أثناء العمل.

الرابعة: أن يكونوا عالمين بالمهمة ويتقيدوا بأصولها ولكن لم يأذن لهم

المريض ولا ولية ولا السلطان بفعلها على أصح القولين عند أهل العلم
رحمهم الله .

٢ - وأما القصاص فإنه يترتب على ثبوت قصد العداوة من الطبيب سواء
تعلق الضرر بالنفس أو بالأطراف .

٣ - وأما التعزير فإنه يترتب على وجوب الجهل ، وعدم اتباع الأصول
العلمية المعتبرة عند أهل الاختصاص .

الخامس عشر :

(أ) الجراحة موجبة للترخيص في العبادات : فللمرتضى أن يعدل إلى
التييم إذا تعذر عليه الغسل لتفشي الجراحة في جسده ، وله العدول عن غسل
موضع الجراحة إلى مسحه عند خوف الضرر ، وله ترك طهارة الخبث لخوف
الضرر .

كما أنه يرخص له في ترك القيام والركوع والسجود في الصلاة إذا
احتاج لذلك ويرخص له في ترك الصيام لمشقة المرض وخوف زيادته أو عدم
البرء .

كما يرخص له في الحج بحلق موضع الجراحة ، وفعلها ولو أدى فعلها
إلى فوات الحج ما دام قد تعين وتعذر تأخير الجراحة .

(ب) ١ - لا يشترط إسلام الطبيب الجراح ومساعديه ، والأولى أن يتولى
مهمة الجراحة المسلمون وإذا عالجه الطبيب الكافر لم يعمل بقوله في رخص
العبادات .

٢ - لا يجوز إجراء الجراحة عند استواء الاحتمالين (نجاحها وعدمه) ،
وعلى الأطباء التوقف والامتناع عنها إلى أن يترجح أحدهما فيقدموا على
ال فعل أو الترك بحسب ما ترجح .

٣ - ثبت الحاجة إلى الجراحة بشهادة طبيب واحد عدل ، فإن تعذر
وجود العدل عمل بشهادة الأمثل فالأمثل كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية
وغيره من أهل العلم رحمهم الله .

٤ - يشرع للأطباء الرجوع إلىولي الأمر أو الجهة المفوضة من قبله
لأخذ الموافقة على فعل الجراحة الخطيرة كما قرره الإمام مالك رحمه الله .

٥ - لا يجوز أن يقوم الرجال بفعل الجراحة للنساء ولا العكس إلا إذا تعذر وجود النظير من الرجال أو النساء، أو كان ذلك النظير موجوداً إلا أنه يخشى على المريض لو انتظر إلى حضوره.
وإذا قام الرجال بمداواة النساء أو العكس وجب عليهم التقيد بالضوابط الشرعية في الكشف والنظر واللمس.

(ج) ١ - يجوز نقل الدم والتبرع به وقبوله بشروط أربعة هي:
الأول: أن يكون المريض محتاجاً إلى نقل الدم، ويثبت ذلك بشهادة الطبيبين العدلين، الطبيب العدل.
الثاني: أن يتعدى البديل الذي يمكن إسعافه به.
الثالث: أن لا يتضرر الشخص المنقول منه الدم بأخذنه منه.
الرابع: أن يقتصر في نقل الدم على مقدار الحاجة.
ويجوز للإنسان المحتاج للدم أن يأخذه من الغير بعوض مالي إذا لم يجد متبرعاً، والإثم على الآخذ.

٢ - إذا فتح الأطباء الموضع الذي يراد فعل الجراحة فيه وتبيّن لهم أن الواقع بخلاف التقدير المسبق الذي توصلوا إليه من خلال التسخيف فإنه يجب عليهم الرجوع إلى أولياء المريض لأخذ موافقتهم على التغيير، فإذا تعذر ذلك أو خافوا على المريض إذا انتظروهم، فإنه يجوز لهم فعل الجراحة الجديدة إذا كان الداء الموجود فيها أعظم من الداء الذي وافق عليه المريض أو مساوياً له، أما إذا كان دونه فإنه يجوز لهم في حالة واحدة، وهي إذا خافوا على المريض من ذلك الداء ويعسر فتح موضعه ثانية، وأما ما عداها فإنه يجب عليهم الرجوع إلى المريض أو وليه لأخذ موافقته.

(د) ١ - الأعضاء المبتورة يشرع دفنهما، ولا ينبغي إحراقها، وإذا خشي من الداء الموجود فيها، فإنه تشرع إزالته بالمواد الموجبة لزواله ثم يدفن العضو بعد ذلك.

٢ - لا يجوز بيع الأعضاء الأدمية.

(هـ) لا يؤخذ المريض المخدر بإقراره أثناء التخدير وقبل الإفافة، ولا يصح طلاقه، وعليه قضاء الصلاة الفائتة.

- (و) ١ - الإجارة على فعل الجراحة جائزة بدون كراهة.
- ٢ - وتجوز على فعل الحجامة مع الكراهة على أصح أقوال العلماء رحمهم الله .
- ٣ - ويشترط لصحة عقد الإجارة على فعل الجراحة: أهلية العاقدين، ورضاهما، وأن تكون الجراحة مشروعة، والعلم بالعمل الجراحي، والأجرة المستحقة.
- ٤ - يستحق الأطباء ومساعدوهم الأجرة بانتهاء المهمة المتعلقة بكل واحد منهم بحسب اختصاصه ومجال عمله.
- ٥ - عقد الإجارة على فعل الجراحة عقد لازم، ويجوز فسخه في ثلات حالات:
أن يتفق الطرفان على ذلك، أو يموت أحدهما، أو يتذرع فعل الجراحة لزوال موجتها .

□ □ □

٣ - ندوة:

«الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»

وفيه:

- سر المهنة الصحية.
- اختلاف القانون مع الشريعة.
- بيع الأعضاء.
- جراحة التجميل.
- مصير البويضات الملقحة.
- دراسة عن الحيض والنفاس والحمل: أقله وأكثره.

وَثِيقَةُ رقم ٢٧٦

ال موضوع	مسائل طبية متفرقة
الخلاصة	تضمنت: سر المهنة الصحية، واختلاف القانون مع الشريعة، وبيع الأعضاء، وجراحة التجميل، ومصير البوياضات الملقة، ودراسة عن الحيض والنفاس والحمل: أقله وأكثره.
المصدر	ندوة «الرؤى الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»
التاريخ	شعبان ١٤٠٧ هـ

توصيات ندوة

«الرؤى الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»

موضوع (سر المهنة الصحية):

- ١ - أ - السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إيهام من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان، أو كان العرف يقضي بكتمانه كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.
- ب - الأسرار أمانات وعلى من استودعها حفظها التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقتضي به المروءة وآداب التعامل.
- ج - إفشاء السر في الأصل محظوظ ومستوجب المؤاخذة شرعاً ومهنياً وقانونياً.
- د - يتتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الصحية، إذ يرکن إلى هؤلاء ذوي الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون، فيفضلون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

٢ - تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشاءه بالنسبة لصاحبها أو يكون في إفشاءه مصلحة ترجح على مضره كتمانه.

وهذه على ضربين:

أ - حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

وهذه الحالات نوعان: ١ - ما فيه درء مفسدة عن المجتمع. ٢ - ما فيه درء مفسدة عن فرد.

ب - حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه من: ١ - جلب مصلحة للمجتمع أو ٢ - درء مفسدة عامة.

وهذه ينبغي الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

ج - يضاف إلى ذلك حالات يكون فيها رضا صاحب السر بإفشاءه، ويكون ذلك في حدود الإذن؛ لأن لصاحب الحق إسقاطه.

د - الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في قانون مزاولة المهن الصحية وغيره من القوانين، موضوعة ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

٣ - الطبيب المسلم الذي يحمل قسطاً من المسؤولية العامة كمصلح ومرشد وعنصر وقائي لتفادي الضرر قبل وقوعه، ينبغي أن يحاول قبل الإقدام على استخدام الاستثناءات الجوازية لإفشاء سر المهنة الاستغناء عن ذلك بممارسة دوره الإصلاحي لوقاية من يتعرضون للخطر من المرضى أو غيرهم بأن يرسم الطريق السوية للمرضى للنهوض من كبوته ولغيره لاتقاء ما ينجم عن مرضه من أخطار، وذلك لإرادة الإصلاح النفسي وصلاح ذات البين ولن تعوزه الخبرة مع استخدام المعارض التي لا تهدى بها الحقوق ولا تزيف بها حقائق.

اختلاف القانون مع الشريعة:

٤ - عرضت الندوة لموضوع (اختلاف القانون مع الشريعة)، وعلى ضوء الأمثلة التي ضربت في محيط الممارسة الصحية في البلاد الإسلامية تبين أنه على وجه العموم لا يوجد فعلياً ما يشكل حرجاً للطبيب وهو يزاول مهنته.

والالتزام بالشريعة الإسلامية واجب عام على كل مسلم، سواء بالنسبة للعاملين في المهن الصحية أو غيرهم، فإذا خالف التقنين الوضعي ما تقتضي به الشريعة الإسلامية فإنه يجب تعديل القانون بما يتفق مع الشريعة، ولا يسع الطبيب المسلم إلا الالتزام بالشرع الحنيف.

٥ - توصي الندوة أن تشتمل مقررات التدريس في كليات ومعاهد العلوم الصحية، ومقررات التدريب المستمر، على ما يعرف به مزاولو المهن الصحية ما اشتملت عليه الشريعة والقانون، من تنظيم لحقوقهم وواجباتهم وصلاحياتهم ومسؤولياتهم، فيما يختص بمزاولة المهن الصحية.

موضوع (بيع الأعضاء):

في ضوء ما استقر عليه الرأي الشرعي من المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي من جواز نقل الأعضاء إلى المرضى في الظروف والشروط المقررة شرعاً، ناقشت الندوة موضوع (بيع الأعضاء) وانتهت إلى ما يلي :

٦ - خير ما يتم به الحصول على الأعضاء أن يكون ثمرة التراحم بين الناس بالتبرع من جثث الموتى بالوصية أو موافقة الورثة، وكذلك من أعضاء المتوفى مجهول الأهل.

٧ - ورأى الأكثري أنه يجوز الحصول على الأعضاء أيضاً بتبرع الحي للحي بالشروط والضوابط المعترفة، ومنها عدم الإضرار بالشخص المتبرع أو قسره على الأعضاء.

٨ - لا يجوز بيع الأعضاء، وإذا لم يمكن الحصول على الأعضاء بالتبرع، ولم يمكن الحصول عليها إلا ببذل مال فهذا جائز فيما انتهى إليه أكثريه

المشاركين، وهو من المحظور الذي يباح لحال الضرورة، ويرى البعض عدم جواز ذلك.

٩ - في جميع الأحوال يجب أن لا يترك الحصول على الأعضاء - ولا سيما في حال الإضرار - لمنافسة المريض الغني للمريض الفقير، بل تنشئ له الدولة هيئة تحكمه، وتتقى محاذيته، وتديره وفق قانون مفصل يوضع لذلك.

موضوع (جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة):

عرضت الندوة لموضوع (جراحة التجميل) وانتهت إلى ما يلي:

١٠ - الجراحات التي يكون الهدف منها علاج المرض الخلقي والحادث بعد الولادة لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له، جائزة شرعاً ويرى الأكثري أنه يعتبر في حكم هذا العلاج إصلاح عيب أو دمامنة تسبب للشخص أذى عضوياً أو نفسياً.

١١ - لا تجوز الجراحات التي تخرج بالجسم أو العضو عن خلقته السوية، أو يقصد بها التنكر فراراً من العدالة، أو للتسلية، أو لمجرد اتباع الهوى.

١٢ - ما ظهر في بعض المجتمعات من جراحات تسمى عمليات تغيير الجنس استجابة للأهواء المنحرفة حرام قطعاً، ويجوز إجراء عمليات لاستجلاء حقيقة الجنس في الخثى.

موضوع (مصير البويضات الملقة):

١٣ - إن الوضع الأمثل في موضوع (مصير البويضات الملقة) هو أن لا يكون هناك فائض منها وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبويضات غير الملقة مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد، وتوصي الندوة ألا يعرض العلماء للتلقيح إلا العدد الذي لا يسبب فائضاً فإذا روعي ذلك لم يتحتاج إلى البحث في مصير البويضات الملقة الزائدة.

أما إذا حصل فائض فترى الأكثري أن البويضات الملقة ليس لها حرمة

شرعية من أي نوع ولا احترام لها قبل أن تنgrس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة.

ويرى البعض أن هذه البيضة الملقة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى. وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة؛ إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة.

١٤ - واتفق الرأي على تأكيد التوصية الخامسة المتتخذة في ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) من تحريم استخدام البيضة الملقة في امرأة أخرى. لا بد من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملقة في حمل غير مشروع وكذلك تأكيد الوصية الرابعة من ندوة الإنجاب أيضاً بشأن التحذير من التجارب التي يراد بها تغيير فطرة الله أو استغلال العلم للشر والفساد والتخريب وتوصي الندوة بوضع الضوابط الشرعية لذلك.

موضوع (دراسة عن الحيض والنفاس والحمل أقله وأكثره) على ضوء الدراسات الشرعية والطبية التي قدمت إلى الندوة انتهى المجتمعون إلى الآتي:

١٥ - أقل الحيض وأكثره والدورة الحيضية:

اتفق الأطباء مع أحد الآراء الفقهية، وهو الرأي القائل إن أقل الحيض نقطة أما تحديد أكثره فيرجع فيه إلى عادة كل امرأة.

والاستحاضة طيباً الدم المرضي غير السوي، وأسبابها المرضية شتى، والحد الفاصل بين الدم السوي وهو (الحيض) وبين دم العلة وهو الاستحاضة ليس دقيقاً؛ إذ في الأمر مرونة بقدر يوم أو يومين أو ثلاثة، مع اعتبار بقية الصور المرضية؛ كغزاره الدم، ووجود أعراض أخرى، ونتائج الفحص السريري أو المختبري.

وتوصي الندوة أن يولي الأطباء المسلمين عناية لمسألة التفريق بين الحيض والاستحاضة وأقصى مدة الحيض بإجراء البحوث اللاحزة لذلك. أما مدة الدورة الحيضية، وهي (الحيضة والطهر الفاصل بينها وبين الحيضة التالية)

فيما إذا كانت الدورة سوية (أي أن يقذف المبيض البيضية) فهي في غالب النساء ثمانية وعشرون يوماً، وأدنها ثلاثة أسابيع تقريباً، ولا حد لأقصاها.

١٦ - أدنى مدة الحمل:

يحدث أن يلفظ الرحم الحمل في أي مرحلة من مراحله، ولكنه يسمى إسقاطاً إن لم يكن الجنين بلغ من النضج كما يتيح له عادة الاستمرار في الحياة.. فإن كان بلغ تلك المرحلة من النضج سمي انفصاله ولادة، ويكون الوليد خديجاً إن قلت مدة الحمل عن سبعة وثلاثين أسبوعاً.

وقد كان الخط الفاصل بين الإسقاط والولادة عند ثمانية وعشرين أسبوعاً، ولكن مع التقدم الطبي الذي حسن فرص الجنين الأصغر من هذا العمر في القدرة على الحياة نزل هذا الحد إلى أربعة وعشرين أسبوعاً، وهو ما يطابق الحكم الشرعي الذي يجعل أدنى مدة الحمل حتى الولادة ستة أشهر.

١٧ - أقصى مدة الحمل:

قرر الأطباء أنه يستمر نماء الحمل منذ التلقح حتى الميلاد معتمداً في غذائه على المشيمة.

والأصل أن مدة الحمل بوجه التقريب مائتان وثمانون يوماً تبدأ من أول أيام الحيسترة السوية السابقة للحمل.

فإذا تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين والرابع والأربعين، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعاً.

ولا سيما النادر والشاذ تمد هذه المدة اعتباراً من أسبوعين آخرين ليتصبح ثلاثة وثلاثين يوماً. ولم يعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة.

(وقد توسع القانون في الاحتياط مستنداً إلى بعض الآراء الفقهية بجانب الرأي العلمي فجعل أقصى مدة الحمل سنة).

١٨ - أقل النفاس وأكثره:

انتهت المقولات الطبية في الندوة إلى الاتفاق مع بعض الآراء الفقهية القائلة بأن النفاس هو ما ينزل من المرأة بعد الولادة أو الإسقاط ريشما يندمل موقع المشيمة المنفصلة عن تجويف الرحم. ويبداً دمًا ثم سائلاً مصفراً حتى يتوقف ولا حد لأقله، وأقصاه السوي ستة أسابيع، فإن زاد عليها اعتبر غير سوي ويلحق بالاستحاضة وقد يكون من جراء بقايا المشيمة داخل الرحم أو نتيجة وهن الرحم عن الانقباض الكافي لحبس الدم أو غير ذلك مما يلتئم له التشخيص والعلاج.

والنفاس إذا انتهى قد يفضي إلى حيض، وقد يفضي إلى طهر يمتد فترة تطول أو تقصر.





٤ - حقوق المسنين والأطفال

وثيقة رقم ٢٧٧

حقوق المسنين	الموضوع
—	الخلاصة
ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي - الكويت	المصدر
رجب ١٤٢٠ هـ	التاريخ

توصيات ندوة

حقوق المسنين من منظور إسلامي

- ١ - اتخاذ مختلف التدابير لحفظ صحة المسنين، ابتداءً من الحياة الجنينية والطفولة، ومواصلة ذلك في المراهقين والبالغين، وتنمية شبكة العلاقات الاجتماعية في الأسرة والمدرسة والحي والمجتمع المحلي، وتنمية صلتهم بالله والتزامهم بتعاليم الدين، ووقايتهم من الممارسات الضارة كالتدخين ومعاقرة المخدرات والمسكرات ومكافحة تلوث البيئة.
- ٢ - توعية المسنين بما يعزز صحتهم ولا سيما التغذية المتوازنة والنشاط البدني المعقول، وممارسة الهوايات المناسبة والحفاظ على ما يمكن من العلاقات الاجتماعية، والتزكية الروحية التي تقوى الإيمان وتنزل السكينة في النفس، وتسعدها بالأنس بالله.
- ٣ - توفير العناية المناسبة للمسنين على مستوى الرعاية الصحية الأولية والعيادات وسائل مستويات الرعاية الصحية، وتكيف الخدمات الصحية بما يمكنها منأخذ احتياجات المسنين الخاصة بعين الاعتبار، وتدريب الأطباء الممارسين العاملين على اكتشاف وعلاج الأمراض النفسية والجسدية التي قد تختلف أعراضها في المسنين عنها في الشباب.
- ٤ - ضمان العدالة والمساواة في تقديم الخدمات الصحية إلى المسنين

رجالاً ونساءً، والعمل على إنشاء نظام شامل للتأمين الصحي والاجتماعي يغطي مختلف قطاعات المسنين بمن فيهم المزارعون والحرفيون وصغار الكسبة، ومن لا تغطيهم نظم التأمين القائمة.

٥ - تشجيع إجراء وتمويل البحوث الموضوعية والميدانية حول صحة المسنين الجسمية والنفسية، وجمع كل ما يتعلق بمارساتهم ومشكلاتهم الصحية من معلومات، وتحليل هذه المعلومات، ووضعها تحت أنظار أصحاب القرار السياسي لمساعدتهم على اتخاذ القرارات وسن القوانين المناسبة في شأن رعاية المسنين.

٦ - اهتمام وسائل الإعلام المقرؤة والمسموعة والمرئية بصحة المسنين، وتقديم التوعية المناسبة لهم ولأسرهم ولا سيما في ما يتصل بتغذية المسنين ونشاطهم البدني، ووقاية أنفسهم من الحوادث والمخاطر، وتنظيم تناولهم للأدوية؛ وتخفيض زوايا أو برامج خاصة للتوفيق عنهم وتسلیتهم.

٧ - إدراج مقررات عن صحة المسنين وطب المسنين ورعايتهم في مناهج كليات الطب والتمريض وسائر العلوم الصحية، وإنشاء اختصاص طب المسنين وتمريض المسنين في مختلف المؤسسات التعليمية الصحية.

٨ - تأكيد وتأصيل القيم وال تعاليم الدينية التي تحض على البر بالوالدين وتقدير كبار السن، ولا سيما من خلال تضمين المناهج في مختلف مراحل التعليم العام موضوعات حول التعريف بالمسنين، وإبراز مكانتهم وحقوقهم في الأسرة، وضرورة الوفاء لهم ومعاملتهم بالحسنى والرحمة وزيارتهم في أماكن تجمعاتهم، وحث الطلبة على اتباع السلوك الصحي الذي يضمن لهم أن يبقوا أصحاء في شيخوختهم وعلى الابتعاد عن التدخين والمخدرات وسائر الممارسات الضارة، وتنويعيهم بكيفية العناية بالمسنين ورعايتهم.

٩ - العمل على الاستفادة مما لدى المسنين من ذخيرة حافلة بالتجارب والمعارف، وذلك بإشراكهم قدر الإمكان في تربية الأجيال الصاعدة، واستشارة ذوي الخبرة منهم في الشؤون العامة من قبل أصحاب القرار.

١٠ - تعزيز دور الأسرة في رعاية كبار السن فيها، وتقديم التسهيلات والمساعدات الخاصة للأسر التي ترعى كبار السن، والحرص على أن يعيش

المسن دوماً في جو عائلي سواء كان ذلك في أسرته الخاصة، أو برعاية أسرة أخرى، أو في دار للمسنين تتوافق مع الأسرة ويتوافر فيها الجو العائلي وسائل الشروط التي تحفظ على المسنين كرامتهم والتتوفر لهم كل ما يحتاجون إليه من رعاية بدنية ونفسية واجتماعية وروحية، والعمل على توزيع دور المسنين على الأحياء السكنية، بحيث تكون كل دار منها نواة تضمن مشاركة نزلائها في أنشطة الحي الاجتماعية والثقافية والدينية.

١١ - تشجيع المنظمات الطوعية وغير الحكومية وسائل مؤسسات المجتمع المدني على القيام بدورهم في تقديم الرعاية الصحية والاجتماعية للمسنين رجالاً ونساءً، ولا سيما أولئك الذين يتضاعل دور الأسرة في رعايتهم.

١٢ - تبصير السلطات وأصحاب القرار بأهمية المسنين واحتياجاتهم الخاصة والعمل على استصدار أو استكمال التشريعات الخاصة برعاية المسنين في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك رفع سن التقاعد، واستحداث عقوبة على العقوق، ومساعدة غير القادرين على إعالة كبارهم، وإنشاء مجلس أعلى لرعاية المسنين، تمثل فيه جميع الجهات المعنية، وتكون له الصلاحيات المناسبة والموارد الكافية.

١٣ - تقديم جميع الامتيازات والتسهيلات المناسبة للمسنين، ولا سيما تمعتهم بالأولوية في الأماكن العامة، وتخصيص مقاعد خاصة بهم في وسائل النقل العام والحدائق والمسارح والأندية الاجتماعية والثقافية، وتوفير وسائل تيسير حركتهم إن كانوا معوقين أو عاجزين، ومنحهم التخفيضات المناسبة في الرسوم وفي وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية وعضوية الأندية وسائل المؤسسات التي تقدم الخدمات الاجتماعية والترفيهية والرياضية وما إلى ذلك.

١٤ - تمكين كبار السن من تحديد احتياجاتهم بأنفسهم، وإتاحة الفرص لهم لاستغلال مهاراتهم وخبراتهم التي اكتسبوها في حياتهم استغلالاً كاملاً بما يعود بالفائدة عليهم وعلى المجتمع، وتعزيز روح المبادرة لديهم، وتدريبهم على الاعتماد على أنفسهم، ومساعدتهم على القيام بأنشطة تتناسب ومستوى قدراتهم وإمكاناتهم، وعلى تكوين جماعيات يتولاه المستون أنفسهم

- ويثبتون فيها ذواتهم من خلال مشاركتهم الفعالة في المجتمع.
- ١٥ - قيام الحكومات بتقييم الآثار المترتبة على التحولات والتغيرات السكانية بشكل مستمر، وأخذها في الاعتبار عند رسم سياسات التنمية الاجتماعية الشاملة، والاهتمام بصورة خاصة بالزيادة الكبيرة المتوقعة في أعداد المسنين ولا سيما النساء، واتخاذ التدابير المناسبة للتكيف مع هذا الوضع المتوقع.
- ١٦ - استعمال ألفاظ التوقير والاحترام في مخاطبة المسنين أو الإشارة إليهم.
- ١٧ - تهيئة المسن نفسياً قبل إحالته على التقاعد بما يجنبه الصدمة النفسية التي يمكن أن تواجهه من جراء العزلة والفراغ.
- ١٨ - تشجيع أهل البر والإحسان على تخصيص أوقاف لرعاية المسنين والزمنى.
- ١٩ - دعوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى العمل على إصدار كتاب في (أحكام المسنين)، يشتمل على أحكام العبادات والمعاملات وسائل الأحكام الشرعية المتعلقة بكبار السن.
- ٢٠ - دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى إصدار وثيقة بحقوق المسنين من منظور إسلامي وإعلانها.
- ٢١ - تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ هذه التوصيات تمثل فيها الجهات القائمة على هذه الندوة.
- ٢٢ - إصدار إعلان يسمى إعلان الكويت حول حقوق المسنين.

○ ○ ○ ○

إعلان الكويت حول حقوق المسنين

إن الندوة الفقهية الطبية الثانية عشرة حول حقوق المسنين من منظور إسلامي، المنعقدة في الكويت بتاريخ ٩ - ١٢ رجب ١٤٢٠هـ، الموافق ١٨ - ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تلبية للحاجة الملحة في البلدان الإسلامية

إلى اهتمام بشريحة المسنين الآخذة في الازدياد، وضرورة تعزيز صحتهم وتمكينهم من التمتع بأفضل ما يمكن من شروط العيش، ووجوب الاستفادة مما عندهم من ذخيرة زاخرة بالتجارب والمعارف والخبرات، وما يعتنقونه من مُثلٍ وقيم، وما تتجلى به هذه القيم والمثل من أخلاق وسلوك، وانطلاقاً من الروح الإيمانية التي تصبح أبناء هذه البلدان، وتجعل من الدين مرجعاً ومحركاً لحياتهم، واستفادة من التراث الصحي والاجتماعي العريق الذي ساهمت به شعوب هذه البلدان، ونأياً بها عن الاتجاه المادي للتنمية الذي يستعيض عن تنمية الإنسان بتنمية الشروط وتضمر فيه القيم الدينية وتمسخ فيه إنسانية الإنسان، وتهدد فيه مكانة الأسرة كوحدة للمجتمع، وتهن فيه صلة الرحمن قيمة أساسية، ويكثر فيه الجنوح إلى الانفرادية والأنانية الشديدة، ويمحى فيه احترام الصغير للكبير.

وبناءً على ما تقدم فإنها تصدر الإعلان التالي عن حقوق المسنين:
أولاً: النفس الإنسانية ثمينة مكرمة بتكريمه الله، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، والإحياء المعنوي لها - بتوفير مقومات العيش الكريم - لا يقل شأناً عن الإحياء المادي.

ثانياً: المؤمنون كجسد واحد، إذا اشتكتى منه عضو تداعى لهسائر الأعضاء. والعناية بالمسن والضعيف والمريض والعاجز فرض كفاية على المجتمع كله، إن لم يقم به أحد فالكل آمنون.

ثالثاً: للمسنين حقوق يجب أن تُعرف وتتضمن، في المجتمع الإسلامي.
رابعاً: من حق المسن أن يُمْكَن من الكسب الحلال ما دام يستطيع العمل ولو بعد سن التقاعد، ومن خدمة نفسه إن كان يستطيع أن يعتني بنفسه، وينبغي إشعاره بأنه ما زال عضواً نافعاً في المجتمع، حفاظاً على كرامته وصحته النفسية، واستفادة من معرفته وحكمته وخبرته وأخلاقياته، ولا سيما في رعاية الأحفاد وتربيتهم، فضلاً عن الثروة الكبيرة من الخبرات العامة المكتسبة لدى البعض منهم، والتي تتعكس على حسن المشورة في ما يختص بمصالح الأمة ورسم سياساتها.

خامساً: الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع الإسلامي، ومن حق

المسن أن يستمتع بالحياة العائلية في أسرته بين أولاده، فإن لم تكن له أسرة أو عجزت أسرته عن احتضانه، فمن حقه على المجتمع أن يُوفر له جو عائلي، كأن تعهده أسرة من الأسر، أو يهياً له مرفق في منزله، أو يعيش في دار للمسنين توافر فيها شروط الحياة الكريمة.

سادساً: للمسن في الإسلام مكانة لا تدانيها مكانة، فلا يجوز التأف منه أو انتهاره، ولا يخاطب إلا بالقول الكريم، ولا يعامل إلا بالتقدير والإحسان..

سابعاً: من حق المسن على من تربطه بهم صلة القرابة أو الجوار أو الصحبة أن يعودوه إذا مرض، ويزوروه إذا لم يمرض، ويخففوا عنه مشاعر العزلة والوحدة، فالكلمة الطيبة صدقة، وتبسم المرأة في وجه أخيه صدقة، وبصره الرجل الرديء البصر صدقة، ورفعه بشد ذراعيه مع الضعيف صدقة، وإسماعه الأصم والأبكم حتى يفقه صدقة.

ثامناً: من حق المسن أن يتلقى التوعية الكافية من حيث المحافظة على صحته، واتقاء الأمراض والحوادث، وتنظيم تناول الأدوية، فذلك نوع من الأمر بالمعروف، وهو واجب على كل مسلم ومسلمة.

تاسعاً: من حق المسن أن يُعَان إذا احتاج العون، وأن يُوفَّر له ما يحتاج إليه من غذاء وكساء ودواء ومسكن، وأن يُحْمَى من أي اعتداء عليه، فالMuslim أخوه المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه ولا يخذه، وعلى المجتمع وممثليه استصدار الأنظمة والتشريعات التي تضمن له ذلك.

عاشرأً: تدعو الندوة جميع المنظمات الدولية، والحكومات، والمنظمات الطوعية وغير الحكومية، وسائر مؤسسات المجتمع المدني، إلى بذل ما في وسعها لتوفير حقوق المسنين، ولا سيما في المجالات التالية:

أ - تشكيل مجلس أعلى لرعاية المسنين في كل بلد، تمثل فيه جميع الجهات ذات الصلة، وتكون له جميع الصلاحيات الالزامية لتحقيق أغراضه.

ب - استصدار التشريعات التي تضمن حقوق المسنين، وتケفل جميع أوجه الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والمعاشية لهم، بما في

ذلك تغطية جميع المسنين من مختلف قطاعات المجتمع بالتأمين الصحي والاجتماعي، وإكرامهم بما يمكن من امتيازات وتسهيلات وتخفيضات.

ج - قيام مؤسسات المجتمع المدني بكل ما من شأنه رعاية المسنين وضمان مواصلتهم لنشاطهم البدني والذهني ، ولا سيما إقامة النوادي الرياضية الاجتماعية والثقافية المناسبة لهم ، ومساعدتهم على إيجاد الأعمال التي تناسب مع قدراتهم .

د - تخصيص زوايا أو برامج في وسائل الإعلام المقرورة والمسموعة والمرئية ، لتنمية المسنين بكل ما يضمن مصالحهم ، وتقديم الترفيه اللازم لهم ، وكذلك لتنمية أفراد المجتمع منذ الطفولة بكيفية العناية بالمسنين ورعايتهم على أفضل وجه .

ه - تضمين مناهج التعليم في مختلف مراحله موضوعات حول رعاية المسنين وضمان حقوقهم .

و - إجراء البحوث الموضوعية والميدانية لاستبانة أوضاع المسنين واحتياجاتهم وما يعترضهم من مشكلات لإيجاد الحلول المناسبة لها .

ز - دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى إصدار وثيقة بحقوق المسنين من منظور إسلامي وإعلانها .

ح - قيام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالعمل على إصدار كتاب في : (أحكام المسنين) ، يشتمل على أحكام العبادات والمعاملات وسائر الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسنين .

○ ○ ○ ○

قتل المرحمة

على الرغم من أن المنظمة بحثت هذا الموضوع في ندوة سابقة فقد أفردت له جلسة خاصة في هذه الندوة تحدث فيها الأستاذة: يوسف القرضاوي ، ومحمد المختار الإسلامي ، ومحمد المهدى التسخيري ، وجون براينت ، وجمال زكي ..

كما خصص وقت سخي للمداخلات والنقاش، وذلك لأن الموضوع زادت الدعوة إليه في الغرب، في عالمنا طوت الاتصالات أبعاده، والذي يتعرض فيه دارسونا في الغرب لتبشير ثقافي جديد، وتضم العمالة الطبية في بعض البلاد الإسلامية مزيداً من غير المؤمنين بالديانات السماوية أو الملتزمين بها.

وتأكد الندوة من جديد أن موضوع قتل المرحمة **منافٍ للإسلام** مهما تغيرت أسماؤه (الموت بكرامة مثلاً) أو تشكلت وسائله من تدخل طبي مباشر أو تهيئة الأمر من قبل الطبيب ليقتل المريض نفسه.

ويستوي في ذلك التدخل الإيجابي والتدخل السلبي بحجب العلاج عن المريض إذا كان ذلك **بِنَيَّة قتله**، حتى لو طلب المريض أو آله ذلك.

على أن العلاج المقطوع بعدم جدواه ليس واجباً، فيمكن سحب الإجراءات العلاجية أو وقفها، على أن تبقى للمريض حقوقه الإنسانية العامة من الري والتغذية والتمريض والراحة من الألم.

□ □ □

حقوق الأطفال والمسنين	الموضوع
—	الخلاصة
مجمع الفقه الإسلامي بجدة	المصدر
رجب ١٤٢١هـ	التاريخ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبئين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٣ (١٢/٧)

بشأن موضوع

حقوق الأطفال والمسنين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع حول موضوع (حقوق الأطفال والمسنين)، وعلى التوصيات الصادرة عن الندوة الطبية الفقهية والتي عقدت في دولة الكويت بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت في الفترة من ٩ - ١٢ رجب ١٤٢٠هـ الموافق ١٨ - ١٩ أكتوبر ١٩٩٩م، بخصوص موضوع (حقوق المسنين)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

أولاًً: حقوق الأطفال في الإسلام:

الطفولة الكريمة أساس المجتمع السوي، وقد أعطاها الإسلام اهتماماً بالغاً، فحضر على الزواج وعلى حسن اختيار كل من الزوجين لآخر لما له من أثر في حسن العشرة والنشأة الكريمة للأطفال.

وعليه قرر المجمع ما يلي:

- ١ - حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضرراً به أو بأمه كالمسكرات والمخدرات واجب في الشريعة الإسلامية.
- ٢ - للجنين حق في الحياة من بدء تكونه، فلا يعتدى عليه بالإجهاض أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوّهات الخلقية أو العاهات.
- ٣ - لكل طفل بعد الولادة حقوق مادية ومعنوية، ومن المادية: حق الملكية والميراث والوصية والهبة والوقف، ومن المعنوية: الاسم الحسن والنسب والدين والانتماء لوطنه.
- ٤ - الأطفال اليتامى واللقطاء والمشردون وضحايا الحروب وغيرهم ممن ليس له عائل: لهم جميع حقوق الطفل ويقوم بها المجتمع والدولة.
- ٥ - تأمين حقه في الرضاعة الطبيعية إلى حولين كاملين.
- ٦ - للطفل حق في الحضانة والرعاية في جو نظيف كريم، والأم المؤهلة أولى بهذا الحق من غيرها، ثم بقية أقربائه على الترتيب المعروف شرعاً.
- ٧ - الولاية على الطفل - من أهله أو القضاء - في نفسه وما له لحفظهما حق من حقوقه لا يجوز التفريط فيها، وبعد بلوغه رشده تكون الولاية له.
- ٨ - التربية القوية والتنشئة الأخلاقية الحسنة والتعلم والتدريب واكتساب الخبرات والمهارات والحرف الجائزة شرعاً المؤهلة للطفل للاستقلال بنفسه واكتسابه رزقه بعد بلوغه من أهم الحقوق التي ينبغي العناية بها، مع تخصيص الموهوبين منهم برعاية خاصة لتنمية طاقتهم وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية.
- ٩ - يحظر الإسلام على الأبوين وغيرهما إهمال العناية بالأطفال خشية

التشرد والضياع، كما يحظر استغلالهم وتکلیفهـم بالـأعمال التي تؤثر
على طاقاتـهم الجسدـية والـعقلـية والنـفـسـية.

١٠ - الـاعـتـدـاء على الـأـطـفـال في عـقـيدـتـهـم أو أـنـفـسـهـم أو أـعـراـضـهـم أو أـمـوـالـهـم
أـو عـقـولـهـم جـرـيـمة كـبـيرـة.

ثانياً: حقوق المسنين:

اهتم الإسلام بالإنسان في جميع مراحل حياته من منطلق الكرامة التي
قررها الإسلام لكل فرد من بني آدم، حيث يقول الله تعالى: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي
آدَمَ» [الإسراء: ٧٠]، ويقول جل جلاله: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَبْدُوا إِلَّا إِيمَانًا وَبِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَانًا» [الإسراء: ٢٣]. وقال رسول الله ﷺ: «ما أكرم شاب شيخاً لسنـهـ إلا
قيـضـ اللهـ لهـ منـ يـكـرـمهـ عندـ سـنـهـ» (أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ)، وـقـالـ أـيـضاـ: «ليـسـ مـنـ مـاـ مـنـ
لـمـ يـرـحـ صـغـيرـنـاـ وـيـعـرـفـ شـرـفـ كـبـيرـنـاـ» (رواـهـ التـرمـذـيـ وـأـحـمدـ فيـ مـسـنـدـهـ).

وعـلـيـهـ قـرـرـ المـجـمـعـ ماـ يـلـيـ:

١ - تـوعـيـةـ المـسـنـ بـمـاـ يـحـفـظـ صـحـتـهـ الـجـسـدـيـ وـالـرـوـحـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ، وـمـوـاـصـلـةـ
تـعرـيـفـهـ بـالـأـحـکـامـ الـدـینـيـةـ الـتـيـ يـحـتـاجـهـ فـيـ عـبـادـتـهـ وـمـعـاـمـلـاتـهـ وـأـحـوالـهـ،
وـتـقوـيـةـ صـلـتـهـ بـرـبـهـ وـحـسـنـ ظـنـهـ بـعـفـوـ رـبـهـ وـمـغـفـرـتـهـ.

٢ - التـأـكـيدـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ عـضـوـيـةـ المـسـنـيـنـ فـيـ المـجـمـعـ وـتـمـتـعـهـمـ بـجـمـيعـ حـقـوقـ
الـإـنـسـانـ.

٣ - أـنـ تـكـونـ أـسـرـهـمـ هـيـ المـكـانـ الـأـسـاسـ الـذـيـ يـعـيـشـونـ فـيـ لـيـسـمـتـعـوـاـ بـالـحـيـاةـ
الـعـائـلـيـةـ، وـلـيـبـرـهـمـ أـوـلـادـهـمـ وـأـحـفـادـهـمـ وـيـنـعـمـوـاـ بـصـلـةـ أـقـرـبـائـهـمـ وـأـصـدـقـائـهـمـ
وـجـيـرـانـهـمـ، فـإـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـمـ أـسـرـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـوـفـرـ لـهـمـ الـجـوـ العـائـلـيـ فـيـ
دـورـ المـسـنـيـنـ.

٤ - تـوعـيـةـ المـجـمـعـ بـمـكـانـةـ المـسـنـيـنـ وـحـقـوقـهـمـ مـنـ خـلـالـ مـناـهـجـ التـعـلـيمـ
وـالـبرـامـجـ الـإـلـعـامـيـةـ مـعـ التـركـيزـ عـلـىـ بـرـ الـوـالـدـيـنـ.

٥ - إـنـشـاءـ دـورـ الرـعـاـيـةـ لـلـمـسـنـيـنـ الـذـيـنـ لـاـ عـائـلـ لـهـمـ أـوـ تـعـجزـ عـائـلـتـهـمـ عـنـ
الـقـيـامـ بـهـمـ.

٦ - الـاـهـتـمـامـ بـطـبـ الشـيـخـوـخـةـ فـيـ كـلـيـاتـ الطـبـ وـالـمـعـاهـدـ الصـحـيـةـ، وـتـدـرـيـبـ

بعض الأطباء على اكتشاف وعلاج أمراض المسنين، مع تخصيص
أقسام لأمراض الشيخوخة في المستشفيات.

٧ - تخصيص مقاعد للمسنين في وسائل النقل والأماكن العامة وموافق
السيارات وغيرها لرعايتهم.

توصية:

- يوصي المجتمع باعتماد إعلان الكويت حول حقوق المسنين .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الباب السادس

الأطعمة والأشربة واللباس والزينة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: اللحوم المستوردة والذبائح.

الفصل الثاني: المواد الإضافية في الغذاء والدواء
والمركبات الأخرى.

الفصل الثالث: ليس المرأة الباروكه والبدائل المناسبة عما
يسمى بالموضات النسائية.

الفصل الأول

اللحوم المستوردة والذبائح

٢٧٩ رقم وثيقة

حل مشكلة اللحوم المستوردة	الموضوع
حل مشكلة اللحوم المستوردة يكون بالإكثار من تربية الحيوانات وتنميتها وإنشاء مجازر خاصة بال المسلمين في البلاد المصدرة لللحوم ويراعى فيها تذكرة الحيوانات على الطريقة الشرعية.	الخلاصة
أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	المصدر
١٤٠٢ هـ	التاريخ

**من بحث
حكم الذبائح المستوردة
إعداد
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

**خامساً: حل مشكلة اللحوم المستوردة:
يتلخص ذلك فيما يأتي :**

١ - الإكثار من تربية الحيوانات، والعناية بتنميتها، واستيراد ما يحتاج إليه منها إلى المملكة حياً وتيسير أنواع العلف لها، وتهيئة المكان المناسب لتربيتها وتذكيتها بالمملكة، وبذل المعونة لمن يعني بذلك من الأهالي، شركات أو أفراد تشجيعاً له، وتسهيل طرق توزيعها في المملكة.

وكذا الحال بالنسبة لإنشاء مصانع الجبن وتعليق اللحوم والزيوت والسمن وسائل الأدهان.

٢ - إنشاء مجازر خاصة بال المسلمين في البلاد التي يراد استيراد اللحوم منها إلى البلاد الإسلامية أو المملكة العربية السعودية، ويراعى في تذكرة الحيوانات بها الطريقة الشرعية.

٣ - اختيار عمال مسلمين أمناء عارفين طريقة التذكية الشرعية ليقوموا بتذكية الحيوانات تذكية شرعية في تلك الشركات بقدر ما تحتاج المملكة إلى استيراده منها.

٤ - اختيار من يحصل به الكفاية من المسلمين الأمناء الخبرين بأحكام التذكية الشرعية وأنواع الأطعمة ليشرف على تذكية الحيوانات، وعلى مصانع الجبن وتعليق اللحوم ونحوها في الشركات التي تصدر ذلك إلى المملكة العربية السعودية.

وإذا كان اليهود حريصين على أن يكون الذبح متفقاً مع عقيدتهم ومبادئهم فخصصوا لذلك مجازر لهم وعملاً يذبحون لهم كما يريدون، فالمسلمون أحق بذلك منهم وأولى أن يستجاب لهم لكثره ما يستهلكون من اللحوم ومنتجات المصانع الغربية، وشدة حاجة أولئك إلى تصريف ما لديهم من لحوم ومنتجات أخرى.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



وثيقة رقم ٢٨٠

ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي	الموضوع
إذا زهرت روح الحيوان بالصعق الكهربائي قبل ذبحه فإنه ميتة يحرم أكله، أما إذا صعق ثم بعد ذلك تم ذبحه وفيه حياة فقد ذكي نكارة شرعية وحل أكله.	الخلاصة
المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	المصدر
صفر ١٤٠٨ هـ	التاريخ

القرار الرابع

بشأن موضوع

(ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي)

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد،
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع (ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي) وبعد مناقشة الموضوع وتداول الرأي فيه قرر المجمع ما يلي:

أولاً: إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة فقد ذكي ذكارة شرعية وحل أكله لعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ أَنْثِيَرٍ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَدِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذُ وَالْمَرْدَدُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ أَسْبَعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣].

ثانياً: إذا زهرت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو

نحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَيْنَكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾.

ثالثاً: صعق الحيوان بالتيار الكهربائي - عالي الضغط - هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره، والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرأفة به، فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْذِبْحَةَ، وَإِذَا ذُبْحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِبْحَةَ، وَلِيُحُدُّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلِيُرِحْ ذَبِيعَتَهُ»، رواه مسلم.

رابعاً: إذا كان التيار الكهربائي - منخفض الضغط - وخفيف المس ب بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة كتحفيض ألم الذبح عنه وتهيئة عنقه ومقاومته، فلا بأس بذلك شرعاً مراعاة للمصلحة، والله أعلم. وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثِيرًا، والحمد لله رب العالمين.



وثيقة رقم ٢٨١

الموضوع	أحكام الذبائح
الخلاصة	<p>١ - لا يكتفي المذكى باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية.</p> <p>٢ - الحيوانات التي تذكى شرعاً بعد التدويخ يحل أكلها بعد التأكد من عدم موتها قبل التذكية، ويحصل هذا التأكيد بالشروط الفنية التي حددها الخبراء في الوقت الحالي.</p> <p>٣ - لا بأس بتذكية الدواجن باستخدام الآلات الميكانيكية مع توفر شروط التذكية الشرعية، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها.</p> <p>٤ - اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة إلا إذا تمت تذكيتها تذكية شرعية وكان المذكى مسلماً أو كتابياً، واللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب حلال إذا روعيت فيها شروط التذكية الشرعية.</p>
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤١٨ هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبین، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم: ٩٤ (١٠/٣)^(١)

بشأن الذبائح

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧ م.

(١) مجلة المجمع (العدد العاشر، ...).

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الذبائح، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء وخبراء الأغذية، واستحضره أن التذكية من الأمور التي تخضع لأحكام شرعية ثبتت بالكتاب والسنّة، وفي مراعاة أحكامها التزام بشعائر الإسلام وعلاماته التي تميز المسلم من غيره، حيث قال النبي ﷺ: «من صلّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله».

قرر ما يلي:

أولاًً: التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

- ١ - الذبح: ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين. وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.
- ٢ - النحر: ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق. وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر.
- ٣ - العقر: ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنـه، سواء الوحشي المباح صيده، والمتواхـش من الحيوانات المستأنسة. فإن أدركه الصائد حياً وجـب عليه ذبحه أو نحره.

ثانياً: يشترط لصحة التذكية ما يلي:

- ١ - أن يكون المذكى بالغاً أو مميزاً، مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصراانياً)، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين، واللادينيين، والملحدين، والمجوس، والمرتدـين، وسائر الكفار من غير الكتابيين.
- ٢ - أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفرـي بـحدـها، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدـم، ما عدا السن والظفر.
فلا تحل المنخنقة بـ فعلـها أو بـ فعلـ غيرـها، ولا المـوقـوذـة: وهيـ التيـ أـ زـهـقتـ رـوـحـهاـ بـ ضـربـهاـ بـ مـثـقلـ (ـ حـجـرـ أوـ هـرـاـوةـ أوـ نـحـوـهـماـ)، ولاـ المـتـرـدـيـةـ:ـ وهيـ التيـ تـمـوتـ بـ سـقـوطـهاـ مـنـ مـكـانـ عـالـ، أوـ بـ وـقـوعـهاـ فـيـ حـفـرةـ،ـ وـلاـ النـطـيـحةـ:ـ وهيـ التيـ تـمـوتـ بـ النـطـحـ،ـ وـلاـ مـاـ أـكـلـ السـبعـ:ـ وهوـ ماـ اـفـتـرـسـهـ شـيءـ مـنـ السـبـاعـ أوـ الطـيـورـ الـجـارـحةـ غـيرـ الـمـعـلـمةـ الـمـرـسـلـةـ عـلـىـ الصـيدـ.

على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حيًّا حياة مستقرة فذكي جاز أكله.

٣ - أن يذكر المذكى اسم الله تعالى عند التذكرة. ولا يكتفي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال.

ثالثاً: للتذكرة آداب نبهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه:

فلا تحدّ آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يذكى بالآلة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

رابعاً: ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيره حالياً من الأمراض المعدية، ومما يغير اللحم تغييراً يضر بأكله، ويتأكد هذا المطلب الصحي فيما يطرح في الأسواق، أو يستورد.

خامساً:

أ - الأصل في التذكرة الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وأدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحته وتقليلًا من معاناته. ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

ب - مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيرها، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

١ - أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي - القذالي (القفوي).

٢ - أن يتراوح الفولطاج ما بين (٤٠٠ - ١٠٠ فولط).

٣ - أن تتراوح شدة التيار ما بين (١,٠ إلى ٠,٧٥ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢,٥ أمبير) بالنسبة للبقر.

- ٤ - أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان).
- ج - لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقنة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.
- د - لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.
- ه - لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

سادساً: على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ.

سابعاً: يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعاً، بعد التأكد من خلوها مما يخالفها من المحظيات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تذك تذكية شرعية.

ثامناً: الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانياً) قد تواترت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذباحتها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.

تاسعاً:

- أ - إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية المبينة في الفقرة (ثانياً) فهي لحوم حلال لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّهُم﴾ [المائدة: ٥].
- ب - اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محظى، لغبة الظن بأن إزهاق روحها وقع من لا تحل تذكيته.
- ج - اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) من هذه الفقرة إذا تمت تذكيتها تذكية شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكي مسلماً أو كتاياً فهي حلال.

ويوصي المجمع بما يلي:

أولاً: السعي على مستوى الحكومات الإسلامية لدى السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلادها مسلمون، لكي توفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية بدون تدوين.

ثانياً: لتحقيق التخلص نهائياً من المشكلات الناجمة عن استيراد اللحوم من البلاد غير الإسلامية ينبغي مراعاة ما يلي:

أ - العمل على تنمية الشروء الحيوانية في البلاد الإسلامية لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

ب - الاقتصار ما أمكن على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم.

ج - استيراد المواشي حية وذبحها في البلاد الإسلامية للتأكد من مراعاة شروط التذكية الشرعية.

د - الطلب إلى منظمة المؤتمر الإسلامي اختيار جهة إسلامية موحدة تتولى مهمة المراقبة لللحوم المستوردة، بإيجاد مؤسسة تتولى العمل المباشر في هذا المجال، مع التفرغ التام لشؤونه، ووضع لوائح مفصلة عن كل من شروط التذكية الشرعية، وتنظيم المراقبة والإشراف على هذه المهمة. وذلك بالاستعانة بخبراء شرعيين وفنيين، وأن توضع على اللحوم المقبولة من الإدارة علامة تجارية مسجلة عالمية في سجل العلامات التجارية المحمية قانونياً.

هـ - العمل على حصر عملية المراقبة بالجهات المشار إليها في البند (د) من هذه الفقرة والسعى إلى اعتراف جميع الدول الإسلامية بحصر المراقبة فيها.

و - إلى أن تتحقق التوصية المبينة في البند (د) من هذه الفقرة يُطلب من مصدري اللحوم ومستورديها ضمان الالتزام بشروط التذكية الشرعية فيما يصدر إلى البلاد الإسلامية حتى لا يوقعوا المسلمين في الحرام بالتساهل في استيراد اللحوم دون التثبت من شرعية تذكيتها.
والله الموفق.



وَثِيقَةُ رقم ٢٨٢

الموضوع	حكم الذبائح في المسالخ الحديثة
الخلاصة	الأصل في التذكية الشرعية أن تكون من غير تدوين للحيوان، إلا عند العجز عن السيطرة عليه إلا بتدويته، فتجوز تذكيته بعد التدوين بشرط لا يؤدي التدوين إلى موته لو ترك.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	ذو الحجة ١٤٢١ هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رقم ٤ (٢١/٢٨)

بشأن

الذبائح في المسالخ الحديثة بأم درمان

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن مجمع الفقه الإسلامي في اجتماعه الثامن والعشرين الذي انعقد في يوم الثلاثاء ٤ ذي الحجة ١٤٢١ هـ الموافق له ٢٧ فبراير ٢٠٠١ م، وبعد المناقشة والتداول في موضوع الذبح بالمسالخ الآلية الحديثة بأم درمان بمشاركة الفقهاء والأطباء والخبراء، وبعد الاطلاع على تقارير اللجان المكلفة بدراسة الموضوع ميدانياً؛ قرر ما يلي:

أولاً: كل حيوان يحل أكله لا يجوز أكل شيء منه إلا بال CZ التذكية الشرعية ما عدا السمك وحيوانات البحر والجراد وما في حكم الجراد فإن ذكاته تكون بما يموت به.

والذكاة شرعاً هي السبب الموصّل لحل أكل الحيوان البريّ. وأنواعها أربعة:

١ - الذبح: ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين، وينبغي أن يترك جزء من الحلقوم إلى جهة الرأس قدر خاتم. وما يُذبح هو: الغنم، والبقر، والطيور ونحوها.

٢ - النحر: ويتحقق بطعن في اللّبّة - وهي الوهدة [الحفرة التي في أسفل العنق]، وما يُنحر هو الإبل ونحوها، ويجوز النحر في البقر والذبح أولى.

٣ - العقر: ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه بسلاح حاد أو ناري في أي جزء من بدنـه، سواء الوحشـي المباح صـيده، والمتوحـش من الحـيوانـات المسـؤلـة مما يـحلـ كـلهـ، فـإنـ أـدـرـكـ المـعـقـورـ حـيـاـ وـجـبـ ذـبـحـهـ أوـ نـحـرـهـ.

٤ - ما يموت به: وهذا النوع يكون في الجراد ونحوه من خشاش الأرض.

ثانياً: تكون التذكرة شرعية بالشروط الآتية:

١ - أن يكون المذكى مميّزاً مسلماً أو كتابياً، فلا تحل لنا ذبائح المشركين والوثنيين والملحدين والمرتدين والمجوس لقوله ﷺ في المجوس: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم).

٢ - أن يذكر المذكى المسلم اسم الله تعالى ما لم يكن ناسياً أو عاجزاً عن التسمية فتحل ذبيحته، أما إذا كان المذكى كتابياً فلا تشترط التسمية في حقه، لأن التسمية قرية وهو ليس من أهل القرى.

والأفضل في التسمية أن يقول المذكى: «بسم الله والله أكبر». ولا يكفي استعمال آلة سجلت فيها التسمية.

٣ - أن تكون الآلة التي تتم بها التذكرة حادة تقطع وتفرّي سواء أكانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم إلّا السن والظفر لحديث النبي ﷺ الذي في صحيح مسلم: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُل، ليس السن والظفر).

فلا تحل المنخنقة بفعلها أو بفعل غيرها، ولا الموقوذة، وهي التي

أزهقت روحها بضربيها بمثقل أو ناري (حجر أو هراوة أو بندقية أو نحوها)، ولا المتردية: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال، أو بوقوعها في حفرة، ولا النطحية: وهي التي تموت بنطح غيرها لها، ولا ما أكل السبع: وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور العارحة غير المعلمة.

ثالثاً: الأصل في التذكية الشرعية أن تكون من غير تدويخ للحيوان، إلّا عند العجز عن السيطرة عليه إلّا بتدويخه، فتجوز تذكنته بعد التدويخ بشرط إلّا يؤدي التدويخ إلى موته لو ترك.

ويوصي المجمع القائمين على أمر الذبح والتذكية تحرير أفضل طرق السيطرة على الحيوانات المعجوز عن السيطرة عليها رعاية للإحسان الذي أمرنا الله تعالى به في كل شيء.

رابعاً: للتذكية آداب يحسن التزامها قبل الذبح وفي أثنائه وبعد رفقاً بالحيوان وإحساناً ورحمة به: فلا تحد الشفرة أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذكى بالآلة غير حادة، ولا يذبح بحضورة حيوان آخر، ويضجع برفق، وتستقبل به القبلة عند ذبحه، ولا يقطع أي جزء من أجزائه، ولا يسلخ، ولا يغطس في الماء الحار، ولا يتلف ريشه قبل أن يبرد ويسكن ويتأكد من زهوق روحه.

خامساً: الذبح الذي يتم في المسالخ الحديثة حلال طيب ما دام يراعي فيه ما تقدم من الشروط والأحكام.

.. والله تعالى الموفق إلى الخير والصواب ..




الفصل الثاني

المواد الإضافية في الغذاء والدواء والمركبات الأخرى

وفيه :

- المواد الإضافية في الغذاء والدواء.
- الأطعمة المحتوية على مركبات إضافية.
- حكم الجيلاتين الحيواني.
- حكم الكحول.



وثيقة رقم ٢٨٣

الموضوع	المواد الإضافية في الغذاء والدواء
الخلاصة	المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين: الاستحلال وهي تغير حقيقة المادة وانقلاب عينها إلى مادة مبأينة لها، والاستهلاك ويكون بامتزاج المادة بمادة أخرى ظاهرة حلال غالبة حتى يصير المغلوب مستهلكاً.
المصدر	ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية) - الدار البيضاء
التاريخ	صفر ١٤١٨ هـ

من توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية

أولاً: الاستحلال والمواد الإضافية في الغذاء والدواء:

تؤكد الندوة على جميع التوصيات التي وردت في الندوة الثامنة في البند «ثانياً» المتعلق بالمواد المحرّمة والنجسة في الغذاء والدواء. واستكمالاً لما سبقت دراسته في الندوة السابقة فإن هذه الندوة ناقشت الجوانب الطبية والفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، وخلصت إلى أن المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين:

الاستحلال:

تشير الندوة ابتداءً إلى ما سبق اتخاذه من توصية في الفقرة (٨) من البند «ثانياً» المتخلدة في الندوة الفقهية الثامنة بشأن الاستحلال.

ويقصد بالاستحلال في الاصطلاح الفقهي: «تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة مبأينة لها في الاسم والخصائص

والصفات»، ويعبر عنها في المصطلح العلمي الشائع بأنها كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر؛ كتحول الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة؛ كتفكك الزيوت والدهون إلى حموض دسمة وغليسرين، وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية يحصل أيضاً - بصورة غير منظورة - في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال: كالتخلل والدباغة والإحراق، وبناءً على ذلك تعتبر:

١ - المركبات الإضافية ذات المنشأ الحيواني المحرام أو النجس التي تتحقق فيها الاستحلال - كما سبقت الإشارة إليها - تعتبر طاهرة حلال التناول في الغذاء والدواء.

٢ - المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرّمة كالدم المسفوح أو مياه المجاري والتي لم تتحقق فيها الاستحلال بالمصطلح المشار إليها؛ لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء، مثل:

الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح كالنفانق المحسوسة بالدم، والعصائد المدمدة (البودينغ الأسود)، والهامبرجر المدمى، وأغذية الأطفال المحتوية على الدم، وعجائن الدم، والحساء بالدم ونحوها؛ تعتبر طعاماً نجساً محرام الأكل لاحتوائها على الدم المسفوح الذي لم تتحقق به الاستحلال. أما بلازما الدم - التي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض - وقد تستخدم في الفطائر، والحساء، والعصائد (بودينغ)، والخبز، ومشتقات الألبان، وأدوية الأطفال وأغذيتهم، والتي قد تضاف إلى الدقيق.

فقد رأت الندوة أنها مادة مبادنة للدم في الاسم والخصائص والصفات، فليس لها حكم الدم، وإن رأى بعض الحاضرين خلاف ذلك.

الاستهلاك:

ويكون ذلك بامتزاج مادة محرّمة أو نجسة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبة، مما يذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً، إذا زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم واللون والرائحة، حيث يصير المغلوب مستهلاكاً بالغالب، ويكون الحكم للغالب، ومثال ذلك:

- ١ - المركبات الإضافية التي يستعمل من محلولها في الكحول كمية قليلة جداً في الغذاء والدواء، كالملونات والحاافظات والمستحلبات مضادات الرَّئْخ.
- ٢ - الليستين والكوليسترون المستخرجان من أصول نجسة بدون استحاله، يجوز استخدامهما في الغذاء والدواء بمقادير قليلة جداً مستهلكة في المخالط الغالب الحال الطاهر.
- ٣ - الأنزيمات الخنزيرية المنشأ، كالبيسين وسائر الخمائر الهاضمة ونحوها المستخدمة بكميات زهيدة مستهلكة في الغذاء والدواء الغالب.

وترى الندوة ما يلي:

- ١ - إن المذيبات الصناعية، والمواد الحاملة والدافعة للمادة الفعالة في العبوات المضغوطة؛ إذا استُخدمت وسيلة لغرض أو منفعة مشروعة جائزة شرعاً، أما استعمالها من أجل الحصول على تأثيرها المخدر أو المُهَلُّوس باستنشاقها فهو حرام شرعاً، اعتباراً للمقاصد ومتطلبات الأفعال.
- ٢ - لا حرج شرعاً في استخدام الذهب في مجال الأشياء التعويضية السُّنَّة (مثل تلبيس الأضراس والأسنان، وشدّ بعضها ببعض ونحو ذلك)، لغرض المعالجة الطبية للرجال، أما إذا استعمل لغرض الزينة فقط، فإنه يأخذ حكم لبس الرجال للذهب للزينة، وهو محظوظ شرعاً.
- ٣ - الأصل الشرعي حرمة لبس الحرير الطبيعي على الرجال، ويستثنى من ذلك لبسه لغرض المعالجة الطبية، كأمراض الحساسية والحكمة وما شابه ذلك، فإنه سائع شرعاً.



وثيقة رقم ٢٨٤

الموضوع	الأطعمة المحتوية على مركبات إضافية
الخلاصة	المواد المشار إليها بحرف (إي) مضافاً إليها رقم هي مركبات إضافية، وهي لا تؤثر على حل الطعام والشراب، وذلك لأنها إما من أصل مباح ولا ضرر منها، أو من أصل حرام تناوله، لكنها استحالات وتغيير طبيعتها تغيراً تاماً، وإما أنها صارت مستهلكة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ

من فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتوى (٣٤)

يكتب ضمن محتويات بعض المأكولات حرف «إي» باللغة الإنجليزية، مضافاً إليها رقم، وقيل: هذا يعني أنها تحتوي على مواد مصنعة من دهن أو عظم الخنزير. فلو ثبت هذا الأمر، فما هو الحكم الشرعي في تلك المأكولات؟

الجواب: هذه المواد المشار إليها بحرف (إي) مضافاً إليها رقم هي مركبات إضافية يزيد عددها على «٣٥٠ مركباً» وهي إما أن تكون من الحافظات أو الملونات أو المحسنات أو المحليات أو غير ذلك.

وتنقسم بحسب المنشأ إلى أربع فئات:

الفئة الأولى: مركبات ذات منشأ كيميائي صنعي.

الفئة الثانية: مركبات ذات منشأ نباتي.

الفئة الثالثة: مركبات ذات منشأ حيواني.

الفئة الرابعة: مركبات تستعمل منحلة في مادة (الكحول).

والحكم فيها أنها لا تؤثر على حل الطعام أو الشراب، وذلك لما يأتي:

أما الفئة الأولى والثانية فلأنها من أصل مباح، ولا ضرر يقع
باستعمالها.

وأما الفئة الثالثة فإنها لا تبقى على أصلها الحيواني، وإنما تطرأ عليها استحالة كيميائية تغير طبيعتها تغييرًا تاماً بحيث تحول إلى مادة جديدة ظاهرة، وهذا التغيير مؤثر على الحكم الشرعي في تلك المواد، فإنها لو كانت عينها محرمة أو نجسة، فالاستحالة إلى مادة جديدة يجعل لها حكمًا جديداً، كالخمر إذ تحولت خلاً فإنها تكون طيبة ظاهرة، وتخرج بذلك التحول عن حكم الخمر.

وأما الفئة الرابعة فإنها تكون غالباً في المواد الملونة، وعادة يستخدم من محلولها كمية ضئيلة جداً تكون مستهلكة في المادة الناتجة النهائية، وهذا معفو عنه.

إذن فما كان من الأطعمة أو الأشربة يتضمن في تركيبه شيئاً من هذه المواد فهو باق على الإباحة الأصلية، ولا حرج على المسلم في تناوله. وديننا يسر، وقد نهانا عن التكلف، والبحث والتنقيب عن مثل ذلك ليس مما أمرنا به الله تعالى ولا رسوله ﷺ.



وثيقة رقم ٢٨٥

الموضوع	الخلاصة	ال المصدر	التاريخ
يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة.			
المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة			
رجب ١٤١٩ هـ			

القرار الثالث

بشأن استفادة المسلمين من عظم الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨ قد نظر في موضوع **الجيلاتين** وبعد المناقشة والتدارس ظهر للمجلس أن **الجيلاتين** مادة تستخدم في صناعة الحلويات وبعض الأدوية الطبية، وهي تستخلص من جلود **الحيوانات** وعظامها، وبناء عليه قرار المجلس ما يلي:

أولاً: يجوز استعمال **الجيلاتين** المستخرج من المواد المباحة ومن **الحيوانات** المباحة المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم كجلد الخنزير وعظامه وغيره من **الحيوانات** والمواد المحرمة.

ثانياً: يوصي المجلس الدول الإسلامية والشركات العاملة فيها وغيرهما

أن تتجنب استيراد كل المحرمات شرعاً وأن توفر للمسلمين الحلال الطيب.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين.



وثيقة رقم ٢٨٦

الموضوع	حكم الكحول
الخلاصة	إذا بلغت نسبة الكحول حدًّا يجعل كثيرها مسكراً فينطبق عليها تعريف الخمر عند الجمهور، وتقدير ذلك يتوقف على تحليلها ويرجع فيه إلى رأي أهل الخبرة.
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	١٤١٤هـ

من بحث الخمر والكلونيا

ثامناً: هل ينطبق على الكلونيا تعريف الخمر أو لا؟
 وما حكم شربها واستعمالها على كل من التقديرين؟
 وهل يحكم بنجاستها على تقدير أنها خمر أو لا؟

كل أنواع الكلونيا تحتوي على كحول فيما نعلم ولكن نسبة هذا الكحول متفاوتة، وليس كل ما فيه كحول يسكر شاربه، وعلى هذا إذا بلغت نسبة الكحول في نوع من أنواعها حدًّا يجعل كثيرها مسكراً فإنه ينطبق عليها تعريف الخمر عند جمهور الفقهاء فتسمى خمراً أيضاً، ويحرم شرب قليلها وكثيرها، ويحد شاربها، ويجري فيها الخلاف في نجاستها، ولا ينطبق عليها تعريف الخمر عند أبي حنيفة ومن يوافقه من أهل العلم فلا تسمى خمراً ولكن يحرم شرب الكثير منها دون القليل.

إذا لم تبلغ درجة أن يسكر شرب كثيرها فلا ينطبق عليها تعريف الخمر عند جميع الفقهاء ولا تسمى خمراً ولا يحرم شربها ولا استعمالها للتطهير ولا لطيب رائحتها ولا يحكم بنجاستها.

وتقدير النسبة التي إذا بلغتها يكون كثيرها مسكراً يتوقف على تحليلها ويرجع إلى رأي أهل الخبرة في ذلك.

هذا ما تيسر ذكره، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الفصل الثالث

لبس المرأة الباروكة والبدائل المناسبة عما يسمى بالموضات النسائية

وفيه:

- لبس المرأة الباروكة.
- البدائل المناسبة عما يسمى بالموضات النسائية.

ال موضوع	لبس المرأة الباروكة
الخلاصة	لبس المرأة للباروكة وتزيينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات وهو في حكم وصل الشعر.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: ما حكم لبس المرأة ما يسمى بالباروكة لتزيين بها لزوجها؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسوله وأله وصحبه ..

وبعد: ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للأخر بما يحبه فيه ويقوى العلاقة بينهما، لكن في حدود ما أباحته شريعة الإسلام دون ما حرمه.

ولبس ما يسمى بالباروكة بدأ في غير المسلمات واشتهرن بلبسه والتزيين به حتى صار من سماتهن، فليس المرأة إياها وتزيينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «من تشبه بقوم فهو منهم»؛ ولأنه في حكم وصل الشعر بل أشد منه وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ولعن فاعله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



وثيقة رقم ٢٨٨

الحلول والبدائل لما يسمى بالموضات والأزياء النسائية	الموضوع
—	الخلاصة
كتاب النساء والموضة والأزياء / خالد الشايع	المصدر
—	التاريخ

**من كتاب
النساء والموضة والأزياء - خالد الشايع**

الحلول والبدائل :

أختي المسلمة: لا أشك أن قلبك ينبض بحب الحشمة والعفاف، وأن رضا الله تعالى عنك هو غاية سعيك في الحياة الدنيا، وحيث أن الفتنة بالموضات والأزياء وباء خطير، وشر مستطير، فإنك قد تتساءلين متذرة عن بعض الأخطار والزلل منك، أو من بنات جنسك - تتساءلين - ما المخرج وما الحل وما هو البديل؟ خصوصاً أن تلك الأزياء قد حازت على جانب كبير من اهتمامات النساء وتطلعاتها؛ وإن طلب المخرج من ذلك وإيجاد البديل هو أولى الخطوات في سبيل معالجة هذا الوضع المتأزم.

ومن هذا المنطلق فإني أتقدم برأيي المتواضع، عبر بعض النقاط، لإيجاد الحل والبديل لما قد ترسخ في نفوس كثير من النساء حول الموضات والأزياء، ومن الله أستمد العون والتسديد:

أولاً: تدرجي في التخلص من المبالغة في الموضات والأزياء ومتابعتها
عبر الخطوات التالية:

أ - قلل من خروجك للسوق، واقتصرى على الخروج الضروري فقط، مع زوجك أو أحد محارمك فقط.

ب - حاولي خياطة ملابسك بنفسك، أو إحدى أخواتك، أو قريباتك، وإن تعسر ذلك إلا عند المشاغل النسائية فليكن ذهابك مع زوجك، أو أحد محارمك، ليتولى هو بنفسه المفاهمة مع الخياط حول مطلوبك، بعد أن توضحي ذلك برسم النموذج من قبلك أنت، وإن كانت المشغل يدبره نساء؛ فيجب أن لا يتجاوز تعاملك معهن طلب الخياطة، كما صرّح لها من قبل الجهات المعنية، وإياك ثم إياك أن تخليعي ملابسك هناك لأجل القياس أو غير ذلك، وأعلمي أنك في محل تجاري ولست في بيتك.

ج - يجب أن تنظر إلى عارضات الأزياء، ونحوهن من الممثلات على أنهن محل للسخرية والإهانة، حيث إنهن نماذج رخيصة في عالم الخلق والفضيلة، وأنهن حالة المجتمعات، لا يرتقين لأن تسمع العفيفة أصواتهن، وأن ترى أشكالهن، فضلاً عن تقليدهن في ملبس ونحوه.

د - قاطعي مجلات «البردة»، ومجلات الأزياء، التي تحوي صور البغايا، أو مجلات المرأة العفنة، واقتصرى - مبدئياً - على مجلات الأزياء التي تبرز «الموديل» فقط من غير صور.

وقد اطلعت مؤخراً على مجلة أزياء «الحشمة»، وقد روّعي فيها التزام الستر ومجانية التبرج وهي خطوة مشكورة.

ه - احرصي أن يكون حذاشك غير مرتفع، ومن نوع غير مظهر للصوت عند المشي، فهذا أدعى للحشمة والوقار.

وقد أدرك هذه الحقيقة نساء الغرب، فلم يعد هناك منهن من تلبس مثل تلك الأحذية العالية، أو المظهرة للصوت، وذلك لضررها الصحي والأخلاقي، فيما ليت نساءنا يدركن هذه الحقيقة.

و - تجنبي كشف وجهك، أو إظهار شيء من زينتك لمن لا يحل له ذلك، فإن فعلت فإنك ستتصبحين حريصة مرة من بعد مرة على التزين لأولئك، بداع الهوى والشيطان، وهذا يقودك للهُيام بتلك الأزياء الماجنة، لإغراء أولئك الرجال حتى تتعين في الفخ - لا قدر الله - .

ثانياً: سائلني نفسك إن كان دافعك لإبداء زينتك هو حيازة مدح الناس، فأعلميها بعظيم سخط الله، ثم أعلميها أن هناك أولويات لدى

الناس يقيسون بها مدى تعقل المرأة ووعيها واتزانها، مثل مدى التزامها بإسلامها وعلو أخلاقها وحسن تعاملها، وقد بَيَّنت دراسة علمية على عدد من النساء، أن المتحجبات المحشمات متميزات بهدوئهن النفسي، ووعييهن الكامل .

ثالثاً: كرري محاسبة نفسك، وخصوصاً في الليل عند نومك، واعتبرى تلك الليلة آخر ساعات حياتك، واعزمي بعد ذلك على فعل ما يسرك يوم القيمة أن تلقيه، وسلبي نفسك هل أنت ملتزمة بأوامر الله، وما هي الأخطاء الشرعية في حياتك وواقعك؟ فتعزمن على تغييره إلى الأفضل .

رابعاً: قلللي من استخدام مستحضرات التجميل، وبخاصة ما قد يكون فيه الضرر، واقتصرى على المأمون منها من الناحية الطبية، واستعيضي عنها بالمستحضرات الطبيعية، مثل الحناء ونحو ذلك .

خامساً: أكثري من شغل أوقات الفراغ لديك بما يفيدك، وبخاصة قراءة الكتب النافعة، والاستماع للتسجيلات الشرعية عبر الأشرطة المسجلة أو إذاعة القرآن الكريم .

سادساً: احرصي على مصاحبة صديقات تتوصين فيهن الخير والصلاح، واسترشدي بتوجيهاتهن .

سابعاً: بالنسبة للمتزوجات: يجب أن يعلمون أن حسن تبعل الواحدة منهن لزوجها؛ وطيب المعاملة؛ ورقة الألفاظ؛ والأخلق الحسنة؛ أفضل عند الزوج بكثير من تحمير الوجه أو تضييق الشوب، ونحو ذلك من تقليعات الموضة. ولكن بالإضافة لذلك يكون لديها القدر المعتمد من الزينة المشروعة، فإن الجمال محبٌ للنفس .

ثامناً: لا داعي مطلقاً لتعدد الملابس والفساتين بتكرار المناسبات، فقبل إقدامك على تفصيل فستان جديد، أو شراء قماش آخر حديث؛ اسألني نفسك: أأنت محتاجة له أم لا؟ وتذكري أنك ستسألين يوم القيمة عن قيمة ذلك الفستان؛ من أين أتيت بها؟ وفيما أنفقتها؟ فإياك إياك أن يكون جوابك مؤلمة نتيجتها! وتذكري أن هناك من المسلمين من لا يجدون ما يكسون به أجسادهم، بل ربما ما يسترون به عوراتهم، فوازنني بين هذا المسلك، وبين أن تتصدقى

بذلك المبلغ على أولئك وأمثالهم ليكسوا الله عورتك في أرض المحشر حيث تحشرين ويحشر الناس وهم عراة.

تاسعاً: تذكري - أختي - أن من الناس من قد يحرمون الطيبات في الآخرة، لأنهم استنفدوها في الدنيا، يقول تعالى: ﴿أَذَهَبْتُمْ طِينَكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الْدُّنْيَا وَأَسْتَعْنُمُ بِهَا فَلَيْلَمَّا تُبْخَرُونَ عَذَابَ أَهْلِهِنَ﴾ [الأحقاف: ٢٠] فلهم الإهانة، والخزي والألام الموجعة، والحسرات المتتابعة، ولذا كان الفاروق عمر يترك كثيراً من الطيبات ويتزه عنها خشية أن يكون من هؤلاء^(١).

فانتبهي - أختاه - يا من تصبحين وتتمسين في رغيد العيش، واعلمي أنك اليوم تلبسين الشياط، وغداً تلبسين الأكفان، فاعملني لما يرضي ربك الرحمن. فهذه بعض الخطوات العملية، والمواعظ الإيمانية، فاحرصي على تطبيق ما علمت، وأحيي قلبك بمثل تلك الموعظ، فإن فيها العزة والعبرة لكل عاقل وعاقلة.



(١) تفسير ابن كثير (٤/١٦٠).

الباب السابع

الفن والرياضة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وسائل الإعلام.

الفصل الثاني: الأناشيد والتمثيل وأنواع الفن الأخرى.


الفصل الثالث: الألعاب الرياضية.

الفصل الأول

وسائل الإعلام

وفيه :

- ١ - الإعلانات التجارية.
- ٢ - حكم المجالات والتلفاز والإنترنت والأطباق الفضائية.
- ٣ - حكم المشاركة في وسائل الإعلام.



١ - الإعلانات التجارية

وثيقة رقم ٢٨٩

الموضوع	الإعلانات التجارية
الخلاصة	الفقه الإسلامي لا يحرم الإعلان التجاري تحريمًا مطلقاً، ولا يقف خده بل حدد له منهجاً ثابتاً، وهو إثبات المنفعة ونفي الضرر.
المصدر	كتاب أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية / محمد علي الكاملي
التاريخ	١٤٢٢ هـ

من كتاب
أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية
محمد علي الكاملي
الخاتمة

الإعلان التجاري :

- ١ - إن الفقه الإسلامي لا يحرم الإعلان التجاري تحريمًا مطلقاً، ولا يقف خده بل حدد له منهجاً ثابتاً.
وإن منهج الفقه الإسلامي هو إثبات المنفعة ونفي الضرر.
- ٢ - يجب أن تكون السلعة أو الخدمة المعلن عنها من السلع والخدمات المباحة.
- ٣ - لا يجوز استخدام آلات اللهو والطرب بشتى أنواعها في الإعلان التجاري.
- ٤ - يجب أن يكون الإعلان عن طريق من يوثق بهم، سواء كانوا أشخاصاً أو مؤسسات ونحو ذلك، وأن يكونوا صادقين فيما يعلنون عنه، بعيدين عن الكذب والتغريير.

- ٥ - لا يجوز استخدام النساء في الإعلان التجاري مطلقاً، وذلك لعدم الحاجة إليهن، ولما في استخدامهن من الفتنة وارتكاب للحرم، إما بإظهار ما يحرم إظهاره، أو عن طريق تلين الكلام ونحو ذلك.
- ٦ - يجب أن يكون الإعلان متواافقاً مع الأعراف والعادات السائدة لدى المجتمع التي يقرها الشع ويعتبرها.
- ٧ - لا يجوز استخدام الصور الثابتة لكل ما فيه روح، وكانت هذه الصور مما تتصل بها الهيئة، سواء كانت هذه الصور عن طريق الرسم باليد أو بالكاميرا أو التجسيم.
- ٨ - يجوز استخدام صور الأشياء التي لا روح فيها، كالشجر والجبال ونحو ذلك.
- ٩ - يجوز استخدام الصور المتحركة للرجال والأطفال دون غيرهم، إن أمنت الفتنة من جميع جوانبها.
- على شريطة أن يكون المعلن ملتزماً بالصدق في أقواله بعيداً عن الكذب والتلميغ في الألفاظ، وأن يكون ساتراً للعورة بلباس لا يجسد تفاصيل الجسم أو شفافاً تظهر منه العورة.
- ١٠ - أن يكون الإعلان منضبطاً بالضوابط المهنية والأخلاقية، وأن يكون استشهاده بالجهات العلمية مبنياً على الصدق.
- ١١ - أن يكون الإعلان تحت رقابة الدولة، وأن يكون ملتزماً بالقواعد والأنظمة التي حددت له.

□ □ □

٢ - حكم المجالات والتلفاز والإنترنت والأطباقي الفضائية

وفيه:

- بيان حول المجالات الخبيثة.
- التلفاز والإنترنت والأجهزة الأخرى.
- حكم الأطباقي الفضائية.

وثيقة رقم ٢٩٠

الموضوع	المجلات الخبيثة
الخلاصة	لما ثبت بالاستقراء أن هذه المجلات تدعى إلى الفسق والفجور وإثارة الشهوات، وقوامها التجارة بجسد المرأة؛ فإنه يحرم إصدار هذه المجلات، ويحرم العمل فيها على أي وجه، وترويجها، وبيعها، وشراؤها، واقتناؤها.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

بيان

حول المجلات الخبيثة

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد :

فقد أصيّب المسلمين في هذا العصر بمحن عظيمة، وأحاطت بهم الفتنة من كل جانب ووقع كثير من المسلمين فيها، وظهرت المنكرات، واستعلن الناس بالمعاصي بلا خوف ولا حياء، وسبب ذلك كله: التهاون بدين الله، وعدم تعظيم حدوده وشريعته، وغفلة كثير من المصلحين عن القيام بشرع الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنه لا خلاص للمسلمين ولا نجاة لهم من هذه المصائب والفتنة إلا بالتوبة الصادقة إلى الله - تعالى - وتعظيم أوامره ونواهيه، والأخذ على أيدي السفهاء، وأطْرِهم على الحق أَطْرًا.

وإن من أعظم الفتن التي ظهرت في عصرنا هذا ما يقوم به تجار الفساد وسماسرة الرذيلة ومحبو إشاعة الفاحشة في المؤمنين: من إصدار مجلات

خبثة تحادّ الله ورسوله في أمره ونهي، فتحمل بين صفحاتها أنواعاً من الصور العارية والوجوه الفاتنة المثيرة للشهوات، الجالبة للفساد.

وقد ثبت بالاستقراء أن هذه المجالات مشتملة على أساليب عديدة في الدعاية إلى الفسق والفجور وإثارة الشهوات وتفريغها فيما حرمه الله ورسوله، ومن ذلك أن فيها:

- ١ - الصور الفاتنة على أغلفة تلك المجالات وفي باطنها.
- ٢ - النساء في كامل زيتها يحملن الفتنة ويعرّين بها.
- ٣ - الأقوال الساقطة الماجنة، والكلمات المنظومة والمنتورة بعيدة عن الحياء والفضيلة، الهدامة للأخلاق المفسدة للأمة.
- ٤ - القصص الغرامية المخزية، وأخبار الممثليين والممثلات والراقصين والراقصات من الفاسقين والفاشقات.
- ٥ - في هذه المجالات الدعوة الصريحة إلى التبرج والسفور واحتلاط الجنسين وتمزيق الحجاب.
- ٦ - عرض الألبسة الفاتنة الكاسية العارية على نساء المؤمنين لإغرائهم بالعرى والخلاعة والتشبه بالبغایا والفاجرات.
- ٧ - في هذه المجالات العناق والضم والتقبيلات بين الرجال والنساء.
- ٨ - في هذه المجالات المقالات الملتهبة التي تثير موات الغريزة الجنسية في نفوس الشباب والشابات فتدفعهم بقوة ليسلكوا طريق الغواية والانحراف والوقوع في الفواحش والأثام والعشق والغرام.
فكم شُغِّفَ بهذه المجالات السامة من شباب وشابات فهللوكوا بسببها وخرجوا عن حدود الفطرة والدين!

ولقد غَيَّرت هذه المجالات في أذهان كثير من الناس كثيراً من أحكام الشريعة ومبادئ الفطرة السليمة بسبب ما تبثه من مقالات ومطارحات. واستمراً كثير من الناس المعاصي والفواحش وتعدي حدود الله بسبب الركون إلى هذه المجالات واستيلائها على عقولهم وأفكارهم.

والحاصل: أن هذه المجالات قوامها التجارة بجسد المرأة التي أسعفها

الشيطان بجميع أسباب الإغراء ووسائل الفتنة للوصول إلى: نشر الإباحية، وهتك الحرمات، وإفساد نساء المؤمنين، وتحويم المجتمعات الإسلامية إلى قطعان بهيمية لا تعرف معروفاً، ولا تنكر منكراً، ولا تقيم لشرع الله المطهر وزناً، ولا ترفع به رأساً؛ كما هو الحال في كثير من المجتمعات، بل وصل الأمر ببعضها إلى التمتع بالجنسين عن طريق العري الكامل فيما يسمونه (مُدْن العُرَاء) عياذاً بالله من انتكاس الفطرة والوقوع فيما حرم الله ورسوله.

هذا وإنه بناءً على ما تقدم ذكره من واقع هذه المجالات ومعرفة آثارها وأهدافها السيئة وكثرة ما يرد إلى اللجنة من تذمر الغيورين من العلماء، وطلبة وعامة المسلمين من انتشار عرض هذه المجالات في المكتبات والبقالات والأسواق التجارية فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ترى ما يلي:

أولاً: يحرم إصدار مثل هذه المجالات الهاابطة سواء كانت مجالات عامة، أو خاصة بالأزياء النسائية، ومن فعل ذلك فله نصيب من قول الله تعالى - ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

ثانياً: يحرم العمل في هذه المجالات على أي وجه كان سواء كان العمل في إدارتها أو تحريرها أو طباعتها أو توزيعها؛ لأن ذلك من الإعانة على الإثم والباطل والفساد. والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُعْدُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ثالثاً: تحريم الدعاية لهذه المجالات وترويجها بأية وسيلة؛ لأن ذلك من الدلالة على الشر والدعوة إليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل أيام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» أخرجه مسلم في صحيحه.

رابعاً: يحرم بيع هذه المجالات، والكسب الحاصل من ورائها كسب حرام، ومن وقع في شيء من ذلك وجب عليه التوبة إلى الله - تعالى - والتخلص من هذا الكسب الخبيث.

خامساً: يحرم على المسلم شراء هذه المجالات واقتناها لما فيها من

الفتنة والمنكرات، كما أن في شرائها تقوية لنفوذ أصحاب هذه المجالات ورفعاً لرصيدهم المالي وتشجيعاً لهم على الإنتاج والترويج.

وعلى المسلم أيضاً أن يحذر من تمكين أهل بيته ذكوراً وإناثاً من هذه المجالات حفظاً لهم من الفتنة والافتتان بها. وليرعلم المسلم أنه راعٍ ومسؤول عن رعيته يوم القيمة.

سادساً: على المسلم أن يغض بصره عن النظر في تلك المجالات الفاسدة طاعة لله ولرسوله ﷺ، وبعداً عن الفتنة ومواقعها. وعلى الإنسان إلا يدعى العصمة لنفسه؛ فقد أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: كم نظرة ألت في قلب صاحبها البلاء! فمن تعلق بما في تلك المجالات من صور وغيرها أفسدت عليه قلبه وحياته وصرفه إلى ما لا ينفعه في دنياه وأخرته؛ لأن صلاح القلب وحياته إنما هو في التعلق بالله - جل جلاله - وعبادته وحلاوة مناجاته والإخلاص له وامتلائه بحبه - سبحانه - .

سابعاً: يجب على من ولأه الله على أي من بلاد الإسلام أن ينصح للMuslimين وأن يجنِّبهم الفساد وأهله، ويباعدُهم عن كل ما يضرهم في دينهم ودنياهم؛ ومن ذلك منع هذه المجالات المفسدة من النشر والتوزيع وكف شرها عنهم؛ وهذا من نصر الله ودينه ومن أسباب الفلاح والنجاح والتتمكين في الأرض كما قال الله سبحانه: «وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ إِنَّ الَّذِينَ إِنْ مَكَنُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكُورَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَلِيقَةُ الْأُمُورِ ﴿٤٢﴾» [الحج: ٤١، ٤٠].

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



وَثِيقَةُ رقم ٢٩١

الموضوع	الإنترنت والأجهزة الحديثة
الخلاصة	يجوز استخدام الانترنت في الدعوة وربما يجب مع وجوب التحرز عن المنكرات.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٠ هـ

الإنترنت والأجهزة الحديثة

ناقشت الندوة هذا الموضوع واتخذت قرارات تالية بهذا الشأن:

- ١ - إن بذل أقصى ما في الوع من الجهد وال усили في سبيل نشر الإسلام وتعديمه وفي الحفاظ والإبقاء عليه فريضة مهمة على الأمة.
- ٢ - وانطلاقاً من الآية: «وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ فُوْرَةٍ» يجوز استخدام كل ما هو في الوع من الوسائل المباحة قديمة كانت أو حديثة لأداء هذه الفريضة، بل ربما يجب استخدام الوسائل النافعة والفاعلة في هذا المجال حسب الضرورة والأوضاع.
- ٣ - إنه ليس من القبح في شيء استخدام المذيع (من وسائل الإعلام الحديثة) للأهداف الدينية، سواء أكان هذا الاستخدام عن طريق الاستفادة من برامجها أو عن طريق المشاركة العملية في برامجها أو كان هذا الاستخدام عبر إقامة محطات الراديو الشخصية.
- ٤ - إن الإنترنيت من أهم وسائل الإعلام في هذا العصر، وهو في الأصل كوسيلة وذريعة لتوصيل الكلام من إنسان إلى إنسان آخر، ويجب عند تعين الحكم الشرعي للوسائل والذرائع النظر إلى الأهداف والغايات التي من أجلها تستخدم هذه الوسائل والذرائع، فإن استخدام الوسائل والذرائع للمقاصد المباحة جائز شرعاً كما أنه غير جائز للمقاصد غير المباحة شرعاً،

فيتقرر الحكم الشرعي لاستخدام هذه الوسائل فرضاً أو مستحباً أو مباحاً حسب ما يكون استخدامها لازماً وضرورياً لتحقيق هذه المقاصد على الوجه الأكمل .

ففي ضوء هذه المبادئ يرى المشاركون في الندوة أنه يجوز وفي بعض الأحيان يجب استخدام الإنترنيت كوسيلة وذرية للخير الشرعي والجماعي والديني والدعوي مع وجوب التحرز عن المنكرات والمحرمات في صور العرض .

٥ - إن التلفاز وسيلة من وسائل الإعلام، ولا يتم عبر هذه الوسيلة توصيل الصوت من مكان إلى مكان آخر فحسب، بل تمثل من خلالها صور أصحابه أمام المستمعين والمشاهدين، وربما يتم عبرها نقل الصور المتحركة نaculaً مباشراً، وفي بعض الأحيان يتم تسجيل نادٍ أو حفلة أو نشاط أو لعب في أشرطة الفيديو ويتم نشرها في ما بعد .

ولكن هناك مشكلة في التلفاز، وهي أن صور التلفاز التي يتم نقلها إلى المشاهدين هل ينطبق عليها التصوير الذي ورد التصريح بمنعه وتحريمه في الحديث النبوى أم لا؟

فذهب عامة علماء الهند إلى أن التصوير الذي ورد ذكره في الحديث النبوى يشمل الصور التي يتم التقاطها عبر الكاميرات العاكسة، في حين ذهب بعض العلماء في البلدان العربية إلى أنه ليس هذا النوع من التصوير محلاً للتصوير الذي ورد منعه في الحديث النبوى .

وكذلك هناك مشكلة أخرى في التلفاز، وهي مشكلة استخدامه، فنشاطات التسلية، ونشر الصور النسائية المكشوفة عبر الإعلانات التجارية، وتعيم الفاحشة وقلة الحياة، ونشر الأفلام الماجنة التي لا يمكن للأب والابن أو الأم والبنت مشاهدتها معاً وكذلك سحر هذه الوسيلة للأطفال سحراً لا يرغبون معه في الدراسة والتعليم، كل هذه هي المفاسد والمساوئ التي فعلت فعلها في تحويل دور التلفاز من البناء إلى الهدم في المجتمع المعاصر . ولا شك في أن التلفاز وسيلة فاعلة في القيام بأعمال ونشاطات نافعة، وهو يلعب دوره اليوم في هذا المجال أيضاً، ولكن الضرر الذي يصيب

المجتمع بهاليوم يفوق النفع الذي يعود اليوم على المجتمع مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ نَفِيْهُم﴾.

ففي هذه الأوضاع يرى المشاركون في الندوة أن استخدام التلفاز ونشر المنكرات والفوائح عبر هذه الوسيلة حرام وغير جائز، وهو سبب خراب المجتمع ودماره كما أنهم يوصون المجتمع بالتحرز عنه.

٦ - وهنا ينشأ سؤال عن حكم القنوات التي أسست ولا تزال تؤسس للأهداف الدينية والدعوية الممحضة، وهي خالية ونقية عن كل شائبة من شوائب الفحش والمجون، فهل يجوز اتخاذ مثل هذه القنوات والاستفادة منها أو لا؟

وقد جوّز أكثر المشاركين في الندوة استخدام هذه القنوات.



٢٩٢ (رقم وثيقة)

الموضوع	حكم الأطباقي الفضائية
الخلاصة	يحرم استعمال الأطباقي الفضائية وبيعها وشراؤها وصناعتها لما في ذلك من الضرر العظيم والتعاون على الإثم والعدوان ونشر الكفر والفساد بين المسلمين.
المصدر	بيان للشيخ عبد العزيز بن باز
التاريخ	ت ١٤٢٠ هـ

بيان

حول الأطباقي الفضائية

للشيخ عبد العزيز بن باز

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يطلع عليه من المسلمين.
وفقني الله وإياهم لما فيه رضاه وأعادني وإياهم من أسباب غضبه وعقابه آمين.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فقد شاع في هذه الأيام بين الناس ما يسمى «بالدش» أو بأسماء أخرى وأنه ينقل جميع ما يبث في العالم من أنواع الفتنة والفساد والعقائد الباطلة والدعوة إلى أنواع الكفر والإلحاد مع ما يبثه من الصور النسائية ومجالس الخمر والفساد وسائل أنواع الشر الموجودة في الخارج بواسطة التلفاز.

وثبت لدى أنه قد استعمله كثير من الناس وأن آلاته تباع وتصنع في البلاد، فلهذا وجب عليّ التنبيه على خطورته ووجوب محاربته والحذر منه وتحريم استعماله في البيوت وغيرها وحرم بيعه وشرائه وصناعته أيضاً لما في ذلك من الضرر العظيم والفساد الكبير والتعاون على الإثم والعدوان ونشر الكفر والفساد بين المسلمين والدعوة إلى ذلك بالقول والعمل.

فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من ذلك والتواصي بتركه،

والتناصح في ذلك عملاً بقول الله عَزَّلَكَ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِرْدَرِ وَالثَّقَوْيِ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْرِ وَالْمُعْذُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، ويقوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَصَفْهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، وقوله عَزَّلَكَ: ﴿وَالْعَصَرِ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾، قوله النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقبله، وذلك أضعف الإيمان»، وقوله عَزَّلَكَ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، وقوله عَزَّلَكَ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، وفي الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «بايعت النبي عَزَّلَكَ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم».

والآيات والأحاديث عن النبي عَزَّلَكَ في وجوب التناصح والتواصي بالحق والتعاون على الخير كثيرة جداً، فالواجب على جميع المسلمين حكومات وشعوبياً العمل بها والتناصح فيما بينهم والتواصي بالحق والصبر عليه والحذر من جميع أنواع الفساد والتحذير من ذلك رغبة فيما عند الله وامتنالاً لأوامره وحدراً من سخطه وعقابه.

والله المسئول أن يوقفنا وجميع المسلمين لما يرضيه، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميماً، وأن يوفق ولاة أمرنا لمنع هذا البلاء والقضاء عليه وحماية المسلمين من شره، وأن يعينهم على كل ما فيه صلاح العباد والبلاد ويصلح لهم البطانة وينصر بهم الحق، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين في كل مكان لما فيه رضاه، وأن ينصر بهم الحق ويوفقهم لتحكيم شريعته والالتزام بها والحذر مما يخالفها، وأن يصلح أحوال المسلمين جميماً وينحرفهم الفقه في الدين والثبات عليه والحذر مما يخالفه. إنه ولني ذلك القادر عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحث العلمية
و والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبد العزيز بن عبد الله بن باز



٣ - حكم المشاركة في وسائل الإعلام

وثيقة رقم ٢٩٣

الموضوع	حكم المشاركة في وسائل الإعلام
الخلاصة	١ - الحكم على المشاركة في وسائل الإعلام ليس حكماً واحداً مطلقاً. ٢ - تفاوت الحكم واختلافه بحسب نوع المشاركة والمشاركين، والوسيلة المشارك فيها، وهو أمر يتغير بحسب الزمان والمكان والأحوال؛ فمثلاً عصر الفضائيات والإنترنت يختلف عما سبقه قبل انتشار هذه الوسائل واتساع تأثيرها.
المصدر	بحث للشيخ محمد الدويش، نشر في مجلة البيان بعنوان «حكم المشاركة في وسائل الإعلام»
التاريخ	ذو الحجة ١٤٢٣ هـ

نبذة من بحث حكم المشاركة في وسائل الإعلام

للشيخ محمد الدويش

أولاً: أن الحكم في المشاركة في وسائل الإعلام ليس حكماً واحداً مطلقاً بحيث يقال: إنه يجوز أو لا يجوز، بل الأمر فيه تفصيل مشتمل على أحوال مختلفة.

ثانياً: أن المسألة لا تنحصر في بيان جواز أو عدم جواز المشاركة فيها، وإنما في وجوبها في بعض الأحيان - على تفصيل يأتي بعد قليل - وعليه فإن على العلماء والدعاة إلى الله تبارك وتعالى أن يدركوا عظيم المسؤولية تجاه هذا الباب الواسع العظيم الذي عم أثره في هذا العصر المسمى عصر الإعلام والاتصالات.

ثالثاً: تفاوت الحكم واختلافه بحسب نوع المشاركة والمشاركين، والوسيلة المشارك فيها، وتغير ذلك بحسب الزمان والمكان والأحوال؛ فمثلاً

عصر الفضائيات والإنترنت يختلف عما سبقه قبل انتشار هذه الوسائل واتساع تأثيرها .

ونتيجة لذلك يمكن تفصيل حكم المشاركة فيما يأتي :

١ - حاجة الأمة اليوم إلى تبليغ دين الله والدعوة إلى الله وإنكار المنكرات تقتضي وجوب السعي لإنشاء وسائل إعلام سليمة ، ولو لازمها وجود بعض المفاسد المرجوحة ، مع الحرص على مدافعة المفاسد قدر الإمكان .

٢ - تكون المشاركة في وسائل الإعلام القائمة واجبة في الأحوال الآتية :

أ - إذا كانت الوسيلة غير مشتملة على محرم أو مكروه ، وكان إنكار المنكر أو بيان الحق لأناس أو في بلد لا يتم إلا بذلك . وهذه درجة عالية من الوجوب ؛ نظراً لاجتماع مشروعية الوسيلة ، وتعيين الوجوب في المسألة المتحدث عنها والقضية الواقعة .

ب - قد تكون الوسيلة مشتملة على محظيات ، لكن إنكار المنكر أو بيان الحق لا يتم إلا بهذه الوسيلة ، مع غلبة الظن بأن المصلحة أكبر من المفسدة التي قد توجد من المشاركة ؛ فهذه الحالة لا بد من القيام بالواجب الكفائي فيها لبيان الحق أو رد المنكر ولو في هذه الوسائل .

٣ - هناك حالات تكون المشاركة فيها محرمة ، ومن ذلك :

أ - المشاركة في البرامج الموجهة للثناء على أهل الباطل وأعداء الدعوة من الأنظمة والأفكار والأحزاب لما في ذلك من تلبيس على الناس .

ب - المشاركة في بعض الوسائل والبرامج التي يتولاهَا ويشرف عليها أهل البدع والانحراف ، حين تكون هذه المشاركة سبباً في تزكيتهم وترويج برامجهم ومطبوعاتهم ، وأمكّن مخاطبة معظم المتابعين لهذه الوسائل ودعوتهم من خلال وسائل أخرى .

ج - المشاركة في المناسبات البدعية ، ولو لم يتضمن ذلك النص على جواز الاحتفال والمشاركة في هذه البدع ؛ إذ فيه تلبيس على الناس وإيهام لهم .

د - مباشرة فقرات تشتمل على أمر محرم في ذاته .

هـ - تصدى من ليس لديه العلم الشرعي الكافي للفتيا والحديث في القضايا الشرعية المهمة، أو مناظرة أهل الأهواء ونحوهم.

أما المداخلات الهاتفية في البرامج المفتوحة المباشرة كالحوارات، فتصدى لذلك فئة ممن يملكون القدرة.

وأما المشاركة في البرامج الحوارية المفتوحة في القنوات التي تُعني بمثل هذه البرامج في ينبغي أن يتصدى لها من تكون لديه القدرة العلمية وقوه الحجة والبيان.

٤ - ما سوى هذه الحالات تكون المشاركة فيها جائزة، ما لم يترتب عليها مفسدة أكبر من مصلحة المشاركة، ومنها:

أ - نشر العلم الذي لا يجب تعلمه على آحاد الناس وتناول ما يحتاجه الناس من مسائل اجتماعية وتربيوية ونحوها.

ب - مشاركة بعض الصالحين من أصحاب التخصصات غير الشرعية في قضايا تتعلق بتخصصهم، إذا كان ذلك يترتب عليه تعريف الناس بهؤلاء الآخيار، والاستفادة الدعوية من ذلك.

وربما كان الأمر في بعض الصور السابقة مستحبًا، حسب ترجمح المصلحة.

٥ - هناك أحوال من المشاركة تحتاج إلى أن يجتهد فيها الرأي.

قال الإمام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «.. لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها؛ وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام ..».

ومن الوسائل التي تعين على اتخاذ الموقف في القضايا المعينة:

• ما تقدم بحثه من رعاية مقاصد الشريعة، ورتبة هذه المقاصد ودرجة الشمول، ودرجة القطعية والظننية.

• ومن طرق معرفة الأشباه والنظائر الدراسة العميقه للتاريخ القديم والمعاصر، والواقع في ظروف مماثله.

• ومن طرقها أن تعرف أحوال الناس؛ لأن كثيراً من المفاسد إنما هي مبنية على تصورات الناس ونظرتهم؛ وذلك مثل تزكية هذه الوسائل أو القائمين عليها، وهذا الأمر لا يختص به الباحثون الشرعيون؛ بل هو راجع إلى نظرة عامة الناس، وهذا يرجع فيه إلى أهل الخبرة بأحوالهم.

• الاستشارة والمناقشة مع طلبة العلم والدعاة؛ فإنها تفتح للمرء أبواباً لم تكن لتبدو له بالنظر الفردي المجرد.

والواقع المشكلة قليلة بالنسبة لغيرها؛ فلو تناولت خمسين حالة مختلفة كعينات للدراسة تختلف فيها الظروف والأحوال والأشخاص لوجدت أن النظر واضح في الجملة في نسبة كبيرة منها قد تصل إلى الأربعين حالة من هذه الخمسين، وهذا هو المطلوب، ولا ينبغي لطالب العلم أن يؤخر النظر فيما يحتاج إليه أكثر الناس من أجل قضايا قليلة نادرة، ومهما حاولت أن تضع ضوابط تضيق دوائر المشكلات فلا بد أن تبقى صور لم تشملها هذه الضوابط، وقد كانت فتاوى العلماء السابقين والمعاصرين إنما تعرض لمسائل الكثرة والحاجة.

إنه مهما قيل وكتب في مثل هذا المسائل فلن يُحسم الخلاف بشكل نهائي، وسيجيئ كثير منها محل خلاف وأخذ ورد.

فلا بد أن تتسع صدرونا للخلاف فيما يسوغ الخلاف فيه، ويعذر بعضاً في مواطن النزاع، ولنا أسوة حسنة في أصحاب النبي ﷺ وأهل العلم من سلف هذه الأمة:

«كاجتهد الصحابة في قطع اللينة وتركها، واجتهدوا في صلاة العصر لما بعثهم النبي ﷺ إلىبني قريطة وأمرهم أن لا يصلوا العصر إلا فيبني قريطة، فصلى قوم في الطريق في الوقت وقالوا: إنما أراد التعجل لا تفويت الصلاة، وأآخرها قوم إلى أن وصلوا وصلوها بعد الوقت تمسكاً بظاهر لفظ العموم؛ فلم يعنف النبي ﷺ واحدة من الطائفتين.

وقال ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر».

وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها، على إقرار كل فريق للفريق

الآخر على العمل باجتهادهم؛ كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والطاء والسياسة وغير ذلك.

وحكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريك وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى، ولما سئل عن ذلك قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي؛ وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلال، ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم. وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية؛ كسماع الميت صوت الحي وتعذيب الميت بيكاء أهله ورؤية محمد صلوات الله عليه ربه قبل الموت معبقاء الجماعة والألفة^(١). وعذر المخالف لا يمنع من الحوار، ومن أن يبين كل حجته ودليله، لكن المحذور البغي والظلم والاتهام.

• نصيحة للمشاركين :

ونصيحتي لأولئك الذين رأوا جواز هذا العمل أن يتقدوا الله تعالى فيما يأتون، وأن يعلموا أن مجرد تقريرهم لصحة موقفهم لا يقتضي التحلل من كل قيد أو ضابط، ومما يتأكد عليهم في ذلك ما يلي:

- ١ - الورع والحدر من التساهل والترخيص؛ فجواز الأصل لا يستلزم منه جواز كل ما تعلق به.
- ٢ - الحذر من الشهرة والسعى لها؛ إذ المشاركة في وسائل الإعلام سبب لأن يُعرف المشاركون بين الناس ويُشتهر أمره.
- ٣ - الحذر من التعلق بالدنيا ومتاعها، أو أن تكون هي الباعث على المشاركة، أو على المهادنة خوفاً من انقطاعها.
- ٤ - الاجتهاد في إنكار المنكر بقدر الإمكان.
- ٥ - ألا تدفعهم الرغبة في الدفاع عن موقفهم إلى تزكية الوسائل السيئة والمفسدة، وأن يبيّنوا للناس أن مشاركتهم لا تقتضي رضاهم عن كل ما بیث فيها.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/١٢٢، ١٢٣).

٦ - أن يعذروا إخوانهم الذين أدى بهم الاجتهاد إلى أن يمتنعوا عن هذه المشاركة، فكل على خير وبر.

• نصيحتي للممتنعين:

ونصيحتي للذين رأوا أن المشاركة غير سائفة أن يستصحبوا الورع في التعامل مع من خالفهم كما استصحبوا في الامتناع عن المشاركة في هذه الوسائل، ومما يتتأكد عليهم في ذلك:

١ - أن يتذكروا أن موقفهم هو نتيجة اجتهاد خالفه فيه غيرهم من أهل العلم، وليس حقاً مقطوعاً به يوصف من خالفه باتباع الباطل والقول به.

٢ - أن يعذروا من خالفهم في الرأي، وأن يتورعوا عن وصفهم برقة الديانة أو التساهل والتراخيص ومجاراة العصر؛ فيكفي أن طائفه ومن ترجم الأمة لفتاواهم وموافقيهم في هذا العصر قد أفسدوا بجواز هذا الأمر.

٣ - الاجتهاد في تبليغ دين الله لعامة الناس الذين يحتاجون إليه، وإلصاعي لإيجاد بدائل تخاطب عموم الأمة وتصل إليهم.

وعلى المسلم عموماً أن يحذر من القول على الله بغير علم، وحين يصل به اجتهاده إلى تقرير قول، أو اتباع إمام من الأمة فلا يعني ذلك أن يجزم بأن هذا شرع الله وحكم الله.

والله الموفق وعليه التكلان.



الفصل الثاني

الأنشيد والتمثيل وأنواع الفن الأخرى

وفي أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الأناشيد الإسلامية.

المبحث الثاني: حكم تمثيل وتصوير الأنبياء والصحابة.

المبحث الثالث: حكم اقتناء الحيوانات المحنطة وبيعها
وحديقة الحيوان.

المبحث الرابع: أنواع الفن.

المبحث الأول

حكم الأناشيد الإسلامية

وثيقة رقم ٢٩٤

ال موضوع	حكم الأناشيد الإسلامية
الخلاصة	تحوز الاستعاضة عن الأغاني المحرمة بأناشيد إسلامية دون أن يتخد منها ورداً عادة، وخير من ذلك أن يتخد المسلم لنفسه حزباً من القرآن والأنكار النبوية.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: إننا نعلم حرمة الأغاني المعروفة بشكلها الحالي لما فيها من كلام بديء وساقط وغير ذلك من الطرب واللهو بالكلام الذي ليس فيه فائدة مرجوة ونحن شباب الإسلام الذين أنار الله قلوبهم بالحق لا بد لنا من بديل وقد اخترنا الأناشيد الإسلامية التي فيها الحماس والعاطفة وغير ذلك من تلك الألوان. والأناشيد عبارة عن أبيات شعرية قالها دعاة الإسلام (قواهم الله) وصيغت بشكل لحن كمثل قصيدة « أخي » لسيد قطب رحمه الله تعالى فما الحكم في أناشيد إسلامية بحثة فيها الكلام الحماسي والعاطفي الذي قاله دعاة الإسلام في العصر الحاضر وغير الحاضر وفيها الكلمات الصادقة التي تعبر عن الإسلام وتدعوا إليه.

ولما كان ضمن هذه الأناشيد صوت الطلب (الدف) فهل يجوز الاستماع إليها؟

وكم أعلم وعلمي محدود بأن الرسول ﷺ قد أباح الطلب ليلة الرفاف، والطلب هو أهون الآلات الموسيقية مثله مثل الضرب على أي شيء سواه، أفيدونا وفقكم الله لما يحبه ويرضاه؟

الجواب: أجبت اللجنة بما يلي:

صدقت في حكمك بالتحريم على الأغاني بشكلها الحالي من أجل اشتتمالها على كلام بذيء ساقط واشتمالها على ما لا خير فيه بل على ما فيه لهو وإثارة للهوى والغريرة الجنسية وعلى مجون وتكسر يغري سامعه بالشر، وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه.

ويجوز لك أن تستعيض عن هذه الأغاني بأناشيد إسلامية فيها من الحكم والمواعظ وال عبر ما يثير الحماس والغيرة على الدين وبهز العواطف الإسلامية وينفر من الشر ودعاعيه لتبعث نفس من ينشدتها ومن يسمعها إلى طاعة الله وتنفر من معصيته تعالى وتعدي حدوده إلى الاحتماء بحمى شرعيه والجهاد في سبيله.

لكن لا يتخذ من ذلك ورداً لنفسه يلتزمه، وعادة يستمر عليها، بل يكون ذلك في الفينة بعد الفينة عند وجود مناسبات ودعاعي تدعو إليه؛ كالاعراس والأسفار للجهاد ونحوه، وعند فتور الهم لإثارة النفس والنهوض بها إلى فعل الخير، وعند نزوع النفس إلى الشر وجموحها لردعها عنه وتنفيرها منه.

وخير من ذلك أن يتخذ لنفسه حزباً من القرآن ويتلوه، وورداً من الأذكار النبوية الثابتة؛ فإن ذلك أذكي للنفس وأطهر وأقوى في شرح الصدر وطمأنينة القلب، قال الله تعالى: ﴿الَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَبِّهًا مَّثَانِي نَقْشِرُ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنَ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهُ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادِ﴾ [الزمر: ٢٣] وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطَمِّنُ قُلُوبُهُمْ يَذِكُرُ اللَّهَ أَلَا يَذِكُرُ اللَّهَ تَطْمِنُ الْقُلُوبُ﴾ [آل عمران: ١٤] وَهُوَ أَلَا يَحْسُنُ مَأْبِ﴾ [الرعد: ٢٩].

وقد كان ديدن الصحابة و شأنهم ﷺ العناية بالكتاب والسنّة حفظاً و دراسةً و عملاً ومع ذلك كانت لهم أناشيد وحداء يتربّنون به في مثل حفر الخندق وبناء المساجد وفي سيرهم إلى الجهاد ونحو ذلك من المناسبات دون أن يجعلوه شعارهم ويعيروه جل همم وعنايتهم، لكنه مما يروّحون به عن أنفسهم ويهيجون به مشاعرهم.

أما الطبل ونحوه من آلات الطرب فلا يجوز استعماله مع هذه الأناشيد لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهما لم يفعلوا ذلك .
والله الهادي إلى سواء السبيل . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



المبحث الثاني

حكم تمثيل وتصوير الأنبياء والصحابة

وثيقة رقم ٢٩٥

الموضوع	حكم إنتاج فيلم (محمد رسول الله) أو (الرسالة)
الخلاصة	لا يجوز إنتاج فيلم يتناول بالتمثيل صاحب الرسالة ﷺ أو أحد أصحابه ولا السماح بعرضه.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	nou القعدة ١٣٩٧ هـ

من توصيات مجمع البحوث الإسلامية

ويؤيد المؤتمر الإمام الأكبر شيخ الأزهر ورئيس مجمع البحوث الإسلامية في بيانه المؤسس على قرار المجمع بأنه لا يقر إنتاج فيلم «محمد رسول الله» بهذا الاسم أو باسم «الرسالة» أو أي فيلم آخر يتناول بالتمثيل صاحب الرسالة أو أحد أصحابه الكرام.

ولا يجوز السماح بعرضه صيانة لشخصية الرسول الكريم وأصحابه الأجلاء من التعرض لما لا يليق بمنزلتهم الموصنة.

ويطالب المؤتمر بمراقبة الأفلام السينمائية والتمثيليات قبل عرضها، ومنع ما يتعارض منها مع تعاليم الدين الحنيف ويطالب باختيار رؤساء تحرير الصحف والمجلات على مستوى المسؤولية، وأن تمنع المجلات والكتب المستهترة بالقيم الدينية والخلقية.



وثيقة رقم ٢٩٦

الموضوع	فيلم محمد رسول الله ﷺ
الخلاصة	تحريم إخراج فيلم محمد رسول الله ﷺ، لما فيه من تمثيله ﷺ بالآلة التصوير (الكاميرا)، مشيرة إليه وإلى موضعه وحركاته وسائر شئونه بالتحديد، وتمثيل بعض الصحابة رضي الله عنهم، في مواقف عديدة ومشاهد مختلفة، وهو محروم بالإجماع.
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	—

من قرارات المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي

سادساً: فيلم محمد رسول الله ﷺ:

- ١ - يقرر المجلس التأسيسي بالإجماع تحريم إخراج فيلم محمد رسول الله ﷺ، لما فيه من تمثيله ﷺ بالآلة التصوير (الكاميرا)، مشيرة إليه وإلى موضعه وحركاته وسائر شئونه بالتحديد، وتمثيل بعض الصحابة رضي الله عنهم، في مواقف عديدة ومشاهد مختلفة، وهو محروم بالإجماع.
- ٢ - يوصي المجلس الأمانة العامة للرابطة بإبلاغ هذا القرار لجميع الدول الإسلامية والمنظمات الإسلامية والجمعيات الدينية في البلاد العربية والإسلامية وزارات الإعلام ومشيخة الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة والصحف والإذاعات في البلاد الإسلامية كافة.
- ٣ - يوصي المجلس الأمانة العامة للرابطة العالمية الإسلامي بإخطار مخرج هذا الفيلم بهذا القرار جواباً على طلبه الأخير بإخراج الفيلم، وإنذاره بأن الأمانة العامة للرابطة ستتخذ الإجراءات القانونية ضد كل من يحاول الاعتداء

على قدسيّة وحرمة صاحب الرسالة العظيم ﷺ، وحرمة أصحابه الأكرمين في
آية جهة من العالم.

٤ - يوصي المجلس الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بوضع رسالة
في حرمة إخراج فيلم عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين،
تضمن ما أجرته الأمانة العامة للرابطة بشأنه في جميع مراحله وما صدر فيه من
قرارات في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي والمنظمات الإسلامية
الأخرى وما صدر بشأنه من القرارات والفتاوى في البلاد الإسلامية عامة،
ونشر ذلك في البلاد الإسلامية تبصراً وتنويراً وإرشاداً وتحذيراً.

٥ - يشكر المجلس الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي على ما قامت
به من جهود موقفة في هذا الموضوع الخطير.



وَثِيقَةُ رقم ٢٩٧

الموضوع	عمل فيلم سينمائي عن حياة بلال <small>رضي الله عنه</small>
الخلاصة	لا يجوز تمثيل أي واحد من الصحابة على شكل مسرحية أو فيلم سينمائي لمنافاة ذلك لمنزلتهم العالية وثناء الله عليهم وسداً لذرية الاستهانة بهم.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٩٣ هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم (١٣) وتاريخ ١٤٩٣/٤/١٦ هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإن هيئة كبار العلماء في دورتها الثالثة المنعقدة فيما بين ٤/١١٤٩٣هـ، و١٠/٤/١٤٩٣هـ قد اطلعت على خطاب المقام السامي رقم (٤٤/٩٣) وتاريخ ١٤٩٣/١/١هـ، الموجه إلى رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والذي جاء فيه ما نصه: نبعث إليكم مع هذا الرسالة الواردة إلينا، من: طلال ابن الشيخ محمود البستني المكي، مدير عام شركة لونا فيلم من بيروت بشأن اعتزام الشركة عمل فيلم سينمائي يصور حياة (بلال) مؤذن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ونرحب إليكم بعد الاطلاع عليها عرض الموضوع على كبار العلماء لإبداء رأيهم فيه وإخبارنا بالتبيّن:

وبعد اطلاع الهيئة على خطاب المقام السامي وما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ذلك وتداول الرأي فيه، قررت الهيئة بالإجماع ما يلي:

١ - أن الله تعالى أثني على الصحابة، وبين منزلتهم العالية، ومكانتهم

الرفيعة. وفي إخراج حياة أي واحد منهم على شكل مسرحية أو فيلم سينمائي منافاة لهذا الثناء الذي أثني الله تعالى عليهم به، وتنزيل لهم من المكانة العالية التي جعلها الله لهم وأكرمهم بها.

٢ - أن تمثيل أي واحد منهم سيكون موضعًا للسخرية والاستهزاء به، ويتولاه أناس غالباً ليس للصلاح والتقوى مكان في حياتهم العامة، والأخلاق الإسلامية، مع ما يقصده أرباب المسارح من جعل ذلك وسيلة إلى الكسب المادي، وأنه مهما حصل من التحفظ فيشتمل على الكذب والغيبة، كما يضع تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم في أنفس الناس وضعًا مزرياً، فتترنّح الثقة بأصحاب الرسول ﷺ، وتختف الهيبة التي في نفوس المسلمين من المشاهدين، ويفتح باب التشكيك على المسلمين في دينهم، والجدل والمناقشة في أصحاب محمد ﷺ، ويتضمن ضرورة أن يقف أحد الممثلين موقف أبي جهل وأمثاله، ويجري على لسانه سب بلال وسب الرسول ﷺ وما جاء به من الإسلام، ولا شك أن هذا منكر، وكما يتخذ هدفاً لبلبلة أفكار المسلمين نحو عقيدتهم، وكتاب ربهم، وسنة نبيهم محمد ﷺ.

٣ - ما يقال من وجود مصلحة، وهي: إظهار مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب، مع التحري للحقيقة، وضبط السيرة، وعدم الإخلال بشيء من ذلك بوجه من الوجوه؛ رغبة في العبرة والاتعاظ، فهذا مجرد فرض وتقدير، فإن من عرف حال الممثلين وما يهدفون إليه عرف أن هذا النوع من التمثيل يأباه واقع الممثلين، ورواد التمثيل، وما هو شأنهم في حياتهم وأعمالهم.

٤ - من القواعد المقررة في الشريعة: أن ما كان مفسدة محضة أو راجحة فإنه محرم، وتمثيل الصحابة على تقدير وجود مصلحة فيه، فمفستته راجحة؛ فرعائيةً للمصلحة، وسدًا للذرية، وحفاظاً على كرامة أصحاب محمد ﷺ يجب منع ذلك.

وقد لفت نظر الهيئة ما قاله طلال من أن محمداً ﷺ وخلفاء الراشدين هم أرفع من أن يظهرروا صورة أو صوتاً في هذا الفيلم، لفت نظرهم إلى أن جرأة أرباب المسارح على تصوير (لال) وأمثاله من الصحابة إنما كان لضعف

مكانتهم، ونزول درجتهم في الأفضلية عن الخلفاء الأربع، فليس لهم من الحصانة والوجاهة ما يمنع من تمثيلهم وتعريضهم للسخرية والاستهزاء في نظرهم، فهذا غير صحيح؛ لأن لكل صاحبِي فضلاً يخصه وهم مشتركون جميعاً في فضل الصحابة وإن كانوا متفاوتين في منازلهم عند الله جل وعلا، وهذا القدر المشترك بينهم وهو فضل الصحابة يمنع من الاستهانة بهم.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وأله وصحبه.

هيئة كبار العلماء



وثيقة رقم ٢٩٨

الموضوع	حكم تمثيل الأنبياء
الخلاصة	تحريم إظهار فيلم محمد رسول الله، وإخراجه، ونشره، سواء فيما يتعلق بالرسول ﷺ، أو بأصحابه الكرام ؓ؛ لما في ذلك من تعريض مقام النبوة وجلال الرسالة وحرمة الإسلام وأصحاب الرسول ﷺ للازدراء والاستهانة والسخرية.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٤٠٣ هـ

قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٠٣/١١/٢ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة العشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف من ٢٥/١٠/١٤٠٢ هـ حتى ٦/١١/١٤٠٢ هـ اطلع المجلس على الأمر السامي رقم (١٢٤٤) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٠٢ هـ المتضمن الرغبة الكريمة في قيام مجلس هيئة كبار العلماء بالنظر في موضوع تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وتمثيل الصحابة والتابعين ؓ، وحكم تمثيل الأنبياء وأتباعهم من جانب، والكفار من جانب آخر.

بعد صدور الفتوى رقم (٤٧٢٣) وتاريخ ١١/٧/١٤٠٢ هـ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم ذلك؛ لأن الموضوع من الأمور المهمة والحساسة، ولا يقتصر أثره على هذه الدولة، بل يتعداها إلى سواها من الدول الإسلامية الأخرى، ولأنه سبق أن أجاز مثل هذا العمل من عدد من

مشايخ الدول الإسلامية، وبما أنه سوف يترتب على البت فيه كثير من الأمور التي لها مساس بوسائل الإعلام المختلفة، وما يترتب على ذلك إنتاج وبث كثير من البرامج أو منها نهائياً، ولأن بعض الدول الإسلامية قد تأخذ المملكة قدوة في ذلك إذا درس من قبل مجلس هيئة كبار العلماء.

ولما استمع المجلس إلى فتوى اللجنة الدائمة رأى أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من النظر والتأمل فأجل البت فيه إلى دورة أخرى.

وفي الدورة الثانية والعشرين المنعقدة بمدينة الطائف من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٣ هـ أعاد المجلس النظر في الموضوع ورجع إلى قراره السابق رقم (١٣) وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٦ هـ، وإلى الكتاب المرفوع من المجلس بتوقيع رئيس الدورة الخامسة إلى جلالة الملك فيصل بن عبد الله برقم (١/١٨٧٥) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٧ هـ المتضمن تأييد مجلس هيئة كبار العلماء لما قرره مؤتمر المنظمات الإسلامية من تحريم إظهار فيلم محمد رسول الله، وإخراجه، ونشره، سواء فيما يتعلق بالرسول ﷺ، أو بأصحابه الكرام ؓ؛ لما في ذلك من تعريض مقام النبوة وجلال الرسالة وحرمة الإسلام وأصحاب الرسول ﷺ للازدراء والاستهانة والسخرية، وبعد المناقشة وتداول الرأي قرر المجلس تأييد رأيه السابق الذي تضمنه القرار والكتاب المشار إليهما آنفاً.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه .

هيئة كبار العلماء



وثيقة رقم ٢٩٩

الموضوع	حكم تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء
الخلاصة	لا يجوز شرعاً تخيل شخص النبي ﷺ بالصور المتحركة أو الثابتة، كل ذلك حرام لا يحلّ لأي غرض من الأغراض، وكذلك سائر الرسل والأنبياء والصحابة الكرام.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ

القرار السادس

بشأن موضوع استنكار المجلس تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

الحمد لله وحده والصلاحة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في الفترة ما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ و٨ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ. قد اطلع على الخطاب الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز من مكتب الرئاسة في قطر برقم ٥/١٢٠٥ وتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ. ومرفق به كتيب فيه صورة مرسومة يزعم صاحبها أنها صورة للنبي محمد ﷺ وصورة أخرى يزعم صاحبها أنها صورة لعلي بن أبي طالب ؓ، فأحالها سماحته بموجب خطابه رقم ٢/٨١٣ وتاريخ ٣٠ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ. إلى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لإصدار ما يجب حيال ذلك.

وبعد أن اطلع المجلس على الصورتين المذكورتين في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة بمقر الرابطة قرر ما يلي:

إن مقام النبي ﷺ مقام عظيم عند الله تعالى وعند المسلمين وأن مكانته السامية ومنزلته الرفيعة معلومة من الدين بالضرورة فقد بعثه الله تعالى رحمة للعالمين وأرسله إلى خلقه بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً وقد رفع ذكره وأعلى قدره وصلى عليه ملائكته وأمر المؤمنين بالصلاحة والسلام عليه فهو سيد ولد آدم وصاحب المقام المحمود ﷺ.

وإن الواجب على المسلمين احترامه وتقديره وتعظيمه التعظيم اللائق بمقامه ومنزلته عليه الصلاة والسلام .

فإن أي امتهان له أو تنقص من قدره يعتبر كفراً وردة عن الإسلام والعياذ بالله تعالى .

وإن تخيل شخصه الشريف بالصور سواء كانت مرسومة متحركة أو ثابتة سواء كانت ذات جرم وظل أو ليس لها ظل وجرم كل ذلك حرام لا يحل ولا يجوز شرعاً، فلا يجوز عمله وإثاره لأي غرض من الأغراض أو مقصد من المقاصد أو غاية من الغايات وإن قصد به الامتهان كان كفراً.

لأن في ذلك من المفاسد الكبيرة والمحاذير الخطيرة شيئاً كثيراً وكبيراً وأنه يجب على ولاة الأمور والمسئولين ووزارات الإعلام وأصحاب وسائل النشر منع تصوير النبي ﷺ صوراً مجسمة وغير مجسمة في القصص والروايات والمسرحيات وكتب الأطفال والأفلام والتلفاز والسينما وغير ذلك من وسائل النشر ويجب إنكاره وإتلاف ما يوجد من ذلك .

وكذلك يمنع ذلك في حق الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن لهم من شرف الصحابة والجهاد مع رسول الله ﷺ والدفاع عن الدين والنصح لله ورسوله ودينه وحمل هذا الدين والعلم إلينا ما يوجب تعظيم قدرهم واحترامهم وإجلالهم .

ومثل النبي ﷺ سائر الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيحرم في حقهم ما يحرم في حق النبي ﷺ .

لذا فإن المجلس يقرر بأن تصوير أي واحد من هؤلاء حرام ولا يجوز شرعاً ويجب منعه .

سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .



المبحث الثالث

حكم اقتناء الحيوانات المحنطة وبيعها وحديقة الحيوان

وفيه:

- حكم اقتناء وبيع الطيور والحيوانات المحنطة.
- حديقة الحيوانات وأخذ الدخولية عليها.

وَثِيقَةُ رقم ٣٠٠

ال موضوع	حكم اقتناه وبيع الطيور والحيوانات المحنطة
الخلاصة	اقتناه الطيور والحيوانات المحنطة فيه إضاعة للمال وإسراف، وهو وسيلة إلى اتخاذ ذوات الأرواح وتعليقها؛ فلا يجوز بيعها ولا اقتناها.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم (٥٣٥٠)

س: برب في الآونة الأخيرة ظاهرة بيع الحيوانات والطيور المحنطة، فنأمل من سماحتكم بعد الاطلاع إفتعالنا عن حكم اقتناه الحيوانات والطيور المحنطة، وما حكم بيع ما ذكر، وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناه حياً وما يجوز اقتناه حياً في حالة التحنيط، وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظاهرة؟

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسوله وأله وصحبه .. وبعد:

ج: اقتناه الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناه حياً أو ما جاز اقتناه حياً فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، ولأن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الطيور وغيرها من ذوات الأرواح وتعليقها ونصبها محرم فلا يجوز بيعها ولا اقتناها.

وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها ممنوعة، وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وثيقة رقم ٣٠١

الموضوع	حديقة الحيوانات وأخذ الدخولية عليها
الخلاصة	الاطلاع على نوع الحيوانات في حديقة الحيوانات لا محظوظ فيه إن كان لمطلق الفرجة، بل قد يكون من الاعتبار في مخلوقات الله إلا أنه يخشى أن يجر إلى فساد: أما أخذ المال على الفرجة؛ فإنه لا يحل إن اشتمل على محظوظ، كما هو الغالب في مثل هذه المجاميع والملاعب.
المصدر	فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
التاريخ	ت ١٤٨٩ هـ

فتوى

للشيخ محمد بن إبراهيم

السؤال: جنية الحيوانات، والبساتين، وأخذ الدخولية عليها.

الجواب: المقصود منها الاطلاع على نوع الحيوانات، وكون الإنسان يعلمها بعين اليقين.

والمعتبرين في مخلوقات الله قد يكون شيء أحسن. الله يقول: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥] هذا يكون حسن.

والذي يكون لمطلق الفرجة فالفرجة ليست محظورة؛ إلا أن هذا يخشى أن يجر إلى فساد ولو في غد بالنسبة إلى الأمر الديني؛ فإنه كثُر خروج النساء، فكثير منه يكون تفرجاً فيقصده لأجل ذلك؛ فإن المعانين لمرض الشهوة لا يبالون بالتعب حول ذلك.

وحدثني من أثق به إن صدق أن أصل اتخاذها في مصر لأحد الخديويين، وأنه إنما اتخذها لتكون مجمعاً للنساء، وأنه يأتي إليها ويترصد

وينظر؛ بل ذكر لي أنه يفعل بها شيء من فواحش أعظم. أما ملوكنا وفهم الله فلم يقصدوا ذلك، وهي الآن بذاتها لا يوجد فيها شيء من ذلك، لكن فيها تبرج، وربما يكون فيها أكثر.

السؤال: أخذ الأموال على هذه الفرجة.

الجواب: الذي يحضرني الآن عدم حله؛ لأن المال لا يحل إلا بطريق شرعى، فإن كان يشتمل على محظور فلا يحل.
وإن كان من عنده بستان ينظروا إلى الزهور فلا مانع منه. لكن مثل هذه المَجَامِعُ والملاعِبُ هذه غالباً لا تخلي من محظور فإن هذه المَجَامِعُ يكثر فيها ترك الجماعة، أو ترك الصلاة مطلقاً.

السؤال: المحظور على الدافع والأخذ.

الجواب: نعم الظاهر أن المَجَامِعُ التي تشتمل على محرمات هو حرام.
أما إذا كان عند إنسان بستان لتبرد أناس فيه فلا مانع.
والألعاب الرياضية الغالب أنها تشتمل على محظور، فينبغي لأهل الحسبة أن يعتنوا بمثل هذه الأمور ويبذلوا مجهودهم. وهنا ينبغي التنبه لشيء وهو أنه قد يصيّبهم ما يضرهم فهذا ينبغي لهم الاحتساب.



المبحث الرابع

أنواع الفن

وفيه:

- الشعر
- الغناء
- المعازف والدف.
- الرقص
- التمثيل
- التصوير
- الزخرفة
- العمارة

وثيقة رقم ٣٠٢

الموضوع	حكم ممارسة الفن
الخلاصة	تضمن بيان حكم الشعر والغناء والمعازف والرقص والتتمثيل والتصوير والزخرفة والعمارة.
المصدر	كتاب حكم ممارسة الفن / صالح الغزالى
التاريخ	١٤١٧ هـ

**من كتاب
حكم ممارسة الفن - صالح الغزالى
الخاتمة**

أولاً: نتائج البحث :
أ- نتائج إجمالية:

- ١ - شمولية الشريعة الإسلامية للحكم والتوجيه في مجالات الفنون والترويح كغيرها من المجالات الخاصة وال العامة، وتلاؤم أحكامها بما يتحقق به المصلحة العامة والخاصة في الدنيا والآخرة، ويعود هذا من دلائل محاسن دين الله الحق - الإسلام - الذي ميزه الله بالكمال والثبات والخلود.
 - ٢ - إن مصطلح الفن بمارسته الحديثة المتحللة - لا يتوافق مع الشريعة؛ لأنها في أحكامها العامة ومقاصدها، ولا في أحكامها الخاصة ونصوصها.
- وإنما يتلاءم مع المذاهب الغربية الحديثة القائمة على الإباحية باسم حرية الفنان وتقديس الفن، ومن أباح هذه الصفة من ممارسة الفنون ونسبها إلى الشرع - من المنتسبين إلى العلم أو غيرهم - فقد أباح الشعـر المبدل الذي يكفر من أباحه متى قامت عليه الحجة يقول ابن تيمية رحمه الله^(١): «الشرع المبدل

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣/٢٦٨.

وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين، فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع، كمن قال: إن الدم والميّة حلال، ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك».

٣ - إن الشرع لم يكن له حكم واحد؛ لا بالقبول المطلق، ولا بالرفض المطلق، فيما يطلق عليه اسم الفنون من جهة أصلها - لا من جهة ممارساتها المتحللة -، بل قبل النافع منها ومنع الضار، ووضع للنافع منها ضوابط وشروطًا بحيث لا تطغى على ما هو أهم منها.

٤ - إن قول بعض المنتسبين للعلم وغيرهم وفتواهم بأن الفن - بممارسته الحديثة المتحللة - سانح في الشرع أو في بعض أقوال أهل العلم، قول باطل مخالف لكتاب والسنة وإجماع السلف ومن يُعتد بهم من أهل العلم.

ب - نتائج تفصيلية:

إن كلمة الفن في الاصطلاح العلمي من حيث الأصل تطلق على عدة أعمال مختلفة ومتباينة في حقيقتها تباعناً كبيراً، فلا يسوغ من جهة الواجب الشريعي ومن جهة منهج البحث العلمي إطلاق الحكم على هذا المعنى المجمل؛ بل ينبغي التفصيل فيما تعود إليه كلمة الفن منها وعلى أي صفة ثم بيان الحكم.

والذي انتهيت إليه في هذا البحث: التفصيل في حكم ممارسة الفنون على النحو التالي:

أولاً: الشعر :

١ - إن الشعر من جهة كونه شرعاً مباح بالإجماع.

٢ - إن الشعر من جهة المعنى منقسم إلى حسن وهو المباح وقبح وهو المحرم والمكروره.

٣ - إن الشعر يتضمن أربعة أقسام :

١ - مباح وهو ما خلا عن محرم أو مكروره، ولم يشغل عما هو أولى منه.

٢ - مكرور وهو الشعر الذي يشغل عما هو أولى منه.

٣ - مندوب وهو ما ترتب عليه أمر مرغب إليه في الشرع.

٤ - محرم: ما اشتمل على معنى محرم أو أدى إلى محرم.

ثانياً: الغناء - بدون آلة -:

إن لفظ الغناء يطلق على عدة أعمال - من جهة الحقيقة والمقصد - فلا بد من التفصيل في حكمه على النحو التالي:

١ - ما يطلق عليه اسم **الحداء والتصب** وما كان في معناهما فيباح بدون خلاف بين أهل العلم، بضوابطه الشرعية.

٢ - الغناء بالألحان المطربة بدون آلة وحكمه:
أ - في الأصل الكراهة لكونه من اللهو.

ب - بياح في المناسبات كالعيد والعرس والختان بشرط أن لا يكون على نسق غناء أهل المجنون في التلحين أو الكلمات.

ج - يحرم إذا اقترن به معازف، أو كلمات محرمة، أو أفعال محرمة كالخمر والاختلاط، أو كان بألحان ماجنة.

٣ - ما قُصد منه التعبد وهذا يطلق عليه السماع الصوفي، والقول الصحيح في حكمه - كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف - هو القول ببدعيته وحرمتة سواء كان بالآلة أو بدونها.

٤ - ما يطلق عليه النشيد الإسلامي، وهذا ينبغي التفصيل في حكمه لتنوعه في الألحان والمقاصد والكلمات وكيفية الاستماع، وهو أن:

١ - يلحق بالحداء والنصب إذا كان على صفتهم، ويكون حينئذ مباحاً.

٢ - ويلحق بالغناء بالألحان المطربة إذا كان على صفتها ويكون حينئذ مكروهاً.

٣ - ويلحق بالسمع المحدث إذا كان على صفتة ويكون حينئذ سمعاً محدثاً مذموماً.

وذلك بناء على قاعدة الفرع الذي يتنازعه أكثر من أصل يلحق بأكثراها شيئاً.

ثالثاً: المعازف والدف:

أ - إن المعازف محرمة بأدلة الكتاب والسنة والمعقول والإجماع، وليس للمخالف دليل سائغ على إياحتها، والقول بإياحتها أو بعض أنواعها

- عند بعض أهل العلم المعتبرين - يعد من زلاتهم التي يغدرون فيها دون أن يقلدوا فيما أخطأوا فيه، كما قال عبد الله بن المبارك: رُبَّ رجل في الإسلام له قدم حسن وآثار صالحة كانت منه الهافة والزلة لا يُقتدى به في هفوته وزلتْه^(١).

٢ - إن ما يُنقل عن الصحابة أو بعض الأئمة الكبار من إباحة المعاذف لم يثبت ولم يرو بإسناد صحيح، كالمنقول عن ابن عمرو وعبد الله بن جعفر ومالك بن أنس.

٣ - إن تحريمها يشمل تحريم جميع أنواعها الحديثة والقديمة باستثناء الدف الذي وردت به الرخصة بقيود.

٤ - إن تحريمها يشمل تحريم تعليمها أو تعلمها أو تأليف الكتب لها أو احترافها أو غير ذلك، وصاحبها المتسبب إليها فاسق ويُعد مصراً على معصية.

٥ - حكم التحرير يشمل سماعها في المناسبات وغيرها وبغناه وبدونه، وفي آلات التسجيل وغيرها.

ب - الدف :

١ - إجماع العلماء دون خلاف بينهم على جوازه إذا كان بدون جلاجل وللنساء في الأعراس.

٢ - وعلى خلاف بينهم إذا كان بجلاجل للرجال وفي غير العرس ويترجح :

١ - عدم جواز إدخال الجلاجل المطربة معه.

٢ - جوازه في العرس والعيد وقدوم غائب والختان لورود النصوص بذلك.

٣ - جواز سماعه للرجال في المناسبات لورود الرخصة بذلك^(٢).

٤ - لم يرد عن السلف - الذي يلزمها اتباع جماعتهم - أن يضرب الرجل بالدف، فيقتصر على ما ورد وهو السماع دون ما لم يرد وهو الضرب، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «الاستقامة» (٢١٩/١)، (٢٩٨)، (٢٩٩).

(٢) لا يلزم من هذا الحكم إباحة وجود من تضرب - من النساء - الدف بين الرجال.

رابعاً: الرقص:

ينقسم حكم الرقص بحسب صفتة والمقصد منه إلى ثلاثة أقسام متباعدة، وهي:

أ - ما قصد به التعبد لغير الله وهذا يعد شركاً أكبر؛ لتضمنه عبادة غير الله تعالى.

ب - ما قصد به التعبد لله وهذا رقص المتصوفة، وهو بدعة محرمة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

ج - الرقص الدنيوي وينقسم إلى أقسام ثلاثة:

١ - أن الأصل فيه - إذا خلا من محرم - الكراهة لكونه من اللهو.

٢ - بياح فعله للرجال بما يليق بهم، وللننساء بما يليق بهن في المناسبات بشرط: أن لا يكون على هيئة محرمة، ولا يقصد به محرم، ولا يقترن به محرم.

٣ - يحرم وهو غالب أنواع الرقص المطبقة، في صور كثيرة جداً تعود إلى ثلاثة صور رئيسية هي:

أ - إذا فعل على وجه محرم كالتكسر والتلميع.

ب - إذا قُصد به محرم.

ج - إذا اقترن بمحرم كوجود آلات اللهو المحرمة أو الغناء المحرم أو الاختلاط.

خامساً: التمثيل:

يترجح أنه ثلاثة أنواع متباعدة في الحقيقة والحكم:

النوع الأول: التمثيل المتخلل من قيود الشرع المطبق عند عامة أهل الفن وهذا يعد محل اتفاق بين أهل العلم في تحريمه.

النوع الثاني: التمثيل بمعنى الاصطلاحى المجرد، وهذا لا يجوز ولا يمكن تطبيقه بصورة شرعية صحيحة؛ لكونه مبنياً على أصول وقواعد مخالفة لقواعد الشرع ومن أعظمها وجود المرأة فيه.

النوع الثالث: التمثيل بمعنى اللغوي أي المحاكاة، ويترجح إلحاقه

بالمعاريف لكونهما يتضمنان معنى الصدق والكذب من جهات متنوعة؛ فيباح عند الحاجة بشروط خمسة، هي:

- ١ - فعله عند الحاجة إليه بحيث لا يمكن تحقيق مصلحة معتبرة أو دفع مفسدة إلا به.
- ٢ - أن لا يمثل ما علمنا من أدلة الشرع النهي عن تمثيلهم.
- ٣ - أن لا يقتنن التمثيل بمحرم كالمعازف والمرأة.
- ٤ - أن لا يدعو التمثيل إلى محروم.
- ٥ - أن لا يؤدي إلى محروم أو مكروه.

سادساً: التصوير:

- ١ - تصوير غير ذوات الروح وهو مباح كما دل على ذلك الجمع بين نصوص النهي عن التصوير، ويستثنى من إباحة تصوير ما ليس له روح إذا قصد به أمر محروم، كمن يُصوّر ما ليس له روح للعبادة أو التعظيم أو بقصد المضاهاة أو التعبير عن فكرة ومعنى منهي عنه، فيحرم تصوير ما ليس له روح في هذه المسائل بناء على قاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد».
- ٢ - حرمة تصوير ما له روح؛ سواء كان له ظل أم لا بدلالة السنة المتواترة، وعليه جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً.
- ٣ - التصوير الفوتوغرافي:
 - أ - دخوله في عموم النهي عن التصوير من جهة الأصل لكونه تصويراً لغة وشرعاً.
 - ب - إباحته عند الحاجة إليه وهي وجود مصلحة أو دفع مفسدة لا تأتي إلا عن طريقه.

ج - الصورة الفوتوغرافية صورة من جهة الشرع يتربّ عليها ما ورد عن الصور من إزالتها، والأمر بطمسمها، وعدم دخول الملائكة بيّناً هي فيه، ما لا تكن ممتهنة، أو كانت من جنس الصور التي أبيحت للحاجة ولم تكن ظاهرة.

٤ - التصوير التلفزيوني :

١ - دخوله في عموم الهي عن التصوير .

٢ - إياحته عند الحاجة .

٣ - الصورة التلفزيونية لا تكون من جنس الصور المنهي عنها لكونها زائلة .

٤ - حكم النظر إلى الصور التلفزيونية مرتبط بموضوع الصورة .

سابعاً: الزخرفة :

أ - إن زخرفة المساجد بدعة محرمة بدلالة عموم الكتاب والسنة وأقوال الصحابة .

ب - إن الزخرفة من الأمور المكرروحة في الشرع؛ لأنها لا يترتب عليها مصلحة معتبرة في الأصل .

ثامناً العماراة :

أ - إن الأصل في حكم العماراة الإباحة استصحاباً، وفيها :

١ - ما هو محرم كعمارة دور العبادات الباطلة وإيواء الأعمال المحرمة، والبناء في الأماكن التي نهي الشرع عن البناء فيها .

٢ - ما هو مندوب، كالمساكن التي تؤي أبناء السبيل والقراء والمحجاجين، وهو فرض كفاية في حق الجماعة .

٣ - ما هو مكرر كالبناء فوق الحاجة .

ب - إن ما يسمى بالعمارة الإسلامية - أو بتعبير أدق العماراة المباحة في الإسلام - لا يصح أن يؤخذ وصفها من فعل بعض المسلمين في العصور الإسلامية المختلفة؛ لأن فعل بعض المسلمين لم يكن من أدلة الشرع باتفاق أهل العلم، وإنما تؤخذ من نصوص الشرع ومقاصده بما يمكن أن يتحقق به أحکام الشرع في المسكن، وقد مضى بيان كثير منها في البحث .



الفصل الثالث

الألعاب الرياضية

وفيه:

- الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران.
- الألعاب الرياضية.

الملاكمه والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران	الموضوع
الملاكمه والمصارعة التي تمارس الان هي محرمة لأنها تقوم على استباحة إيناء كل من المتعالبين للأخر.	الخلاصة
أما مصارعة الثيران والتي تؤدي إلى قتل الثور فهي محرمة لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً، ويحرم أيضاً التحرش بين الحيوانات حتى يقتل أو يؤذى بعضها بعضاً.	المصدر
صفر ١٤٠٨ هـ	التاريخ

القرار الثالث

بشأن

موضوع (الملاكمه والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران)

الحمد لله وحده، والصلوة على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .
أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧ م، قد نظر في موضوع الملاكمه والمصارعة الحرة من حيث عدتها رياضة بدنية جائزة، وكذلك في مصارعة الثيران المعتادة في بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز . وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة وأصبحت تعرضها برامج البث التلفازي في البلاد الإسلامية وغيرها .

وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قبل الأطباء ذوي الاختصاص ، وبعد الاطلاع على الإحصائيات التي قدمها بعضهم عما حدث فعلاً في بلاد العالم نتيجة لممارسة الملاكمه وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة، قرر مجلس المجمع ما يلي :

أولاًً : الملاكمه :

يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمه المذكورة التي أصبحت تمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقات في بلادنا اليوم هي ممارسة محمرة في الشريعة الإسلامية لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاء بالغاً في جسمه قد يصل به إلى العمى، أو التلف الحاد أو المزمن في المخ، أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسئولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمتصدر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى ، وهو عمل محرم مرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقِو إِلَيْنَا كُلَّمَا كُلَّتْ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقاتل له: (اقتلتني) أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسؤولاً ومستحقاً للعقاب .

وبناء على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمه لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية ولا تجوز ممارستها، لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرин دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تمحذف من برامج الرياضة المحلية ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفازية كيلا تتعلم الناشئة هذا العمل السيء وتحاول تقليده.

ثانياً : المصارعة الحرة :

وأما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المصارعين إيذاء الآخر والإضرار به، فإن المجلس يرى فيها عملاً مشابهاً تمام المشابهة للملاكمه المذكورة وإن اختلفت الصورة؛ لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها

في الملاكمه موجوده في المصارعه الحرّة التي تجري على طريقة المبارزة وتأخذ حكمها في التحريم. وأما الأنواع الأخرى من المصارعه التي تمارس لمحض الرياضه البدنية ولا يستباح فيها الإيذاء فإنها جائزه شرعاً ولا يرى المجلس مانعاً منها.

ثالثاً: مصارعه الشيران:

وأما مصارعه الشيران المعتمدة في بعض بلاد العالم، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح فهي أيضاً محرمة شرعاً في حكم الإسلام؛ لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يغرس في جسمه من سهام، وكثيراً ما تؤدي هذه المصارعه إلى أن يقتل الثور مصارعه، وهذه المصارعه عمل وحشى يأباه الشرع الإسلامي الذي يقول رسوله المصطفى ﷺ في الحديث الصحيح: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها، وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

إذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيمة فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت؟

رابعاً: التحريش بين الحيوانات:

ويقرر المجمع أيضاً تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش، والديكة، وغيرها، حتى يقتل أو يؤذى بعضها بعضاً.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

وقد حضر مناقشة هذا الموضوع سعادة الدكتور نجم عبد الله عبد الواحد من الكويت.



وثيقة رقم ٣٠٤

الموضوع	الخلاصة	الألعاب الرياضية
	تضمن بيان حكم ألعاب الفروسية وألعاب القوى وألعاب الكرة والدفاع عن النفس وكمال الأجسام والرياضة المائية وألعاب الطيران والسيارات والدراجات واحتراف اللعب، وأحكام اللعب من جهة الحل والحرمة.	
	كتاب الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي على حسين أمين يونس	
	١٤٢٣ هـ	

من كتاب
الألعاب الرياضية - علي حسين أمين يونس
الخاتمة
في نتائج الأبحاث التي احتوى عليها الكتاب

وتلخص فيما يلي :

- ١ - يتافق معنى اللعب لغةً مع معناه اصطلاحاً، فهو: فعل يقابل الجدّ من الأفعال غالباً .
- ٢ - ويرتبط المعنى اللغوي للرياضة مع المعاني الاصطلاحية المنبثقة عنه وذلك فيما يلي :
 - أ - الرياضة وتهذيب النفس : وذلك من خلال تهذيب النفس ودفعها إلى الالتزام بمحاسن الأخلاق والطبع الحسن بترويضها على قبول ذلك والاعتياد عليه .
 - ب - الرياضة والعبادة : وذلك من خلال ترويض النفس ومجahدتها على الالتزام بالعبادة ، والبعد عما يشغل النفس عنها .
 - ج - الرياضة وحركات النفس وسكناتها : وذلك بترويض الأعضاء الحسية والنفسية على بعض الأعمال المفيدة بالتدرج والاجتهاد .
 - د - الرياضة واللعب : وذلك بترويض الإنسان نفسه أو غيره على القيام

بحركات وتصرفات معينة بقصد اكتساب صفات جسدية جديدة غالباً
وبقصد اللهو والترفيه والمتعة .

٣ - يرتبط مفهوم الألعاب الرياضية بعدة مصطلحات ذات صلة بها ، وأهمها :
الفروسيّة : وتنصل بالألعاب الرياضية بما فيها من معانٍ عديدة ، كالمهارة
في الأداء والشجاعة والإقدام .

ب - الترويح : ويتصل بها من خلال الوسيلة أو الهدف ، فالألعاب الرياضية
وسيلة هامة من وسائل الترويح عن النفس ، أو أنَّ الهدف الرئيس منها
هو طلب الترويح عن النفس .

ج - التربية البدنية : إذا تعتبر الألعاب الرياضية الركن الرئيس في تربية
(تنشئة) الجسم تربيةً سليمة .

٤ - هدب الإسلام الألعاب الرياضية من شوائب الفسق والفساد ،
فمارس المسلمون ألواناً من اللعب الهداف والمفيد ، كان من أهم أهدافه
إعداد الأنفس للقتال في سبيل الله تعالى ، وزيادة الألفة والمحبة بين الزوجين .

٥ - تطورت الألعاب الرياضية في العصور الحديثة تطوراً مذهلاً متماشياً
في ذلك مع التطور العلمي والمعرفي ، إلا أن فئات كثيرة من الناس قد
اتخذتها وسيلة لارتكاب العديد من المحظورات والمخالفات الشرعية بصورة
لم تعرفها الألعاب الرياضية في العصور الماضية إلا قليلاً - أي بالمقارنة بينها -
ومن العجيب أن فئات كثيرة من المسلمين تسمح لأنفسها بالوقوع في تلك
المحظورات من خلال اللعب في الأندية أو الملاعب أو من خلال حضور
اللعبة والاهتمام به بحججة (الرياضة)!! مما ينبغي اجتنابه والحذر منه .

٦ - للألعاب الرياضية أهمية بالغة في العديد من النواحي ، ومن ذلك :
أ - الناحية الجسدية ، كإعداد الجسم للقتال ، والمحافظة عليه من الأمراض
والإسهام في علاجها .

ب - الناحية النفسية ، كدفع الملل عن النفس ، وتهذيبها من الطبع السيئة في
بعض الأحيان .

ج - الناحية الاجتماعية ، كالإسهام في حفظ استقرار الأسرة والنظام التربوي
في المجتمع .

د - الناحية السياسية، كالإسهام في حفظ الأمن الداخلي والخارجي من خلال الجنود والأعوان الأقوية.

هـ - الناحية الاقتصادية، كدفع الإنسان إلى تحمل أعباء العمل بهمة ونشاط مما يزيد في إنتاجه.

إلا أن اقتران اللعب بالمارسات والأهداف غير المشروعة قد يؤدي إلى نتيجة عكسية وسلبية في جميع تلك التواحي !!

٧ - اختلف العلماء في بيان حكم اللعب بصورة مجملة، فرأى فريق منهم أن الأصل فيه التحرير إلا ما كان نافعاً في القتال أو إحسان المعاش بين الزوجين، ورأى آخرون أن الأصل فيه الكراهة، بينما رأى فريق ثالث أن الأصل فيه الإباحة إلا ما اشتمل على ضرر، وقد رجحت أن الأصل في اللعب الإباحة إلا ما كان غير نافع في أمر الدين أو الدنيا مما لم يعتبره الشرع فيكره، فالاصل في المسلم ألا يقوم بعمل لا فائدة ولا نفع فيه، وأن يتحرى من العمل ما كان نافعاً في معاشه ومعاده .

٨ - ندب الإسلام إلى القيام بأنواع من اللعب لما فيها من منافع وفوائد، وأباح أخرى من أجل ذلك ومن أجل إجمام النفس بالمباحات، وكراه حرم أنواع أخرى حسب ما يقتربن بها من أفعال مكروهة أو محظمة، أو لأن صورة ممارستها مكروهة أو محظمة شرعاً .

٩ - تعدُّ ألعاب الفروسية وهي: الرماية، وركوب الخيل، وركوب الإبل، والمبارزة، واللعب بالرماح والحراب أشرف الألعاب وأفضلها في الإسلام، لأنها آلات نصرة الدين وتبلیغه للناس، وقد ندب الإسلام إليها وحث عليها، فكان رسول الله ﷺ يمارس الكثير منها ويحث عليه ويعطي فيها العوض، تحفيزاً للمسلمين على إدامة استعداداتهم لنصرة الدين وأهله، ويقاس عليها ما تطور من ألعاب في هذا الزمان من رماية حديثة وقيادة للطائرات والمراكب الحربية ونحوها، مما ينبغي على الإمام الحث عليه وإدامة تنظيمه.

١٠ - يهتم الناس بممارسة ألعاب القوى بصورة كبيرة لما لها من فوائد بدنية في مجملها ويتفرع عن ذلك:

أ - إباحة هذه الألعاب لما فيها من نفع، واللحث على ما كان فيه زيادة في

الألفة بين الزوجين، كما كان في المسابقة على الأقدام بين الرسول ﷺ وزوجه عائشة رضي الله عنها.

ب - كراهة التركيز على أهداف لا نفع غالب فيها، كما في بذل الجهد وتضييع الوقت في لعبتي الوثب العالي والقفز بالزانة من أجل تجاوز أعلى ارتفاع ممكн نحو الأعلى!

١١ - يمارس الناس ألعاب الكرة والمضرب بصورة عديدة مما بين الإسلام أحکامه، ويترافق عن ذلك ما يلي:

أ - إباحة ما كان منها ذو نفع غالب مما لم يقترن بمحرم، ككرة القدم وكرة السلة وكرة اليد (البولو).

ب - كراهة ما كان قليل النفع ومما تضييع فيه الأوقات دون فائدة، مثل (البلياردو) و(البولينج) و(الجولف).

ج - حرمة ما كان فيه إلحاق الأذى والضرر البالغ بالخصوم مما تبيحه قوانين اللعب ويحرمه الإسلام، ويشمل ذلك لعبتي (الرجبي) وكرة القدم الأمريكية.

د - إن الكثير من هذه الألعاب قد تحول إلى آفات اجتماعية واقتصادية خطيرة للغاية بما دخل فيها من مفاسد عديدة، ومن ذلك ما يرتبط بلعبة كرم القدم وغيرها من تمجيد وتقديس للاعبين، وارتفاع أثمانهم بصورة مذهلة للغاية أحياناً، والتفريق بين الناس بسببها، وتضييع واجبات الدين والدنيا من أجلها، ونحو ذلك مما حرمته الإسلام.

١٢ - أباح الإسلام أنواعاً معينة من ألعاب الصراع والدفاع عن النفس وحرم بعضها وبيان ذلك وما يرتبط به من أمور يوضح فيما يلي:

أ - تباح ألعاب (الصراع) و(الكاراتيه) و(التايكوندو) و(الجودو) وما ماثلها بشرط اجتناب إلحاق الضرر بجسد الخصم، وبشرط الامتناع عن ضرب أو ركل الوجه أو الرأس مطلقاً، لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

ب - تحرم لعبتا المصارعة الأمريكية الحرة والملاكمة بصورة قاطعة في الإسلام بسبب وحشية كل منها إذ تقوما على إلحاق الأذى والضرر الجسدي والمعنوي بالخصوم بأقصى وأبشع صوره، مما يؤدي في الغالب إلى إصابة اللاعبين بالجروح والخدمات والكسور والأمراض

المختلفة، والتي تؤدي إلى الموت في بعض الأحيان!!

ج - ويلحق بالملاكمه في التحرير لعبه (الكلك بوكسنج) لاعتمادها على لكم وركل اللاعب لخصمه في وجهه ورأسه بصورة كبيرة، فإن هذبت من ذلك وما يلحقه الضرر باللاعبين فيقال بإياحتها.

١٣ - أما ألعاب القوة الجسمانية والاستعراض فبيانها فيما يلي :

أ - تباح لعبه رفع الأثقال للرجال لما فيها من تعويدهم على تحمل المشاق وكذلك لعبه شد الجبل.

ب - تباح لعبتا كمال الأجسام والجمباز في مجملهما، إلا أن صورة ممارستها عند فئات كثيرة من الناس تجعلهما محظمة بما تشتمل عليه من العري الفاضح أو الاستعراض على أنغام الموسيقى أو التفاخر بالنفس، ونحو ذلك مما ينبغي اجتنابه شرعاً.

ج - يحرم المشي على الجبال إن اقتربن بمخاطرة بالنفس، ويكره بدون ذلك لأنه قد يؤول إلى مفاسد وخيمة!

١٤ - تباح ألعاب الرياضة المائية في مجملها، كالسباحة والغطس والمسابقة بين المراكب المائية، ويرتبط بذلك ما يلي :

أ - إباحة دخول الرجال إلى المسابح مع وجوب ستر العورات، والمنع من دخول النساء لها من غير حاجة.

ب - حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء في هذه الألعاب، وخاصة ما يرى في المسابح والشواطئ من ذلك مما يقود إلى ارتكاب الفواحش والمنكرات.

ج - حرمة تعريض النفس للمخاطر، كما في ركوب الأمواج الهائجة أو قيادة المركبات المائية بسرعات قاتلة!

١٥ - يكره اللعب على الجليد والثلج من غير حاجة أو دون فائدة، لما في ذلك من تعريض النفس للأذى من سقوط أو إصابة بمرض ونحو ذلك، فإن ارتبط بذلك مخاطرة كبيرة بالنفس فيحرم اللعب عندها، وذلك كما في الهبوط من على المنصات العالية باتجاه الأرض، أو الهبوط من المرتفعات الجبلية بصورة خطيرة نتيجة السرعة أو الانزلاق على الكتل الصخرية ونحو ذلك. أما تسلق الجبال فإن ارتبط بمخاطر كبيرة فيحرم وإلا فلا.

- ١٦ - ألعاب الطيران من الوسائل المستحدثة في اللعب، ويتفرع عنها ما يلي :
- أ - وجوب الأخذ بالوسائل المتطورة فيها مما يستعان به على نصرة الإسلام والمسلمين، ويناط هذا الأمر بالإمام بالدرجة الأولى.
- ب - حرمة تعريض النفس لمخاطر ال�لاك في هذه الألعاب.
- ج - كراهة الاستغلال بهذه الألعاب إلم يقصد بذلك نصرة الدين، لأن يقصد بذلك مجرد اللهو واللعب بسبب خطورتها وارتفاع كلفتها.
- ١٧ - تحرم أغلب الألعاب المتعلقة بالمسابقة بين السيارات والدراجات النارية، وذلك لما فيها من تعريض الأنفس والأموال للضياع والهلاك، أما قيادة الدراجات الهوائية فهو أمر مباح لنفعه الغالب العائد على الجسد.
- ١٨ - أوجب الإسلام العناية بالحيوان بما يعود على الإنسان بالنفع، وحرم التعرض له بالإتلاف والإيذاء دون ضرورة أو حاجة، ويتفرع عن ذلك ما يلي :
- أ - حرمة (الروديو) ومصارعة الثيران والجري أمامها والتحرش بين الحيوانات؛ لما في ذلك من تعذيبها أو إضاعة ماليتها، أو لما فيه من تعريض النفس للخطر.
- ب - حرمة سباق الكلاب؛ للنهي عن اقتئانها دون حاجة، وكراهة اللعب بالحمام لتفاهته وسفاهته.
- ١٩ - حرمة اللعب بما ترد فيه الأمور إلى ما يعتقد أنه تدبير الجمادات أو الحظ، ويدخل في ذلك النرد وما شابهها، وكراهة اللعب المضيع للأوقات كراهة شديدة وحرمته إن ضيع الواجبات، ويدخل في ذلك لعب الشطرنج والورق.

- ٢٠ - تقسم الألعاب التي يراد إخراج العوض فيها إلى ثلاثة أقسام هي :
- أ - ما اتفق العلماء على إباحة إخراج العوض فيه، وهي الرماية بالسهام وركوب الخيل وركوب الإبل.
- ب - ما اختلف العلماء في إباحة إخراج العوض فيه مما ينتفع به في القتال

كالمبارزة واللعب بالحراب والرماح والصراع والجري ونحوها، والراجح فيه إباحة إخراج العوض ما لم يكن من كلا الطرفين إلا ما رجحت لحوقه بالقسم الأول.

ج - ما لا ينتفع أو يقصد به الإعانة على القتال، فالأحوط في ذلك ما قاله جماهير أهل العلم من المنع من إخراج العوض فيه في الغالب أيًّا كان مخرجه.

٢١ - ويلحق بالمسألة السابقة مدى اشتراط المحلل فيما لو أخرج العوض في الألعاب التي ينتفع بها في القتال كلا الطرفين المشتركين في اللعب، فاشترطه جمهور العلماء ليخرج الأمر عن صورة القمار، ولم يشترطه آخرون كابن القيم، ولم يبع هذه الصورة بعضمهم، والذي ترجح لدىَّ أن المحلل لا يشترط في هذه الصورة في كل من الرماية وركوب الخيل والإبل وما يدخل في معناها كالمبارزة والمطاعنة بالرماح وما يقوم مقامها في القتال ومن ذلك وسائل الرماية الحديثة وقيادة الطائرات الحربية ونحوها، بشرط أن يقصد بذلك الإعانة على القتال لا مجرد اللهو واللعب.

٢٢ - لا بحل شرعاً الاحتكام إلى القوانين الوضعية في الألعاب الرياضية التي تخالف أحكام الإسلام، وينبغي على ولی الأمر أن يسن القوانين التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢٣ - ينبغي على المسلم الحرص على عدم قضاء وقته في اللعب بما يضيع ما هو واجب أو ما هو أولى منه من أمور الدين أو الدنيا، أو أن يجعل اللعب وسيلة لتضييع الوقت، أما اللعب ليلاً فيكره بدون حاجة لئلا يؤدي إلى تفويت فائدة قيام الليل وواجب صلاة الفجر.

٢٤ - ينبغي على المسلم التحلي بفضائل الأخلاق في اللعب، واجتناب الأخلاق الفاسدة وما يؤدي إليها، ومما يتفرع عن ذلك وجوب ستر العورات، والراجح أن حدّها للرجل ستر السوأتين، أما الفخذان فيكره كشفهما، والراجح أن حدّها للمرأة الجسد كله إلا الوجه والكفان إلا إن أدى كشفها إلى حدوث الفتنة فيجب سترها.

٢٥ - يباح للمرأة ممارسة أنواع كثيرة من الألعاب الرياضية، بشرط عدم

تمكين الرجال من النظر إليهن أو الاختلاط بهن وبشرط ممارستها بعيداً عن أماكن الشبهات أو السفر من أجل ذلك أو على صورة فيها تشبه بالرجال أو مخالفة لطبيعة المرأة وأنوثتها ، كالمصارعة وكمال الأجسام ورفع الأثقال وما شابه ذلك ، كما يباح لهن ممارسة اللعب أثناء الحمل والرضاع ما لم يؤد ذلك إلى لحق أذى بهن أو بأجتنهن أو أطفالهن .

٢٦ - يحرم اللعب مع الفساق والكافار على وجه التأبيد أو العادة ، ويلحق بذلك اللعب في الأماكن التي تظهر فيها المنكرات أو حضور اللعب فيها من غير حاجة - كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لما في ذلك من المؤانسة لأهل الباطل ومظنة التأثر بأخلاقهم وأفعالهم المحرمة .

٢٧ - احتراف اللعب مختلف في حكمه ، فيرى فريق من أهل العلم حرمه لما يقترن به من مفاسد كالشغل عن واجبات الدين والدنيا ، ويرى آخرون إياحته بشرط ألا يقترن بمحرم أو يفضي إليه ، وقد رجحت كراهة احتراف اللعب في المجمل ، لأنه عمل لا نفع أو إنتاج فيه في الغالب ، ولما في ذلك من شغل الإنسان نفسه باللعب وذلك مذموم ، ويتفق من ذلك ما يلي :

أ - لا يدخل في الكراهة ما كان غالبه النفع ، كاللعب المحتاج إليه بشدة في القتال ، وكالاشتغال به في مجال التعليم .

ب - الراجح عدم جواز احتراف الكافر أو الذمي اللعب في صفوف فريق مسلم ، وعدم جواز احتراف المسلم في صفوف الفريق الكافر أو الذمي ، لما في ذلك من مفاسد من تعريض النفس للفتنة والفساد وغير ذلك .

٢٨ - يحرم اللعب من أجل الأهداف التالية :

أ - الحصول على جنسية دول كافرة ، لما في ذلك من الموالاة لأهل الكفر والتبعية لهم والافتتان بهم .

ب - الغضب والانتصار للباطل ، ومن أجل الرياء والشهرة والمفاخرة ، وابتهاجاً بأعياد غير المسلمين .

ج - تعظيمًا للأموات والأشخاص المشهورين .

- ٢٩ - يباح اللعب من أجل الاستشفاء والمحافظة على الصحة، ونحو ذلك من مقاصد الخير المعتبرة شرعاً.
- ٣٠ - يحرم تعريض النفس أو تعريض الآخرين للخطر أو الضرر بسبب اللعب بأي وجه من الوجوه، ومما يرتبط بذلك حرمة تناول المنشطات الضارة بالجسم، ومما يرتبط به أيضاً وجوب معاقبة من اعتدى على غيره عمداً بلا عذر بالعقوبة المناسبة من قصاص أو تعزير أو تعويض مالي ونحو ذلك، ووجوب تعويض المعتدى عليه خطأً إن استوجب الأمر ذلك.
- ٣١ - يحرم بيع أو ترويج أو شراء بطاقات دخول المباريات إن كان المقصد من ذلك الحصول على جوائز مالية أو عينية أو بصورة تؤدي إلى شيوع المقامرة عن طريقها، لأن ذلك يعتبر من القمار المحرم في الشرع.
- ٣٢ - يحرم على المسلم الاشتراك أو التسبب في الدعاية لمحرم من خلال اللعب، مثل أن يرتدي لباساً عليه دعاية لبنك ربوبي، أو يلعب في ملعب يحوي إعلانات لأمور محرمة، كإعلانات الخمور والدخان ونحوها.
- ٣٣ - يحرم ارتداء الميداليات الذهبية على الرجال، والأحوط ترك ارتداء الميداليات الفضية، فإن احتوت على نقوش لصور من ذوات الروح فيحرم ارتداؤها مهما كانت مادتها.
- والأرجح أن يحرم اقتناء الكؤوس والدروع الذهبية أو الفضية، ويحرم اقتناها إن احتوت على مجسمات أو نقوش لصور ما فيه روح من البشر أو غيرهم، حتى لو لم تكن من الذهب أو الفضة.
- ٣٤ - يجب علىولي الأمر التدخل في الألعاب الرياضية بما يعزز جوانب الخير فيها، وبما يمنع من شيوع مظاهر السوء والفساد فيها.
- والله أسأل أن يتقبل هذا العمل، وأن ينفع به أمّة الإسلام، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسنات من قام عليه، والحمد لله رب العالمين.

علي حسين أمين يونس

٢٠٠١/١٢/١٩



الباب الثامن

الأحكام العامة

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الجهاد.

الفصل الثاني: تحكيم الشريعة.

الفصل الثالث: أحكام الأقليات المسلمة.

الفصل الرابع: الحدود والجنائيات.

الفصل الخامس: الحقوق العامة والتبرعات والأوقاف.

الفصل الأول

الجهاد

وفي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العنف والإرهاب والعمليات الفدائية.

المبحث الثاني: الجهاد الفلسطيني.

المبحث الثالث: القضية الأفغانية والمسجد البابري.

المبحث الأول

العنف والإرهاب والعمليات الفدائية

وفيه:

- معنى الإرهاب.
- التفجيرات والتهديدات الإرهابية:
أسبابها - آثارها - حكمها الشرعي - وسائل الوقاية منها
- حكم العمليات الفدائية.

الوثيقة رقم ٣٠٥

الموضوع	الخلاصة	معنى الإرهاب
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ليس إرهاباً، إذ الإرهاب هو العدوان ونحوه على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق.
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣ هـ	

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رقم (١٢٨) (١٤/٢)

بشأن

حقوق الإنسان والعنف الدولي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ، الموافق ١٦ - ١١ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حقوق الإنسان والعنف الدولي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

- ١ - الإسلام يكرم الإنسان من حيث هو إنسان، ويُعني بتقرير حقوقه، ورعاية حرماته. والفقه الإسلامي هو أول فقه في العالم يقدم تشريعًا داخليًا ودولياً للعلاقات البشرية في السلم وال الحرب.
- ٢ - الإرهاب: هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر

من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض.

- ٣ - يؤكد المجمع أن الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهاباً، وإنما هو دفاع عن حقوق أساسية، ولذلك كان من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والخاضعة للاحتلال أن تسعى للحصول على حريتها بكل الوسائل التي تناح لها.
- ٤ - إن تحديد مفاهيم المصطلحات الخاصة مثل الجهاد والإرهاب والعنف التي شاع استخدامها في وسائل الإعلام المختلفة مصطلحات علمية، لا يجوز استغلال أي مصطلح منها في غير ما يدل عليه أو يراد به.
- ٥ - وأما حكم ما يتعلق بالانغماس في العدو - العمليات الاستشهادية - فقد رأى المجلس تأجيله إلى دورة لاحقة لإعداد بحوث مستقلة فيه.

توصيات :

- ١ - يوصي المجمع بوجوب تدوين مدونة إسلامية في القانون الدولي الإنساني على غرار المدونات القانونية المعهودة، ثم ترجم هذه المدونة إلى مختلف اللغات العالمية، وتوضع هذه المدونة في مكتبات الجامعات ومؤسسات هيئة الأمم، فذلك أجدى بكثير من تردادنا القول بأن الإسلام لا يعرف الإرهاب، ولكي يقف غير المسلمين على موقف الإسلام في وضوح لا غموض فيه.
- ٢ - يوصي المجمع لتشكيل لجنة من أهل الذكر لوضع ميثاق إسلامي يبين في جلاء التصور الإسلامي للعلاقة مع غير المسلمين، وترجمة هذا الميثاق إلى اللغات العالمية من نشره بمختلف وسائل الإعلام المعاصرة، فهذا سبيل لدحض كثير من المفتريات، وتوضيح الحقائق الإسلامية لغير المسلمين. والله تعالى أعلم.



الموضوع	الخلاصة
تفجيرات والتهديدات الإرهابية	تضمن: تعريف مصطلح الإرهاب، واستنكار إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام، وبيان أهم أسباب الغلو، وأثار الإرهاب، والحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية، ووسائل الوقاية من التطرف.
المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	المصدر
شوال ١٤٢٤ هـ	التاريخ

بيان مكة المكرمة بشأن

التفجيرات والتهديدات الإرهابية

أسبابها - آثارها - حكمها الشرعي - وسائل الوقاية منها

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ - ٢٣ / ١٤٢٤ هـ الذي يوافقه: ١٣ - ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (التفجيرات والتهديدات الإرهابية: أسبابها آثارها - حكمها الشرعي - وسائل الوقاية منها)، وقد قدمت فيه أبحاث قيمة شخصت هذا الداء الويل وحدرت مما ينجم عنه من الفساد العريض والشر المستطير، وأوضحت حكمه في شرع الله بالقواعد من الكتاب والسنة والحكمة والتعليل، ووصفت العلاج الناجع لقطع دابرها، وقلع نبته الخيشة من مجتمعات المسلمين.

وقد عرضت ملخصات لهذه الأبحاث من قبل مقدميها، وجرت حولها مناقشات مستفيضة أكدت الحاجة إلى بيان حكم الشرع المطهر فيه لعموم

ال المسلمين أفراداً وجماعات ودولأً وشعوبأً، ولغير المسلمين من مفكرين ومنظمات وهيئات ودول.

والمجلس إذ يدرك - بألم بالغ وحزن عميق - خطورة آثار الأعمال الإرهابية والتفجيرات التدميرية في البلدان الإسلامية بخاصة، وفي أقطار العالم وأمامه بعامة، وما خلفته من ضحايا بشرية بريئة، وماس إنسانية خطيرة، وإتلاف للأموال التي بها قوام حياة الإنسان، ودمار في المرافق والمنشآت، وتلويث للبيئة التي يتتفع بها الإنسان والحيوان والطير.

وإذ يذكر المجلس ببيان مكة المكرمة بشأن الإرهاب الصادر عنه في دورته السادسة عشرة التي عقدت في مكة المكرمة في الفترة من ٢١ - ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٢ هـ الذي يوافقه ٥ - ١ / ١٠ م. وما اشتمل عليه من بيان لتحريم وتجريم مرتکبیه في شریعة الإسلام، وشجب واستنکار لما یلبس به المغرضون والحاقدون من ربطه بدين الإسلام واتهامه به زوراً وبهتاناً، فإنه یقرر إصدار هذا البيان باسم «بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية».

وذلك وفق ما یلي:

أولاً: أن الإرهاب مصطلح، لم یتفق دولياً على تعريف محدد له، یضبط مضمونه ويحدد مدلوله.

لذا فإن مجلس المجمع یدعو رجال الفقه والقانون والسياسة في العالم إلى الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب تنزل عليه الأحكام والعقوبات، ليتحقق الأمن وتقام موازين العدالة، وتصان الحريات المشروعة للناس جميعاً، وينبه المجلس إلى أن ما ورد في قول الله تعالى: «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَعْتَمْ مِنْ فُؤَادِهِ وَمِنْ زَبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُوكُ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» [الأفال: ٦٠]، يعني إعداد العدة للمسلمين ليخافهم عدوهم، ويتمتع عن الاعتداء عليهم، وانتهاك حرماتهم، وذلك یختلف عن معنى الإرهاب الشائع في الوقت الحاضر.

ويشير المجمع في هذا الصدد إلى ما ورد في بيان مكة الصادر عن المجمع بشأن الإرهاب: هو العداون الذي یمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دینه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل

وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أنفسهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المراقب والآلات العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها، قال تعالى: ﴿وَأَبْتَغِ فِيمَا أَتَنَاكُمْ اللَّهُ أَذْنَارُ الْآخِرَةِ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَلَا تَعْمَلُوا بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

ثانياً: إن عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب اتخذ ذريعة إلى الطعن في أحكام قطعية من أحكام الشريعة الإسلامية، كمشروعية الجهاد والعقوبات البدنية من حدود وتعزيرات وقصاص، كما اتخذ ذريعة لتجريم من يدافع عن دينه وعرضه وأرضه ووطنه ضد الغاصبين والمحليين والطامعين، وهو حق مشروع في الشرائع الإلهية، والقوانين الدولية.

ثالثاً: استنكار الصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف - دين الرحمة والمحبة والسلام - ووصم معتنقيه بالتطرف والعنف، فهذا افتراء ظالم تشهد بذلك تعاليم هذا الدين وأحكام شريعته الحنيفية السمحنة، وتاريخ المسلمين الصادق التزيه، قال تعالى مخاطباً نبيه محمدًا ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ﴾ [الأنباء: ١٠٧]، وقال عز من قائل: ﴿إِنَّ الرَّحْمَةَ كَيْفَيَةُ أَنْرَلَنَّهُ إِلَيْكُمْ لِتُنْهِيَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمِتِ إِلَى النُّورِ يَأْدِنُونَ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [آل عمران: ١٢]، وقال: ﴿فِيمَا اللَّهُ أَذْنَى لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١]، وقال: ﴿فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ . . .﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال: ﴿خُذْ الْعُفْوَ وَأْمِرْ بِالْمَرْفُوفِ﴾ [التوبه: ١٢٨]، وقال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحنة»، وقال لأصحابه: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» رواه البخاري في صحيحه، وقال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» متفق عليه، وقال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»، رواه

مسلم في صحيحه، وقال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه»، وقال: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله» رواهما مسلم.

رابعاً: لوجود الغلو والإرهاب في بعض المجتمعات الإسلامية أسباب عديدة ومتعددة، قد توجد جميعها في بيئه معينة أو زمن معين، وقد تختلف باختلاف البيئات والأزمان، منها ما يعود إلى المنهج العلمي، كالتأويل واتباع المتشابه، أو إلى النهج العملي، كالتعصب ونحوه، وتحديد الأسباب ومعالجتها، عمل علمي يجب أن يتوافر عليه مختصون، يدرسون الواقع عن علم، فلا تكون الأقوال ملقة على عوائنهما، وقد لحظ المجلس كثرة الخلط في الكتابات عن أسباب الغلو والإرهاب، مما يستدعي دراستها بعلم ورشد ووضع السبل لمعالجتها، ويرى المجلس في مقدمة هذه الأسباب:

١ - اتباع الفتاوى الشاذة والأقوال الضعيفة والواهية، وأخذ الفتاوي والتوجيهات من لا يوثق بعلمه أو دينه، والتعصب لها، مما يؤدي إلى الإخلال بالأمن وشيوخ الفوضى وتوهين أمر السلطان، الذي به قوام أمر الناس وصلاح أمور معاشرهم وحفظ دينهم.

٢ - التطرف في محاربة الدين وتناوله بالتجريح والسخرية والاستهزاء والتصريح بإبعاده عن شؤون الحياة، والتغاضي عن تهمّم الملحدين والمنحرفين عليهم وتنقصهم لعلمائهم أو كتبه ومراجعه وترهيدهم في تعلمهم وتعليمهم.

٣ - العوائق التي تقام في بعض المجتمعات الإسلامية في وجه الدعوة الصادقة إلى الدين الصحيح النقى المستند إلى الكتاب والسنّة وأصول الشرع المعتمدة على وفق فهم سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المعتبرين. فإن التدين فطرة فطر الله عباده عليها، ولا غنى لهم عنه، فمتهى حرموا من العلم بالدين الصحيح والعمل به تفرّقت بهم السبل وتلقفوا كل خرافة واتبعوا كل هوى مطاع وشح متبع.

٤ - الظلم الاجتماعي في بعض المجتمعات؛ وعدم التمتع بالخدمات الأساسية، كالتعليم والعلاج، والعمل، أو انتشار البطالة وشح فرص العمل، أو تدهور الاقتصاد وتدني مداخيل الأفراد، فكل ذلك من أسباب التذمر والمعاناة، مما قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه من أعمال إجرامية.

٤٢ [فصلت: ٤٢].

٥ - عدم تحكيم الشريعة الإسلامية في بلاد غالبية سكانها من المسلمين، وإحلال قوانين وضعية محلها مع وفاء الشريعة بمصالح العباد وكمالها في تحقيق العدالة للMuslimين وغيرهم ممن يستظل بظلها، ويتمتع برعايتها، كيف لا وهي شرع الله الذي ﴿لَا يَأْنِيهُ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزَلُّ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾.

٦ - نزعة التسلط وشهوة التصدر التي قد تدفع بعض المغامرين إلى نشر الفوضى وزعزعة أمن البلاد، تمهدًا لتحقيق مآربهم غير آبهين بشرع ولا نظام ولا بيعة.

خامساً: آثار الإرهاب: إن أعمال الإرهاب عدوان على النفس والمال وقطع للطريق وتروع للأمنين، بل وعدوان على الدين، حيث تصور الدين بأنه يستبيح حرمة الدماء والأموال، ويرفض الحوار، ولا يقبل حل المشاكل والنزاعات مع مخالفيه بالطرق السلمية، كما يصور المسلمين بأنهم دمويون ويشكلون خطراً على الأمن والسلم الدوليين، وعلى القيم الحضارية وحقوق الإنسان، وهذا يؤدي إلى أضرار ومفاسد تتعكس على مصالح الأمة الإسلامية الأساسية، وتعوق دورها الرائد في نشر السلام والأمن وتبلغ رسالة الإسلام للناس، وحماية حقوق الإنسان، وتضر في نفس الوقت بعلاقات المسلمين السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية والاجتماعية مع غيرهم من الشعوب، وتضيق على الأقليات الإسلامية التي تقيم في دول غير إسلامية وتعزلهم سياسياً واجتماعياً وتضر بهم اقتصادياً، سواء أكان هؤلاء مواطنين في هذه الدول، أم وافدين إليها لدراسة أو تجارة أو سياحة أو سفارة أو مشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية.

سادساً: الحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية من تخريب وتهديد وتفجيرات:

الأعمال الإرهابية التخريبية من تفجير للمنشآت والجسور والمساكن الآهلة بسكانها الآمنين معصومي النفس والمال من المسلمين وغيرهم ممن أعطوا العهد والأمان من ولـي الأمر بموجب مواثيق ومعاهدات دولية، وخطف الطائرات والقطارات وسائل النقل وتهديد حياة مستخدميها وترويعهم

وقطع الطرق عليهم وإخافتهم وإفراطهم، هذه الممارسات تشتمل على عدد من الجرائم المحمرة التي تعتبر في شرع الإسلام من كبائر الذنوب وموبيقات الأعمال.

وقد رتب الشارع الحكيم على مرتكبيها المباشرين لها والمشاركين فيها تخطيطاً ودعمًا مالياً وإمداداً بالسلاح والعتاد وترويجاً إعلامياً يزيّنها ويعتبرها من أعمال الجهاد وصور الاستشهاد، كل ذلك قد رتب الشارع عليه عقوبات رادعة كفيلة بدفع شرهم ودرء خطرهم، والاقتصاص العادل منهم، وردع من تسول له نفسه سلوك مسلكه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسِّعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ ثُقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

سابعاً: وسائل الوقاية من التطرف وما ينجم عنه من أعمال الإرهاب والتغريب.

١ - المبادرة إلى إزالة الأسباب المؤدية للجريمة، والعمل على إحقاق الحق وإبطال الباطل، والاحتكام إلى شرع الله تعالى وتطبيقه في مختلف شؤون الحياة، فلا شرع أوفى ولا أكمل منه في جلب مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، ولا أرفق منه ولا أقوم بالعدل ولا أرحم: ﴿وَمَنْ أَحَسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِتَوَمَّرُ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

٢ - بيان فداحة الضرر العام والخاص الذي يصيب الدولة والأمة والمجتمع والأفراد من جراء أعمال العنف والتغريب والتدمير.

٣ - التربية الوعائية الهدافة المخطط لها من أهل العلم والصلاح والخبرة، ووضع منهاج عمل واضح سهل ميسر لتحقيق ذلك.

٤ - تحرير المصطلحات الشرعية وضبطها بضوابط واضحة، وذلك كمصطلاح jihad، ودار الحرب، وولي الأمر، ما يجب له وما يجب عليه، والعهود: عقدها ونقضها.

نسأل الله ربنا أن يحمي بلاد المسلمين وأجيالهم من كل سوء.



وثيقة رقم ٣٠٧

الموضوع	الخلاصة	الملخص
	القيام بالعمليات الفدائية والاستشهادية إن كان يقصد إغاثة العدو والنيل منه وإرهابه ابتعاد وجه الله ومرضاته فهذا جهاد مشروع، قام عليه الدليل الشرعي، وفهمه الصحابة والسلف، عملوا به، وفيه مصالح عظيمة من النكأة بالعدو وإضعافه.	
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	
التاريخ	صفر ١٤٢٢ هـ	

قرار رقم ٥ (دواير)

بشأن

العمليات الفدائية والاستشهادية

الحمد لله رب العالمين .. والصلوة والسلام على رسول الله الأمين إمام المتدينين وقائد المجاهدين ، وبعد :

ففي اجتماع رؤساء ومقرري دوائر المجمع الذي انعقد في مساء يوم الثلاثاء (١٥ صفر ١٤٢٢ هـ - ٨/٥/٢٠٠١) بمقر المجمع بالخرطوم ، صدرت الفتوى الخاصة بحكم العمليات الفدائية والاستشهادية ، ونصها ما يلي :

الأصل أن كل ما يفعله المجاهد يقصد إغاثة العدو والنيل منه من الإحسان المستحب ، وأن كل ما يرعب أعداء الله ورسوله والمسلمين مطلوب .

فمن كان قاصداً الإثخان في العدو ، والنيل منه ، وإغاثته ، وإرهابه ، مبتكباً وجه الله تعالى ومرضاته ، فهجم على عدو كثير أو أقلى بنفسه فيهم ولو غلب على ظنه أو تيقن أنه مقتول أو ميت؛ فهذا جهاد وعمل استشهادي مشروع ، قام عليه الدليل الشرعي ، وفهمه الصحابة والسلف رض وعملوا به . وفيه تتحقق مصالح عظيمة له وللامة . منها :

- ١ - أنه طلب للشهادة.
- ٢ - أنه يجرّء المسلمين على العدو ويحرضهم.
- ٣ - أن فيه النكأة بالعدو.
- ٤ - أنه يضعف نفوس الأعداء فيروا أن هذا صنيع واحد منهم، فكيف بجميعهم !

.. والله ولي المتقين وناصر المجاهدين ..

.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..



المبحث الثاني

الجهاد الفلسطيني

وثيقة رقم ٣٠٨

الموضوع	قضية فلسطين
الخلاصة	دعوة الحكومات الإسلامية إلى قطع العلاقات وعدم التعامل مع إسرائيل وعدم الغفلة عن تخلص الأرضي المحتلة.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	رجب ١٣٨٨ هـ

من توصيات مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية

ثالثاً :

يدعو المؤتمر جميع الحكومات الإسلامية أن تقطع كل علاقه لها مع إسرائيل أياً كانت هذه العلاقة.

ويقرر أن التعامل مع العدو في أية صورة من صور التعامل طعنه موجهه لل المسلمين جميعاً ومخالفة لتعاليم الإسلام. قال تعالى : ﴿لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَيْتُمُوهُ أَخْرِيَرْ يُؤَدِّوْنَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْكَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَنَهُمْ أَوْ عَشِيرَهُمْ﴾ [المجادلة : ٢٢].

رابعاً :

أ - يهيب المؤتمر بال المسلمين في كل مكان ألا يغفلوا لحظة عن واجبهم الديني في تخلص بيت المقدس وسائر الأرض المحتلة والحفاظ على قداسته وعروبه، فهو أولى القبلتين، وثالث الحرمين الشريفين ومسرى رسول الله ﷺ ومعراجه، ومثوى الشهداء من صحابته.

ب - يؤك드 المؤتمر الفتوى الدينية الصادرة عن علماء المسلمين وقضائهم

ومفتיהם في الضفة الغربية بالأردن بتاريخ ١٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٨٧هـ الموافق ٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٧م، والمتضمنة أن المسجد الأقصى المبارك بمعناه الديني يشمل المسجد الأقصى المبارك المعروف الآن، ومسجد الصخرة المشرفة، والساحات المحيطة بهما، وما عليه السور وفيه الأبواب.

وأن العدوان على أي جزء من ذلك يعتبر انتهاكاً لحرمة المسجد الأقصى المبارك واعتداء على قدسيته، وأن الحرم الإبراهيمي في الخليل مسجد إسلامي مقدس، وكل اعتداء على أي جزء منه يعتبر انتهاكاً لحرماته وقدسيته.

□ □ □

وثيقة رقم ٣٠٩

الموضوع	الجهاد في فلسطين
الخلاصة	التوصية بتيسير العمل الفدائي وتجهيزه بالسلاح والمال لأنّه من الجهاد المفروض، وأنّه لا سبيل لحماية المقدسات إلا بإجلاء العدو الصهيوني عن القدس وسائر الأراضي المحتلة إجلاءً تاماً.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	١٤٢٨ هـ

من توصيات مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية

٦ - يوصي المؤتمر جميع المسؤولين في البلاد العربية والإسلامية أن ييسروا للعمل الفدائي القيام بمهنته الشريفة على الوجه الأكمل حتى يكون تأييد المسلمين مناسباً لتضحيّة الفدائين.

٧ - يقرر المؤتمر أن العمل الفدائي ضرب من أهم ضروب الجهاد المشروعة، بل المفروضة، ولذلك فإن تجهيز الفدائين بالسلاح والمال وكل ما يحتاجون إليه هو من الواجبات الشرعية، وأن دفع الزكاة في هذا السبيل هو من مصارف الزكاة الشرعية تبرأ بها ذمة المزكي أمام الله تعالى.

٨ - يقرر المؤتمر أن إقدام إسرائيل على إحراق المسجد الأقصى المبارك يمثل ذرة الجرائم على بيوت الله تعالى، وقمة الاعتداء على مشاعر المسلمين حيثما كانوا.

وأنّه لا سبيل لحماية المقدسات واطمئنان المسلمين فيها إلا بإجلاء العدو الصهيوني عن القدس وسائر الأراضي المحتلة إجلاءً تاماً.

وأن أي تفكير في حل القضية الفلسطينية لا يعيد القدس في سيادتها وإدارتها إلى الحالة التي كانت عليها قبل العدوان مرفوض رفضاً قاطعاً؛ لأنه تفريط في حقوق المسلمين، وأن أي حديث عن تدويل القدس مرفوض كرفض تهويدها تماماً.

□ □ □

وثيقة رقم ٣١٠

الرد على من أجاز الصلح مع إسرائيل	الموضوع
الصلح مع إسرائيل غير جائز شرعاً لأنه مبني على إقطاع اليهود فلسطين وإقرارهم على تملكها وإبقاء أهلها مشردين عنها، ويجب على المسلمين أن يجاهدوا لإنقاذ فلسطين.	الخلاصة
فتوى للشيخ عبد الله القلقيلي	المصدر
—	التاريخ

فتوى للشيخ عبد الله القلقيلي

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تحريم الصلح مع إسرائيل

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآل وصحبه، والتابعين لهم بمحاسن إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد أحالت إلينا الهيئة العلمية الموقرة جواباً على السؤال الذي عنونا به هذه الفتوى في حديث صحفي لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة في كلية الحقوق، وقد وجه هذا السؤال إلى فضيلة الشيخ خلاف أحد الطلاب وهذا نص الجواب:

(التحالف وعقد الصلح مع إسرائيل ما دام صلحًا يصون حقوق الأمة ومرافقها، لا شيء فيه شرعاً والله تعالى قال في القرآن: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلَّهِ فَاجْنَحْنَهُمْ وَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، والرسول ﷺ أول ما هاجر إلى المدينة في السنة الأولى عقد صلحًا مع يهود يثرب ولكنهم غدروا وخانوا فنقض الصلح معهم ولنا في رسول الله أسوة حسنة).

هذا هو جواب فضيلة الشيخ خلاف وهو يتلخص في أنه لا مانع شرعاً من محالفة اليهود ومصالحتهم.

وتريد الهيئة الموقرة أن نبين هل هذا الجواب مستقيماً شرعاً؟ وإذا لم يكن ذلك مستقيماً شرعاً، فإن نبين الدليل الشرعي على بطلانه وفساده وخطله.

وجوابنا على ذلك:

أن الصلح مع إسرائيل غير جائز شرعاً، وأن الدين يمنع محالفة هذه الدولة قطعاً.

وذلك أن علماء الدين إنما اختلفوا في أصل هذه المسألة، وهي مصالحة أهل الحرب.

فمنهم من قال بالمنع وأنه لا تجوز مهادنة من حارب المسلمين ولا مصالحتهم، حتى يسلّموا بما دعوا إليه وحوربوا عليه.

واستدلوا على ذلك بأيات دينية تأمر بالقتال حتى يستسلم العدو المحارب وي الخضع لحكم الإسلام. ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿فَتَنَاهُوا
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِبُّونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ﴾ إلى قوله عَزَّجَلَكَ: ﴿حَقَّ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَفَرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩]، وكما في قوله عَزَّجَلَكَ: ﴿إِنَّمَا لَفِتَتُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرَبُوا إِلَيْكَ حَقَّ إِذَا أَخْتَمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَكَافَّةَ فَإِمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءَ حَقَّ نَصَّعَ الْحَرْبَ أَوْ زَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، فإن هذه الآية تدعو إلى القتال حتى الإثخان في العدو، وهو توهينه والتنكيل والبطش به حتى يستسلم وتضع الحرب أوزارها، وأنه ما دام للMuslimين أعداء يحاربونهم ويتربيصون بهم الدوائر فلا صلح ولا قعود عن الكفاح، وقد رويت في هذا أحاديث.

قالوا: وما جاء من آيات تخالف هذا فإن ذلك كان في بدء الإسلام، وذلك كمثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلِيمِ فَاجْنَحْ لَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦١]، وما كان من النبي من محالفات ومصالحات، كمثل ما كان في صلح الحديبية وما كان قبل ذلك من عهود لليهود وهو مما استدل به الشيخ خلاف، فإنما كان المسلمين غير قادرين على رد العداون.

ومن العلماء من قال بجواز المصالحة.

واستدلوا على ذلك بما أشرنا إليه من بعض الآيات ومن مصالحة النبي
لمن صالح.

على أن الذين قالوا بجواز المصالحة اشترطوا أن يكون ذلك إما لضرورة
أو لمصلحة راجحة.

وقول من يقول بالجواز لا ينبغي أن يشمل إسرائيل فإن الصلح إنما
يكون مع عدو له ملك وسلطان وأرض وبلاد ينزوء عنها ويطمع في غيرها
فيرجع عن طمعه مقهوراً، فاما إسرائيل فهي معتدية غاصبة وظالمة وسالبة
ومصالحتها إنما هو التسليم لها بما غصبته من دار الإسلام وإقرار لها على ما
استولت عليه من بلاد المسلمين ظلماً وعدواناً، وذلك ما لا يقول به أحد.
ومن يقول بجواز الصلح لمصلحة!! فأي مصلحة للهرب في مصالحة اليهود
على ترك فلسطين فريسة لهم وترك أهلها هائمين على وجوههم في كل واد
ومشتتين مشردين في البلاد، ألا أن ذلك مما يأبى الله ورسوله والمؤمنون.

والشيخ خلاف يذكر في جوابه أن شرط جواز الصلح أن تكون حقوق
الأمة ومرافقها محفوظة، والظاهر أنه يظن أن إسرائيل قائمة في ملكها
ومستحوذة على بلادها، فإذا ما صالحت العرب صالحتهم على حفظ حقوقهم
في بلادهم أو صيانة مرافقهم في ممالكهم، وهذا لا ريب من الغفلة؛ فإن
إسرائيل إذا صالحت العرب والمسلمين على صيانة حقوقهم ومرافقهم لا تبقى،
لأن حقوق العرب هي حياتها وقوامها وما يقوم عليه ملكها ويكون معنى شرط
الشيخ خلاف أن مصالحة إسرائيل أن تزول إسرائيل وهذا لا يصح أن يسمى
مصالحة.

وقد كان على الشيخ خلاف أن يجيب في هذا جواباً حاسماً، وهو:
إن الصلح مع إسرائيل خيانة للإسلام وخروج على إجماع المسلمين،
وابتعال لغير سبيل المؤمنين ويتلئ قوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ
الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ عَدَّرَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ نُؤْلِمُهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِيهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾
[النساء: 115] وأنه لا يحل أن توضع السيوف في أغمامها وتضع الحرب
أوزارها حتى يسلم اليهود فلسطين إلى أهلها، وتعود إلى حوزة العرب
وال المسلمين.

وقد كان الشيخ في جوابه متهاوناً، وغير منتبه لخطر الموضوع، وذلك ما ورطه في الشبهة، وأوقعه في الظنة والريبة كما في تعليق الجريدة التي رأينا فيها الجواب.

ومما في جوابه من الوهن نسبته نقض الصلح مع اليهود إلى النبي ﷺ، إذ إن اليهود هم الذين نقضوا الصلح بعذرهم وخيانتهم، ولم يكن يحسن أن يسمى المدينة باسمها الذي كان في الجاهلية وهو: يثرب، على أن هذا منيسير إزاء قوله بجواز الصلح مع اليهود، ولا سيما في هذا الوقت الذي يجب فيه أن يكون المُفتون ورجال الدين على الأخص من أشد المسلمين إنكاراً للصلح، وصداً عنه وتغافراً منه، لأن في قيام دولة لليهود في الأرض المقدسة خطراً على الإسلام أي خطر.

ول يكن جوابهم جواب نبيهم ﷺ حينما قالوا: (وضع الحرب أو زارها) فقال: «كذبوا الآن جاء القتال، لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس». وقصاري القول في هذه المسألة أن الدين لا يجيز قطعاً مصالحة اليهود على إقطاعهم فلسطين وإقرارهم على تملكها وإبقاء أهلها مشردين عنها مشتتين تحت كل كوكب، ويحتم الدين على المسلمين في جميع أقطار الأرض أن يجاهدوا لإنقاذ فلسطين، وهذا مما يعلم من الدين بالضرورة، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله القلقلي



وثيقة رقم ٣١١

نداء حول فلسطين	الموضوع
وجوب القيام بدعم الجهاد الفلسطيني مادياً ومعنوياً وسياسياً واقتصادياً، ويحوز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد.	الخلاصة
المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	المصدر
صفر ١٤٠٨ هـ	التاريخ

القرار الثاني عشر

بشأن

نداء للعالم الإسلامي حكومات وشعوبًا حول فلسطين

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه
أجمعين.. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في دورته العاشرة في ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٩٨٧/١٠/١٧ م يحيي الشعب الفلسطيني في جهاده المتواصل ضد الغاصبين المعتدين، وصموده ضد المحتلين، ويحيي شجاعة هذا الشعب وبطوله.

وفي نفس الوقت الذي يتوجه فيه المجلس بالتحية الإسلامية للمجاهدين الفلسطينيين والدعوة الصادقة إلى الله العلي الكبير أن يكتب لهم النصر المؤزر ويرؤى لهم بتوفيقه وحفظه، وبهذه المناسبة قرر المجلس بالإجماع التوجه إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوبًا بوجوب القيام بدعم الجهاد الفلسطيني بكل وسائل الدعم المادية والمعنوية والسياسية والاقتصادية.

كما يقرر المجلس جواز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد الإسلامي. والمهم في هذا النداء من المجلس أن يبادر المسلمون خفافاً وثقالاً

للاستنفار لتأييدهم هذا الجهاد في هذه المعركة التي هي معركة الإسلام في هذا العصر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَفِرُّوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَفْسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبه: ٤١].

وصية المجلس للشعب الفلسطيني المؤمن المجاهد أن يتمسكوا بحب الله المتين، ويواصلوا جهادهم الإسلامي المبارك لإعلاء كلمة الله وحماية المسجد الأقصى المبارك، ويعتصموا بالله هو مولاهم، نعم المولى ونعم النصير. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على إمام المجاهدين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



وثيقة رقم ٣١٢

الموضوع	حول القضية الفلسطينية
الخلاصة المسجد الأقصى وما حوله من أرض فلسطين أرض إسلامية لا يجوز التفريط في شبر منها وليس لليهود فيها أي حق تاريخي، والواجب على المسلمين عموماً الدفاع عنها برد العدوان وتحرير البلدان. وعلى حكام المسلمين مقاطعة الكيان الصهيوني وإيقاف التطبيع، ويجب على المسلمين مقاطعة المصالح الأمريكية بسبب مواقف الإدارة الأمريكية المعادية للإسلام ودعمها المستمر للكيان الصهيوني.	
المصدر مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	
التاريخ شعبان ١٤٢١ هـ	

قرار رقم (٢١/٢١) في شأن المسجد الأقصى وفلسطين

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي بالسودان في مجتمعه الحادي والعشرين المنعقد في مقره بالخرطوم في يوم الثلاثاء ٣ شعبان ١٤٢١هـ، الموافق له ٣١ أكتوبر ٢٠٠٠م، قد نظر في أمر الاعتداء الغاشم على حرمة المسجد الأقصى ومقدسات المسلمين باقتحام الإرهابي الأثيم [شارون] المسجد الأقصى، وما تلا نتاج عن ذلك من هبة المسلمين في فلسطين دفاعاً عن الحرمين المقدسين، وما تلا ذلك من جرائم ارتكبها الصهاينة فيه بقتل العزل من الرجال والشباب والأطفال، واضطلاعاً بواجبه نحو الإسلام والمسلمين، سيما ما يجري الآن

من انتهاكات فاضحة ضد الفلسطينيين، فإن المجمع يصدر القرار التالي:
أولاً:

إن المسجد الأقصى وما بارك الله حوله من فلسطين؛ أرض إسلامية لا يجوز التفريط في شبرٍ منها. وإنه ليس لليهود أي حق تاريخي يبيح لهم الاستيطان فيها.

ثانياً:

اليهود من أشد الناس عداوة للذين آمنوا، ما أخبر القرآن في قوله تعالى: ﴿لَتَجِدُنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا أَلَّيْهُودُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾، ولما قررَه القرآن من أنهم ملعونون، وأنهم ناقضون للعهد، ومعروفون بالغدر والخيانة - وكما أثبته التاريخ والواقع - ولأنهم غاصبون لأرض المسلمين، ومحاربون لهم؛ فإنه لا يجوز التنازل لهم عن أي حق من حقوق المسلمين، ولا التصالح معهم.

ثالثاً:

الدفاع عن المسجد الأقصى وما حوله من أرض فلسطين واجبٌ شرعاً لا يجوز التساهل فيه بحال، وإنه مقدس لا يقع وجوبه على الفلسطينيين وحدهم، بل يجب على عموم المسلمين، ولا يسقط عن الأمة إلا بقيام من يُستكفي بهم لرد العدوان وتحرير البلدان.

رابعاً:

على الحكام المسلمين مقاطعة الكيان الصهيوني مقاطعةً كاملةً، وإيقاف كل أوجه ما يسمى بالتطبيع.

خامساً:

إن الإدارة الأمريكية بموافقتها المعادية للإسلام ومناصرتها السافرة ودعمها المستمر للكيان الصهيوني إنما تعتبر كذلك معادية ومحاربة للإسلام. وذلك أقل ما يجب على المسلمين أن يقاطعوا المصالح الأمريكية بكافة صورها، تبنيهاً للشعب الأمريكي بموافقت حكومته الراعية للمصالح الصهيونية.

سادساً:

ندعو مجاًمِع الفقه الإسلامي كافة، ومؤسسات الدعوة، والعلماء،

والمفكرين، والإعلاميين في الأمة الإسلامية أن يقوموا بواجب التوعية وبث روح الجهاد لتحرير المسجد الأقصى وأرض الإسلام فلسطين.
سابعاً:

إن مَجْمَع الفقه الإسلامي بالسودان إذ يشُدُّ من أزر المسلمين في فلسطين ويبارك جهادهم حمايةً للمسجد الأقصى وتحريراً لأرض فلسطين المباركة من دنس اليهود، فإنه يُذَكِّر المسلمين أن يواصلوا دعمهم المادي والمعنوي وأن يتضرعوا إلى الله في صلواتهم ليُثبِّتَ الله أقدام المجاهدين وينصرهم على ألدّ أعداء الأمة.

.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..



المبحث الثالث

القضية الأفغانية والمسجد البابري

وفيه:

- نداء حول الجهاد الأفغاني.
- حول المسجد البابري.

نداء حول الجهاد الأفغاني ضد الروس	الموضوع
وجوب القيام بدعم الجهاد الأفغاني ضد الروس المعتدين مادياً ومعنوياً وسياسياً واقتصادياً، وأن هذا الجهاد واجب على كل من يستطيع بالمال أو النفس من المسلمين، وأنه يجوز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد.	الخلاصة
المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	المصدر
صفر ١٤٠٨ هـ	التاريخ

القرار العاشر

نداء إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوبًا

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م .

يحيي جهاد الأفغان المبارك ويحيي بطولاتهم وشجاعتهم وصمودهم أمام الغزاة الظالمين الروس المعتدين أو الأفغانيين المرتدین السائرين في ركاب الشيوعية الكافرة ومبادئها الضالة .

ويحيي اتحاد كلمة المجاهدين في جهادهم الموفق وإصرارهم على قيام حكم الإسلام في أفغانستان المسلمة العريقة ، وفي نفس الوقت الذي يتوجه فيه المجلس بالتحية الإسلامية للمجاهدين الأفغان والدعوة الصادقة إلى الله العلي

الكبير أن يكتب لهم النصر المؤزر ويؤيدهم بتوفيقه وحفظه وبهذه المناسبة:
قرر المجلس بالإجماع التوجه إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوبًا
بوجوب القيام بدعم الجهاد الأفغاني بكل وسائل الدعم المادية والمعنوية
السياسية والاقتصادية، كما يقرر المجلس أن جهاد الأفغان إنما هو جهاد
الإسلام وهو واجب على كل من يستطيع بالمال أو النفس من المسلمين.
كما يقرر المجلس جواز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد
الإسلامي ورجال هذا الجهاد العزّى.

وال مهم في هذا النداء العاجل، مجلس أن يبادر المسلمين خفافاً وثقالاً للاستنفار لتأييد هذا الجهاد في سنه المعركة التي هي معركة الإسلام في هذا العصر.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَفِرُّوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَهْدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَفْسِكُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُتُّمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبه: ٤١]، والله يقول الحق وهو يهدى إلى سواء السبيل.

وصلی اللہ وسلم علی امام المجاهدین سیدنا محمد وعلی آله وصحبہ
اجماعین .



وثيقة رقم ٣١٤

الموضوع	حول المسجد البابري
الخلاصة	لا يجوز شرعاً أي صلح على المسجد البابري أو على مسجد آخر يقضى على مسجديته أو يجعله - والعياذ بالله - معبداً للأصنام.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٢٠٠١ / ٤

حول المسجد البابري

أجمع جمهور الأمة الإسلامية على أن المساجد إذا بنيت في مكان ما ، فهي تبقى مسجداً إلى يوم القيمة ، لا يجوز بيعها ولا إهداء أرضها إلى أحد ، ولا يجوز لأي شخص أو حكومة تغيير حيثيتها ، إن المسجد في الواقع هي تلك القطعة الأرضية التي وقفت كمسجد ، وليس هو اسمًا لجدرانه وأسباب بنائه فقط ، فإذا انهدمت عمارة المسجد أو هدمت ظلماً أو بقي مهجوراً إلى مدة طويلة لا يصلى فيها ، فمع ذلك يبقى مسجداً ، ويجب على المسلمين شرعاً عمارة ذلك المسجد.

وهدف المسجد عبادة الله الخالق الواحد وإنكار عبادة غير الله ، لذلك لا يجوز أبداً تحويل أرض المسجد معبداً للأصنام؛ لأنه ضد هدف المسجد، وهذا لا يكون مخالفًا للعقيدة والدين فقط بل معارضًا للعقل أيضًا.

إن الإسلام في العالم دين عقيدة التوحيد ، وهو يدعو البشرية جموعاً إلى حقيقة أن خالق هذا الكون وربه هو الله الواحد القهار الذي لا شريك له ، ومع ذلك يدعو الإسلام إلى العدل والمداراة ، ولا إكراه في الدين ، إنه منع من غصب أرض دينية لفرد أو قوم وتحوiliها إلى مسجد ، فالقول بأن المسلمين بنوا مسجداً في الهند على أرض أو معبد محظى من أي شخص أو قوم يضاد التاريخ والعقيدة الإسلامية .

وإن ندوة مجتمع الفقه الإسلامي تبين صريحة بالإجماع بأنه لا يجوز شرعاً أي صلح على المسجد البابري أو على مسجد آخر يقضي على مسجديته أو يجعله - والعياذ بالله - معبداً للأصنام، وهذا قرار متفق بين المسلمين من كافة مذاهبهم.

□ □ □

الفصل الثاني

تحكيم الشريعة

وفي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الدعوة إلى تحكيم الشريعة وحكم الانتخابات.

المبحث الثاني: حكم القاضي بالقرائن الحديثة.

المبحث الثالث: تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة.

المبحث الأول

الدعوة إلى تحكيم الشريعة وحكم الانتخابات

وفيه:

- حول تطبيق الشريعة.
- مناشدة لحكام المسلمين بتطبيق الشريعة.
- حول الانتخابات والبرلمانات.

وثيقة رقم ٣١٥

الموضوع	الخلاصة	المصدر	التاريخ
حول تطبيق الشريعة الإسلامية	وجوب العمل الجاد من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والتحرر من التشريعات الوضعية المنافية لها.	مجمع البحث الإسلامي بالقاهرة	نحو القعدة ١٣٩٧هـ

من قرارات ووصيات مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية

يقرر المؤتمر وجوب العمل الجاد من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، في جميع البلاد الإسلامية في المعاملات، والعقوبات، وفي جميع فروع هذه الشريعة.

إن المؤتمر يرى أنه قد حان الوقت الذي ينبغي أن يتحرر فيه المسلمون من ربقة التشريعات الوضعية التي لا تلائم ما جاءت به شريعة الإسلام.

ويؤكد المؤتمر أن التغاضي عن تنفيذ الشريعة الإسلامية هو السبب الأساسي فيما تفشي بين الناس من فساد في العقيدة، والأخلاق، والمعاملات، ويعلن أنه لا سبيل إلى إنقاذ المجتمعات الإسلامية من هذه المفاسد إلا بالاعتصام بالشريعة الإسلامية، ووضعها موضع التنفيذ، بكل أجزائها.

ويرشد المؤتمر إلى أن الشريعة الإسلامية تتصرف بالسعة والشمول، وتقوم على احتواء كل ما يجد من مشكلات في حياة الناس، وتضع لها أفق الحلول، بما يناسب طبيعة البشر، وأهدافهم في حياتهم الدنيا، والأخرى، ولهذا يتطلب المؤتمر أن يراعي المسؤولون عن وضع القوانين أن تكون مبنية

على أسس الشريعة الإسلامية، وأن يراجعوا قوانينهم القائمة حالياً لتحقيق هذه الغاية.

ويؤكد المؤتمر انحراف كل دعوة إلى إغفال النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، أو تفسيرها وفقاً للأهواء الشخصية أو الجماعية، ويرى في ذلك نزعة معادية للإسلام.

ويوصي بنشر المؤلفات المبسطة التي تشيع مفاهيم الشريعة على أوسع نطاق، والتعريف بمزاياها.

ويحث الفقهاء على مصاولة أعداء الشريعة في الداخل والخارج والرد على تخرصاتهم وعدم السكوت على كل ما يمس الشريعة الغراء من قريب أو بعيد.



وثيقة رقم ٣١٦

الخلاصة	مناشدة لحكام المسلمين بتطبيق الشريعة الإسلامية	الموضوع
رسائل يناديهم فيها إلى المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية للحصول على الأمان والطمأنينة.	من أهم واجبات المجمع الفقهي إلـى ملوك ورؤساء الدول العربية والإسلامية	
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٩	

القرار الثاني

مناشدة حكام الدول العربية والإسلامية

بتطبيق الشريعة الإسلامية

لقد تدرس مجلس المجمع الفقهي واقع الدول العربية والإسلامية المؤلم وما تعانيه من تفكك وما ابتليت به من نـأي عن الأخذ بأسباب العـز والسعادة وإعراض عن تطبيق الشريعة الإسلامية وزهد في تعاليمها وانصياع إلى تطبيق قوانين مستوردة ما أنزل الله بها من سلطـان .

وقرر مجلس المجمع أن من أهم واجباته: أن يكتب إلى ملوك ورؤساء الدول العربية والإسلامية رسائل يدعوهـم وينـاشـدهـم فيها إلى أن يبـادرـوا إلى تـطـيـبـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلامـيـةـ التـيـ تـكـفـلـ لـهـمـ بـالـتـزـامـهـاـ عـزـ الدـنـيـاـ وـسـعـادـةـ الـآـخـرـةـ وـيـحـصـلـ لـهـمـ بـالـاسـتـمـسـاكـ بـهـاـ النـصـرـ عـلـىـ الـأـعـدـاءـ وـالـظـفـرـ بـالـأـمـنـ وـالـطـمـانـيـنـةـ وـالـخـلـاصـ منـ الـمـصـابـ الـتـيـ يـعـانـونـ مـنـهـاـ نـتـيـجـةـ لـإـعـراضـهـمـ عـنـ تـحـكـيمـهـاـ .

ويتم إرسال هذه الرسائل وفقاً للصيغة المرفقة :

خطاب مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

إلى الملوك والرؤساء والأمراء المسلمين

حول وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

حضره صاحب وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد:

فإننا نود إحاطة . . أن المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة عقد دورته الثانية في ١٣٩٩/٤/٢٦ هـ وكان من جملة مقرراته أن يكتب لولاة الأمر في البلاد العربية والإسلامية مذكرة يذكرهم فيها بأن عز الدنيا وسعادة الآخرة لا يحصلان إلا بتطبيق شريعة الله الخالدة الكاملة الكفيلة لمن استمسك بها وسار على نهجها بالفوز والفلاح في العاجل والآجل .

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية أنزلها الله تعالى على نبيه محمد ﷺ وأوجب على المسلمين حاكمين ومحكومين الالتزام بها والقيام بتطبيقها ووعدهم على ذلك النصر في الدنيا والسعادة في الآخرة وحذرهم من مغبة الإعراض عنها والتخلّي عن تطبيقها وتوعدهم على ذلك بالعقوبات الدنيوية والآخروية .

وقال رَبِّكَ: «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِتَوَمِّرُ يُوَقِّتُونَ» [٥٠]، وقال: «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُوكَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْنَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا» [٦٥]، النساء: ٦٥، النساء: ٥٠، وقال: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَصْرُّفُوا اللَّهُ يَضُرُّكُمْ وَيُبَيِّثُ أَفْدَامَكُمْ» [٧]، [محمد: ٧]، وقال: «وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ» [٤١]، [الحج: ٤١، ٤٠]، وقال: «فَإِمَّا يَأْتِنَّكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُرْضِ أَقَامُوا أَصْلَوَةً وَأَتَوْا الزَّكَوةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ» [٤١]، [الحج: ٤١، ٤٠]، وقال: «فَإِمَّا يَأْتِنَّكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُرْضِ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَائِي فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ اللَّهَ مَعِيشَةً

ضَنَّكَ وَخَشِرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿١﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿٢﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ أَيَّتُنَا فَنَسِينَا وَكَذَلِكَ أَلْيَوْمَ نُنسَى ﴿٣﴾ [طه: ١٢٣ - ١٢٦]. وإن من الواضح أن الفرق بين شريعة الله وبين القوانين الوضعية التي وضعها البشر كالفرق بين الله وخلقه. ولا يستوي تنظيم وضعه البشر مع شريعة أنزلها أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين على محمد ﷺ لتكون هداية ورحمة للعالمين.

وأن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في رحاب مكة المكرمة وعلى مقربة من الكعبة المشرفة ليناشدكم الله مالك الملك الذي يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك من يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قادر أن تبادروا إلى تطبيق شريعة الله لتنعموا وتنعم رعيتكم بالأمن والطمأنينة في ظل الشريعة الإسلامية كما حصل ذلك لسلف هذه الأمة الذين وفقهم الله لتطبيق شرعه فجمع لهم بين النصر على الأعداء والذكر الحسن في هذه الحياة الدنيا، وما أعدده الله لهم من الأجر والثواب خير وأبقى. ولا شك أن الحالة التي وصل إليها العرب والمسلمون من ذلة أمام الأعداء نتيجة حتمية لعدم تطبيق الشريعة الإسلامية.

وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ليهيب بكم أن تكونوا من السباقين إلى الخير والمبادرين إلى الأخذ بأسباب السعادة وأن ما تتمتعون به من عقل راجح وفكر ثاقب يجعل الأمل كبيراً بتوافق الله أن ينال هذا النداء وهذه المناشدة الاستجابة والمبادرة كما قال الله عز وجل: «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾». والله المسئول أن يوفق المسلمين جميعاً حاكمين ومحکومين إلى ما فيه عزهم وفلاهم ونصرهم على أعدائهم إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
في المملكة العربية السعودية
ورئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
عبد الله بن محمد بن حميد



وثيقة رقم ٣١٧

الموضوع	تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
الخلاصة	أول واجب على ولاة المسلمين تطبيق شرع الله، ونناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكماً تاماً كاملاً مستقراً في جميع مجالات الحياة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادي الأولى ١٤٠٩ هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم: ٤٨ (٥/١٠)^(١)

بشأن

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٥ - ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله . وبمراجعة أن مجمع الفقه الإسلامي الذي انبثق عن إرادة خيرية من مؤتمر

(١) مجلة المجمع (العدد الخامس، ٣٤٧١ / ٤).

القمة الإسلامية الثالث بمكة المكرمة، بهدف البحث عن حلول شرعية لمشكلات الأمة الإسلامية وضبط قضايا حياة المسلمين بضوابط الشريعة الإسلامية، وإزالة سائر العوائق التي تحول دون تطبيق شريعة الله، وتهيئة جميع السبل الالزمة لتطبيقها، إقراراً بحاكمية الله تعالى، وتحقيقاً لسيادة شريعته، وإزالة للتناقض القائم بين بعض حكام المسلمين وشعوبهم، وإزالة لأسباب التوتر والتناقض والصراع في ديارهم، وتوفيراً للأمن في بلاد المسلمين.

قرر ما يلي:

إن أول واجب على من يلي أمر المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم. ويناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيمًا تاماً كاملاً مستقرًا، في جميع مجالات الحياة، ودعوة المجتمعات الإسلامية، أفراداً وشعوباً ودولًا، للالتزام بدین الله تعالى، وتطبيق شريعته، باعتبار هذا الدين عقيدة وشريعة وسلوكاً ونظام حياة.

ويوصي بما يلي:

أ - مواصلة المجمع الأبحاث والدراسات المتعمقة في الجوانب المختلفة لموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية، ومتابعة ما يتم تنفيذه بهذا الشأن في البلاد الإسلامية.

ب - التنسيق بين المجمع وبين المؤسسات العلمية الأخرى التي تهتم بموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية، وتعد الخطط والوسائل والدراسات الكفيلة بإزالة العقبات والشبهات التي تعيق تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية.

ج - تجميع مشروعات القوانين الإسلامية التي تم إعدادها في مختلف البلاد الإسلامية ودراستها للاستفادة منها.

د - الدعوة إلى إصلاح مناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام المختلفة، وتوظيفها للعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، وإعداد جيل مسلم يحتمل إلى شرع الله تعالى.

ه - التوسع في تأهيل الدارسين والخريجين من قضاة ووكلاء نيابة ومحامين لإعداد الطاقات الالزمة لتطبيق الشريعة الإسلامية. والله الموفق.



وثيقة رقم ٣١٨

الموضوع	حول الانتخابات والبرلمانات
الخلاصة	<p>يجب على المسلمين جميعاً كل حسب استطاعته أن يسعوا إلى إقامة الدولة المسلمة التي تحكم بالكتاب والسنّة وعلى منهج السلف الصالح، وهذا لا يتحقق إلا بالعلم النافع والعمل الصالح.</p> <p>وأول ذلك أن تقوم جماعة من العلماء بالتصفيّة والتربية الشرعية. وأوصي بالتأني والعمل بالحكمة القائلة: أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم في أرضكم. ولا ننصح مسلماً أن يرشح نفسه ليكون نائباً في برلمان لا يحكم بما أنزل الله. ولا مانع من انتخاب من هو أقرب إلى الحق من الإلحاديين، وذلك من باب تقليل الشر.</p>
المصدر	أسئلة وأجوبتها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني نشرت في مجلة الأصالة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٢هـ

أجوبة العلّامة الألباني على أسئلة حبّة الإنقاذ - الجزائر

نصُّ أسئلة جبهة الإنقاذ:

إنَّ الحمدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرْوَرِ أَنفُسِنَا
 وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
 وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ.

أما بعد: فيا شيخنا الفاضل المكرم:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فَإِنَّا نُبَلَّغُكُم التَّحِيَّةَ وَالسَّلَامَ الْمُفَعَّمِينَ بِالْحُبُّ وَالْإِخَاءِ وَغُرْزَ الشَّنَاءِ عَلَى
 مُحِيَاكُمُ الْأَنُورِ، وَلِمَكَارِمِ لُطْفَكُمْ.

لَا يَخْفِي عَلَى تَلْكَ الْفَطْنَةِ الْعَالِيَّةِ وَالْقَرِيقَةِ الْعَالِيَّةِ أَنْ تَقْدُمُ الْأَمَّةُ إِلَى ذَرْوَةِ

التمكين، ورسوخ أقدامها في منهل التمدن، لا يتسعى إلا بعلمائها ودعاتها الربانيين، وكذا تمسكها بنباريس شروحهم وبيانهم إلى المشروع الإسلامي عامه. وليس بعيد عن حصافة عقلكم أنَّ الشَّعْبَ الْجَزَائِرِيَّ الْمُسْلِمُ الَّذِي سُلِّبَ مِنْهُ مُشَرْوِعُهُ الْإِسْلَامِيُّ بَعْدِ الْجَهَادِ الَّذِي اُنْدَثَرَ حَقْبَةً زَمْنِيَّةً فِي تَارِيْخِهِ، يَحْاولُ الْيَوْمَ وَهُوَ مُلْتَفٌ حَوْلَ الْجَبَهَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلإنْقَاذِ أَيْنَمَا ارْتَحَلَتْ وَحَلَتْ فِي رَبْعِ الْبَلَادِ إِلَّا الْخُرُوجُ عَلَى بَكْرَةِ أَبِيهِ بَسَوَادِهِ الْأَعْظَمِ لِيَنَاصِرُهَا وَيَنَادِي بِتَبْيَانِ مُشَرْوِعِهَا الَّذِي يَنْبَقُّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفَهْمِ السَّلْفِ الصَّالِحِ.

وَالْيَوْمَ يَقْفَ مُعْتَرِّكُ التَّارِيْخِ؛ إِمَّا لِوَضْعِ الْلِّبَنَةِ الْأُولَى فِي إِقَامَةِ الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَوْ تَمْكُنُ الْمَنْهَجِ التَّغْرِيْبِيِّ الْصَّلَبِيِّ الْيَهُودِيِّ فِي هَذَا الْبَلَدِ الْمُسْلِمِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّا نَسْتَنْصُرُكُمْ فِي الدِّينِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَوَيْنَ أَسْتَنْصُرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْأَنْصُرُ»، فَأَجْبِيُونَا عَنِ مَسَائِلِنَا فِي أَقْرَبِ الْآجَالِ قَبْلِ مَنْتَصِفِ هَذَا الْلَّيلِ حَتَّى تَقْوِي شَوْكَةُ الْمُسْلِمِينَ وَيَزْدَادُ سَعْيُهُمْ إِلَى هَذِهِ الْمَهْمَةِ الْشَّرِيعِيَّةِ وَالتَّارِيْخِيَّةِ.

وَالْأَسْئَلَةُ هِيَ مَا يَلِي:

السؤال الأول: ما الحكم الشرعي في الانتخابات التشريعية (ما يسمى بالبرلمان)، التي نسعى من خلالها إلى إقامة الدولة الإسلامية، وإعادة الخلافة الراشدة؟

السؤال الثاني: ما الحكم الشرعي في النصرة والتأييد المتعلّقين بالمسألة المشار إليها سابقاً (الانتخابات التشريعية)؟

السؤال الثالث: حكم خروج النساء للانتخابات التشريعية؟

السؤال الرابع: الأحكام الشرعية المتعلقة بأنماط العمل الشرعي في (البرلمان) ورجالياته؟

السؤال الخامس: تأييدهم مُدَبَّجاً لهذا الأمر؟

السؤال السادس: نصائح وإرشادات شرعية لهذه المهام الجسمان.

وتقبّلوا في الأخير - شيخنا الفاضل المكرم - تحيات الأمة الجزائرية المسلمة، وتوّقّنا لِلْقِيَّاُكُمْ وَالْمُحَبَّةِ الْمُفْعُمَةِ بِالإخاءِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ملاحظة: لعلمكم أنَّ الانتخابات التشريعية تكون بعد غِدِ الخميس ١٩ جمادى الثاني ١٤١٢ هـ.

وكان جوابُ الشِّيخ الألباني - حفظه الله - ما يلي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

أما بعد؛ فإلى لجنة الدعوة والإرشاد في الجبهة الإسلامية للإنقاذ،
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وبعد؛ فقد تلقيت أَصِيلَّ هذا اليوم الثلاثاء الموافق للثامن عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤١٢ هـ رسالتكم المرسلة إلى، فقرأتها، وعلمت ما فيها من الأسئلة المتعلقة بالانتخابات التي قلتم إنَّها ستجري عندكم يوم الخميس أي بعد غد، ورغبتكم مني التurgيل بإرسال أجوبتي عليها، فبادرت إلى كتابتها ليلة الأربعاء لإرسالها إليكم أيضاً صباحَ هذا اليوم - إن شاء الله تعالى - شاكراً لكم حسن ظنكم بأخيكم، وطيبَ ثنائكم عليه الذي لا يستحقه، سائلاً المولى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لكم التوفيق في دعوتكم وإرشادكم.

وإليكم الآن ما يسَّرَ الله لي من الإجابة على أسئلتكم، راجياً من المولى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يلهمني السَّداد والصَّواب في ذلك:

السؤال الأول: ما الحكم الشرعي في الانتخابات التشريعية (ما يسمى بالبرلمان)، التي نسعى من خلالها إلى إقامة الدولة الإسلامية، وإعادة الخلافة الراشدة؟

الجواب: إنَّ أَسْعَدَ مَا يَكُونُ الْمُسْلِمُونَ فِي بِلَادِهِمْ يَوْمٌ تُرْفَعُ رَأْيَةُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وَأَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهَا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

وإنَّ مَا لَا شَكَّ فِيهِ: أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا - كُلُّ حَسْبٍ اسْتَطَاعَتْهُ - أَنْ يَسْعُوا إِلَى إِقَامَةِ الدُّولَةِ الْمُسْلِمَةِ الَّتِي تَحْكُمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وعلى منهج السلف الصالح، ومن المقطوع به عند كل باحث مسلم أن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا بالعلم النافع والعمل الصالح.

وأول ذلك أن يقوم جماعة من العلماء بأمريرن هامين جداً:

الأول: تقديم العلم النافع إلى من حولهم من المسلمين.

ولا سبيل إلى ذلك إلا بأن يقوموا بتصفية العلم الذي توارثوه مما دخل فيه من الشركات والوثنيات حتى صار أكثرهم لا يعرفون معنى قولهم: (لا إله إلا الله)، وأن هذه الكلمة الطيبة تستلزم توحيد الله في عبادته تعالى وحده لا شريك له، فلا يستغاث إلا به، ولا يذبح ولا ينذر إلا له، وأن لا يعبدوه تعالى إلا بما شرع الله على لسان رسول الله ﷺ، وأن هذا من مستلزمات قولهم: (محمد رسول الله)، وهذا يتضمنهم أن يُصفّوا كتب الفقه مما فيها من الآراء والاجتهادات المخالفة للسنة الصحيحة حتى تكون عبادتهم مقبولة، وذلك يستلزم تصفية السنة مما دخل فيها على مر الأئمّ من الأحاديث الضّعيفة والموضوعة، كما يستلزم ذلك تصفية السلوك من الانحرافات الموجودة في الطرق الصوفية، والغلو في العبادة والزهد، إلى غير ذلك من الأمور التي تنافي العلم النافع.

والآخر: أن يربّوا أنفسهم وذويهم ومن حولهم من المسلمين على هذا العلم النافع.

ويومئذ يكون لهم نافعاً وعملهم صالحًا كما قال تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُوُ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلَ عَهْلًا صَلِيمًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَهَدًا﴾.

وحيئنت إذا قامت جماعة من المسلمين على هذه التّصفية والتربية الشرعية فسوف لا تجد فيهم من يختلط عليه الوسيلة الشركية بالوسيلة الشرعية؛ لأنّهم يعلمون أنّ النبي ﷺ قد جاءهم بشرعية كاملة بمقاصدها، ووسائلها.

ومن مقاصدها مثلاً النهي عن التشبيه بالكافر وتبني وسائلهم ونظمهم التي تتناسب مع تقاليدهم وعادتهم، ومنها اختيار الحُكَّام والنواب بطريقة الانتخابات، فإن هذه الوسيلة تتناسب مع كفرهم وجهلهم الذي لا يفرقُ بين الإيمان والكفر ولا بين الصالح والطالح ولا بين الذكر والأنثى، وربّنا يقول:

﴿أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْجُرَمِينَ ٢٥ مَا لَكُوْنَتْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦] ويقول:
﴿وَلَيْسَ الدَّكَدُ كَالْأَنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]!

وكذلك يعلمون أنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما بدأ بإقامة الدولة المسلمة بالدعوة إلى التَّوحيد والتحذير من عبادة الطواغيت، وتربيَة من يستجيب لدعوته على الأحكام الشرعية حتى صاروا كالجسد الواحد إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسَّهر والحمَّى كما جاء في الحديث الصَّحيح، ولم يكن فيهم من يُصْرِّ على ارتكاب الموبقات والربا والزنا والسرقات إلَّا ما ندر.

فمن كان يريد أن يقيم الدولة المسلمة حقًا لا يُكْتَلُ النَّاسُ ولا يُجْمَعُهم على ما بينهم من اختلاف فكري وتربوي كما هو شأن الأحزاب الإسلامية المعروفة اليوم، بل لا بد من توحيد أنكارهم ومفاهيمهم على الأصول الإسلامية الصحيحة: الكتاب والسنة على منهج السَّلف الصَّالح كما تقدَّم،
﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَخُ الْمُؤْمِنُونَ ٤٥ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٤٥].

فمن أعرضَ عن هذا المنهج في إقامة الدُّولَة المسلمة، وسلك سبيل الكفار في إقامة دولتهم، فإنَّما هو (المُستجير من الرَّمضاء بالنَّار)! وحسبه خطأً - إنْ لم أقل إثماً - أنه خالف هديه ﷺ ولم يتخذنَّ أسوة، والله يعْلَمُ يقول: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَآيَةً الْآخِرَ وَذَكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا» [الأحزاب: ٢١].

السؤال الثاني: ما الحكم الشرعي في النصرة والتأييد المتعلَّقين بالمسألة المشار إليها سابقاً (الانتخابات التشريعية)?

الجواب: في الوقت الذي لا ننصح أحداً من إخواننا المسلمين أن يُرشح نفسه ليكون نائباً في برلمان لا يحكم بما أنزل الله، وإن كان قد نصَّ في دستوره أنَّ (دين الدولة الإسلام)! فإن هذا النَّص قد ثبت عملياً أنه وضع لتخدير أعضاء النواب الطَّبِيعي القلوب! ذلك لأنَّه لا يستطيع أن يغيير شيئاً من مواد الدستور المخالفَة للإسلام، كما ثبت عملياً في بعض البلاد التي في دستورها الصَّح المذكور.

هذا إذا لم يتورَّط مع الزَّمن أن يُقرَّ بعض الأحكام المخالفَة للإسلام بدعوى أنَّ الوقت لم يحن بعد لتغييرها، كما رأينا في بعض البلاد؛ يغir

النائب زَيْهِ الإِسْلَامِيُّ، وَيَتَزَيَّاً بِالرَّيْيِ الْغَرْبِيِّ مُسَايِرَةً مِنْهُ لِسَائِرِ النَّوَّابِ! فَدَخَلَ الْبَرْلَمَانَ لِيَصْلُحَ غَيْرَهُ فَأَفْسَدَ نَفْسَهُ، وَأَوْلَ الْغَيْثَ قَطْرُ شَمْ يَنْهَمْ! لِذَلِكَ فَنَحْنُ لَا نَنْصُحُ أَحَدًا أَنْ يُرِّشِّحَ نَفْسَهُ.

ولكن لا أرى ما يمنع الشعب المسلم إذا كان في المرشحين من يعادى الإسلام، وفيهم مرشحون إسلاميون من أحزاب مختلفة المناهج، فننصح - والحالة هذه - كل مسلم أن يتصرف من الإسلاميين فقط ومن هو أقرب إلى المنهج العلمي الصَّحِيحِ الذي تقدم بيانه.

أقول هذا - وإن كنت أعتقد أنَّ هذا الترشيح والانتخاب لا يُحقق الهدف المنشود كما تقدم بيانه - من باب تقليل الشر، أو من باب دفع المفسدة الكبرى بالفسدة الصغرى كما يقول الفقهاء.

السؤال الثالث: حكم خروج النساء للانتخابات؟

الجواب: يجوز لهن الخروج بالشرط المعروف في حقهن، وهو أن يتجلبinnen الجلباب الشرعي، وأن لا يختلطن بالرجال، هذا أولاً.

ثمَّ أن يتصرفن من هو الأقرب إلى المنهج العلمي الصَّحِيحِ من باب دفع المفسدة الكبرى بالصغرى كما تقدم.

السؤال الرابع: الأحكام الشرعية المتعلقة بأنماط العمل الشرعي في (البرلمان) ورجالاته؟

الجواب: فنقول: هذا سؤال غامض، مرادكم منه غير ظاهر لنا، ذلك لأنَّ المفروض أنَّ النائب المسلم لا بدَّ أن يكون عالِمًا بالأحكام الشرعية على اختلاف أشكالها وأنواعها، فإذا ما طرَحَ أمرٌ ما على بساط البحث فلا بدَّ أن يوزَن بميزان الشَّرْعِ، مما وافق الشَّرْعَ أَيَّدهُ، وإلا رفضه؛ كالثُّقة بالحكومة، والقسم على تأييد الدستور ونحو ذلك!!

وأما رجاليات البرلمان! فلعلكم تعنون: ما موقف النواب الإسلاميين من رجاليات البرلمان الآخرين؟ فإنَّ كان ذلك مرادكم فلا شك أنَّه يجب على المسلمين نواباً ونافذين أن يكونوا مع من كان منهم على الحق كما قال ربُ العالمين: «وَكُونُوا مَعَ الْأَصْلَدِقَنَ» [التوبه: ۱۱۹].

وأمَّا السؤال الخامس والسادس: فجوابهما يُفهم مما تقدم من الأجوبة.

ونضيف إلى ذلك أن لا يكون همّكم عشر الجبهة الإسلامية الوصول إلى الحكم قبل أن يصبح الشعب مهياً لقبول الحكم بالإسلام، ولا يكون ذلك إلا بفتح المعاهد والمدارس التي يتعلم فيها الشعب أحكام دينه على الوجه الصحيح، ويربي على العمل بها، ولا يكون فيهم اختلاف جذري ينشأ منه التحزب والتفرق كما هو الواقع الآن مع الأسف في الأفغان، ولذلك قال ربنا في القرآن: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقال رسول الله ﷺ: «لا تُحِبُّنَّ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ» [الروم: ٣١]، تكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله»، رواه مسلم.

فعليكم إذن بالتصفية، وال التربية، والتأني ، فإنَّ التأني من الرحمن والعجلة من الشيطان، كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام، ولذلك قيل: من استعجل الشيء قبل أو انه ابتلي بحرمانه، ومن رأى العبرة بغierre فليعتبر، فقد جرَّب بعض الإسلاميين من قبلكم في غير ما بلد إسلامي الدخول في البرلمان بقصد إقامة دولة الإسلام، فلم يرجعوا من ذلك ولا يخفى حنين! ذلك لأنَّهم لم يتعلموا بالحكمة القائلة: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم في أرضكم»، وهذا كما قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكُمْ يُنْظَرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»، رواه مسلم.

فالله ﷺ أسأل أن يلهمنا رشدنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، ويهدينا للعمل بشرعه ربنا ، متبعين في ذلك سنة نبينا ، ومنهج سلفنا ، فإنَّ الخير كله في الاتّباع ، والشر كله في الابتداع ، وأن يُفرج عنّا ما أهمنا وأغمنا ، وأن ينصرنا على من عادانا ، إنَّه سميع مجيب .

عمان، صباح الأربعاء ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤١٢هـ.

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

أبو عبد الرحمن



المبحث الثاني

حكم القاضي بالقرائن الحديثة

وفيه :

- ١ - البصمات
- ٢ - آثار الأقدام
- ٣ - الكلاب البوليسية
- ٤ - التشريح
- ٥ - التحاليل المخبرية
- ٦ - الصور الفوتوغرافية
- ٧ - تسجيل الأصوات
- ٨ - البصمة الوراثية

وثيقة رقم ٣١٩

حكم القاضي بالقرائن الحديثة	الموضوع
—	الخلاصة
كتاب طائق الحكم في الشريعة الإسلامية - د. سعيد درويش الزهراني	المصدر
١٤١٤ هـ	التاريخ

من كتاب

طائق الحكم في الشريعة الإسلامية - د. سعيد درويش الزهراني

حكم القاضي بالقرائن الحديثة

وفي العصر الحديث أمكن بواسطة العلم اكتشاف وسائل وأجهزة متنوعة ومتعلقة يتوصل بها إلى بيان الحقيقة وكشف الجريمة إلى حد ما . وسماها بعض الباحثين بالقرائن الحديثة ، وسأذكر أهم ما اطلعت عليه منها بإيجاز مع بيان رأي الشريعة الإسلامية في العمل بها في باب الإثبات .

١ - البصمات :

هي خطوط في أطراف الأصابع وفي باطن اليدين على أشكال عدّة، تتميز بها بصمة شخص عن الآخر، إذ من الثابت استحالة تشابه وتطابق بصمتين لشخصين في العالم حتى في التوأمین ، وإن هذه معجزة إلهية وبرهان قاطع على قوته بِهِلْلَهُ وعظيم خلقه، وقد جعل الله ذلك دليلاً على بعث الموتى يوم القيمة فقال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ إِنْسَنٌ أَنَّ نَجْمَعَ عِظَامَهُ ﴾ بَلْ قَدِيرٌ عَلَّ أَنْ شُوَّرَ بَكَانَهُ [القيمة: ٣، ٤] .

قال سيد قطب بِهِلْلَهُ عند تفسير هذه الآية ما نصه: «والبيان أطراف الأصابع، والنص يؤكّد عملية جمع العظام بما هو أرقى من مجرد جمعها،

وهو تسوية البناء وتركيبه في موضعه كما كان، وهي كنایة عن إعادة التكوين الإنساني بأدق ما فيه وإكماله بحيث لا تضيّع منه بنان ولا تختل عن مكانها، بل تسوى تسوية لا ينقص معها عضو ولا شكل هذا العضو مهما صغر ودق^(١).

وأما عن بداية استخدام البصمة: فتذكّر بعض المؤلفات المتخصصة في هذا الشأن أنها بدأت لغرض تحقيق الشخصية في القرن التاسع عشر الميلادي^(٢).

وعليه فإن البصمات وسائل علمية استعملتها الأجهزة الأمنية في كشف المجرمين وغير ذلك وأثبتت التجارب صحة نتائجها، وقد درج الناس على العمل بها في الإقرارات والمعاملات والعقود وما إلى ذلك مما تكون مفيدة فيه. فإذا تبين للقاضي أن هذه بصمة أصبح لشخص معين اعتمادها في الحكم إذا كان من قد أجرأها عدلاً وعلى القاضي حين اعتماده في الحكم على البصمة أن يحترس من الاحتمالات التي من شأنها القدح في العمل بالبصمة كالتزوير وما أشبه ذلك. والله أعلم.

٢ - آثار الأقدام:

هذه القرينة لها أصل في الشريعة الإسلامية، فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه، عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم رهط من عُكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة، فاجتتوا المدينة فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلاً»، فقال: ما أجد لكم إلا أن تلتحقوا ببابل رسول الله ﷺ، فأتوها، فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحّوا وسمّوا، وقتلوا الراعي واستافقوا الذود، فأتى النبي ﷺ الصريح، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتي بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرّة يستقون،

(١) «في ظلال القرآن» (٦/٣٧٦٨، ٣٧٦٩).

(٢) أسس علم البصمات عبد الرحيم بن عبد العزيز الفدا ص ١٥ وجاء في هذا الكتاب أن «علم البصمات كان موجوداً قبل الميلاد في آسيا وشمال أفريقيا، ولكن لا يعرف هل كان استعمالها عادات أم تقاليد، وإنما عرف استعمالها لتحقيق الشخصية في القرن التاسع عشر الميلادي...».

فما سقوا حتى ماتوا». قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله^(١). فهذا الحديث الشريف نستفيد منه أن النبي ﷺ اعتمد آثار الأقدام في البحث عن الجناة، حتى جيء بهم إليه، فإن آثار الأقدام تُعد قرينة شرعية بإمكان القاضي المسلم الاستعانة بها، وما قيل في البصمات من لزوم الاحتياط والثبت، يمكن أن يقال هنا في تبع آثار الأقدام، إذ من الممكن أن يعتاد المكان شخص لا علاقة له بالجريمة وما شابه ذلك.

٣ - الكلاب البوليسية أو كلاب الشرطة:

ومن القرائن الحديثة، ما ثبت أنه بالإمكان التعرف على المجرمين بواسطة الكلاب البوليسية، عن طريق حاسة الشم القوية التي تمتاز بها.

وفي حدود ما أعلم، أن لهذه الكلاب أماكن للتدريب والتمرين في بعض الدول، وأنه قد ثبت استخدام هذه الكلاب في كشف بعض الجرائم، وخاصة جرائم تهريب المخدرات، فثبتت نجاح ذلك وفائدة، والاعتماد على هذه الكلاب، وعده طريقاً من طرق الإثبات الحديثة هو شبيه بما يسميه الفقهاء «باللوث» في الشريعة الإسلامية، ولذلك لا مانع من استعانة القاضي المسلم بهذه القرينة.

والاستفادة من الكلاب البوليسية في مجال القضاء أمر مباح، ويقاس على الاستفادة منها واقتئانها للصيد والحراسة، وذلك أجازته الشريعة الإسلامية.

٤ - التشريح :

تشريح جثث الموتى أمر محظوظ في الشريعة الإسلامية؛ لأن حرمة المسلم الميت كحرمة وهو حي، ولكن قد تحدث الوفاة لشخص في أحوال غامضة، لا تعرف فيها أسباب الوفاة، ولذا فإن الضرورة تدعو إلى تشريح جثة الميت لمعرفة سبب الوفاة، لا سيما مع تقدم الطب وتعدد وسائل التحقيق الجنائي بحيث يمكن معرفة ما إذا كانت الوفاة بسبب سُمّ أو سلاح أو خنق، أو ما إلى ذلك.

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٢/١١١).

ولقد أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قراراً برقم ٤٧ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠ جاء فيه تقسيم التشريح إلى ثلاثة أقسام:

الأول: لغرض التحقيق من دعوى جنائية.

الثاني: لغرض التحقيق من أمراض وبائية لتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منه.

الثالث: للغرض العلمي تعلمًا وتعليمًا^(١).

وعليه فإنه يجوز التشريح للتحقيق الجنائي، وللقارضي الاستعانة به للتوصيل إلى كشف الحقيقة.

٥ - التحاليل المخبرية للبُقْع الدموية والمنوية:

يقوم خبراء المختبرات بتحليل الدم والبول وغير ذلك، مما يمكن تحليله، وبعد ذلك قرينة، فيمكن تحليل الدم الموجود على الآلة المستعملة في تنفيذ الجريمة، أو الموجود على الثياب، أو غير ذلك مما يكون قريباً من مكان الحادثة، وقد تكون نتائج التحليلات مفيدة.

إلا أن القطع بدقتها وصحتها موضع نظر؛ لأن تشابه فصائل الدم بين شخص وأخر أمر وارد مع إمكانية خطأ التحاليل وتزويرها.

ولذلك فإن الاستعانة بهذه القرينة إنما يكون في النفي وليس في الإثبات، على أنّ على القاضي سؤال أهل الخبرة الثقات العدول حتى يستفيد من هذه القرينة في التوصل إلى الحق.

وهناك أمثلة كثيرة ذكرها ابن القييم رحمه الله تعالى في كتابه (الطرق الحكيمية) تشبه إلى حد كبير هذه التحليلات الموجودة اليوم.

(١) نقاً عن التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل، لعبد الوهاب محمد بدر الدين ص ١٠٤.

وراجع في موضوع التشريح بحثاً بعنوان: «التشريح الجنائي والنقل والتعويض الإنساني»، إعداد فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، ونشرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة الجزء الأول ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦ - الصور الفوتوغرافية:

إن من الوسائل التي يستند عليها في الإثبات أو النفي في الخصومات، إن من ذلك «الصور الفوتوغرافية»، ومن المعلوم أن من الصور ما يكون لأشخاص أو وقائع أو مستندات مكتوبة وغير ذلك مما يشمله التصوير، وهو يعد قرينة حديثة ودليلًا من أدلة الإثبات، ويعتمدتها المحققون الجنائيون في تحقيقاتهم الجنائية، إلا أنه من المسلم به إمكانية تزوير الصور وتغييرها وتشابهها وتعديلها، ولذلك لا تكون بيئة قاطعة إلا إذا صدقت تلك الصور من مصادر رسمية، على أنها مطابقة للأصل، وعلى القاضي المسلم أن يكون دقيقاً وحذرًا ومستعيناً بأهل الخبرة الثقات حين نظره في هذه الصور، وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من الاستعانة بها.

٧ - تسجيل الأصوات:

من القرائن الحديثة «تسجيل الأصوات»، إن هذه القرينة لا تخلو من التزوير والشبهة، إذ من المسلم به تشابه الأصوات وإمكانية تقليدها، فقد يقلد شخص عدداً من الأصوات في آن واحد.

ولذلك لا فائدة في هذه القرينة ما لم يؤيدتها اعتراف ممن صدرت منه. وقد قيل: إن أجهزة تم اكتشافها فيما بعد يمكن بواسطتها تمييز الأصوات، وأن التجارب قد أثبتت صحة نتائجها، ويبدو لي أنه وإن وجد ذلك فإن الأمر يظل غامضاً لعدة أمور، من أهمها: إكراه صاحب الصوت عليه، أو الاحتيال، أو الخداع، وما إلى ذلك مما يجعلنا لا نقول بمجرد الاعتماد على هذه القرينة وحدها، بل على القاضي المسلم الاستعانة بها فعسها تعينه على كشف الحقيقة. والله أعلم^(١).



(١) يراجع في هذه القرائن الكتب التالية:

- ١ - الإثبات والتوثيق أمام القضاء لعبد الرحمن عبد العزيز القاسم.
- ٢ - التحقيق الجنائي لعبد الوهاب محمد بدر الدين.
- ٣ - أسس علم البصمات لعبد الرحمن بن عبد العزيز الفدا.

وثيقة رقم ٣٢٠

الموضوع	البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها
الخلاصة	لا مانع شرعاً من اعتبار البصمة الوراثية وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص.
	ولا يجوز شرعاً الاعتماد عليها في نفي النسب ولا تقديمها على اللعان، لكن يجوز الاعتماد عليها في مجال إثبات النسب عند التنازع على مجهول النسب وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات وحالات ضياع الأطفال واحتلالهم بسبب الحوادث ولا يجوز بيع وهة الجينوم البشري.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢ هـ

القرار السابع

بشأن البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الذي يوافقه من ٥ - ١ / ١٠ / ٢٠٠٢م، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة، ونصه: «**البصمة الوراثية هي البنية الجينية (نسبة إلى الجينات، أي المورثات)**، التي تدل على هوية كل إنسان بعينه. وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي. ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره».

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة

الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء، والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهم، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك.

وببناء على ما سبق قرر ما يأتي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعى ولا قصاص؛ لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات).

وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمتنهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الراجحة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ - حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب - حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومرافق رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج - حالات ضياع الأطفال واحتلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعد معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادساً: لا يجوز بيع الجنين البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يتربى على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعاً: يوصي المجمع بما يأتي:

أ - أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهدف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يتربى على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب - تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ج - أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتهال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.



المبحث الثالث

تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة

وثيقة رقم ٣٢١

الموضوع	تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة
الخلاصة	—
المصدر	بحث للشيخ عبد الله بن منيع نشر في مجلة البحوث الإسلامية بعنوان (تحويل الموازين والمكاييل الشرعية)
التاريخ	١٤٢١ هـ

من بحث

تحويل الموازين والمكاييل الشرعية

للشيخ عبد الله بن منيع

فصل في خلاصة التقدير والتحويل

يتبيّن في هذا الفصل خلاصة المقادير الواردة في هذا البحث من كيل ووزن وتحويتها إلى الوزن المعاصر الكيلو جرام:

الوحدة	ما يعادلها بالكيلو والجرام	الملاحظات
١ الإردن العمري	١٤٠ جرام و ٥٢ كيلو جرام	
٢ الإردن المصري	٦ جرام و ١٥٠ كيلو جرام	
٣ الرطل	٤٠٨ جم	
٤ الصاع	١٧٥ جرام و ٢ كيلو جرام	وعلى ما عليه الفتوى والعمل وفق رأي هيئة كبار العلماء في المملكة ثلاثة كيلو جرام تقريباً
٥ المد	٥٤٤ جراماً على المشهور	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ٧٥٠ جراماً تقريباً
٦ العرق	٦٤٠ جرام و ٣٢ كيلو جرام	

الملحوظات	ما يعادلها بالكيلو والجرام	الوحدة	م
	٥٢٥ جرام و ٦ كيلو جرام	الفرق	٧
وعلى ما عليه الفتوى في المملكة المشهور	٨٧,٥ جرام و ١ كيلو على	القدح	٨
٥٠٠ جرام و ١ كيلو جرام	٥٠٠ جرام و ١ كيلو جرام		
	٨٠٠ جرام و ٤٠ كيلو جرام	القرية	٩
وعلى ما عليه الفتوى في المملكة	٨٧,٥ جرام و ١ كيلو جرام	القسط	١٠
٥٠٠ جرام و ١ كيلو جرام	٣٥٠ جرام و ٧٨ كيلو جرام	القفيز	١١
وعلى ما عليه الفتوى في	١٠٢ كيلو جرام	القلة	١٢
المملكة ١٠٨ كيلو جرام	٥٠٠ جرام و ١٣٠ كيلو جرام	الوسق	١٣
وعلى ما عليه الفتوى في	١٥٦٦ كيلو جرام	الكُر	١٤
المملكة ٢١٦٠ كيلو جرام	٥٣٠ جرام و ١ كيلو جرام	الكيلجة	١٥
وعلى ما عليه الفتوى في	١٥٧ جرام و ٢ كيلو جرام	المختوم	١٦
المملكة ثلاثة كيلو جرام تقريباً	٣٦٠ جرام و ١٨ كيلو جرام	المدي	١٧
	٥٩٠ جرام و ٤ كيلو جرام	المكوك	١٨
باعتبارها سدس الإربد العمري	٦٩٠ جرام و ٨ كيلو جرام	الوليبة	١٩
	٤,٥٢ جرام	المثقال	٢٠
	١٥٢٤ كيلو جرام	القططار	٢١
	١٢٦,٨ جرام	الأوقية	٢٢
	٢٠,٣٨ جرام	الإستار	٢٣
	٦٣,٤ جرام	النش	٢٤
	٨١٦ جراماً	المن	٢٥
	٢١٢٥ من الجرام	القيراط	٢٦
	١٠,٥٥٦١ جرام	النواة	٢٧
من الدينار الشرعي	٠,٠٥٩ من الجرام	الحبة	٢٨
من المثقال الشرعي	٠,٠٦٢ من الجرام	الحبة	

٣٢٢ (رقم وثيقة)

تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة	الموضوع
—	الخلاصة
كتاب المكاييل والموازين الشرعية. د. علي جمعة	المصدر
—	التاريخ

**من كتاب
المكاييل والموازين الشرعية د/ علي جمعة
الخاتمة**

وهي عبارة عن جداول تحتوي على خلاصة المكاييل والموازين والأطوال الواردة في البحث.

أولاً: الموازين

مقداره	من الموازين	مقداره	من الموازين
٠,٠٤٢٥ جم	الحبة عند الحنفية: وعند الجمهور:	٣,١٢٥ جم	الدرهم عند الحنفية: وعند الجمهور:
٠,٠٥٩ جم	القطسوج عند الحنفية: وعند الجمهور:	٢,٩٧٥ جم	الدينار بالاتفاق:
٠,٠٨٥ جم	القيراطُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٤,٢٥ جم	الثوّاء عند الحنفية: وعند الجمهور:
٠,١١٨ حم	الدَّانِقُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	١٥,٦ جم	الأوقية عند الحنفية: وعند الجمهور:
٠,٢١٢٥ جم	القينطارُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	١٤,٨٧٥ جم	الشَّشُ عند الحنفية: وعند الجمهور:
٠,١٧٧١ جم	الدَّانِقُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	١٢٤,٨ جم	الدرَّةُ:
٠,٥٢١ جم	القينطارُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	١١٩ جم	
٠,٤٩٦ جم	الدَّانِقُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٦٢,٤ جم	
١٤٩,٧٦ كجم	الدَّانِقُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٥٩,٥ جم	
١٤٢,٨ كجم	الدرَّةُ:	٠,٠٠٠٠٢٣ جم	
٨١٢,٥ جم	المئُونَ عند الحنفية: وعند الجمهور:		
٧٧٣,٥ جم			

من الموازين	مقداره	من الموازين	مقداره
القطمْبِيرُ: الكيلَجَةُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٠,٠٠٠٠٢٧٦ جم	١٥٢٣,٥ جم ١٤٥٠,٣ جم	
الثَّقِيرُ: الرَّظلُ العراقي عند الحنفية: وعند الجمهور: والرَّظلُ الشامي عند الحنفية: وعند الجمهور: الرظل المصري:	٠,٠٠٠٠١٦٥٦ جم	٤٠٦,٢٥ جم ٣٨٢,٥ جم ١٨٧٥ جم ١٧٨٥ جم ٤٤٩,٢٨ جم	
الفَتِيلُ: الإِسْتَارُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٠,٠٠٠٠٩٩٣٦ جم	٢٠,٣١٢٥ جم ١٩,٣٣٧٥ جم	
الفُلْسُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٠,٥٢١ جم ٠,٤٩٦ جم		

ثانيةً: المكاييل

من المكاييل	مقداره	من المكاييل	مقداره
الكَيْلَةُ: القِسْطُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	١٦,٥ لترًا	١,٦٢٥ كجم ١,٠٢ كجم	
الدَّدْخُ: العُرْقُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٢,٠٦٢٥ لترًا	٤٨,٧٥ كجم ٣٠,٦ كجم	
المُدُّ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٨١٢,٥ جم ٥١٠ جم	٧٨ جكم ٤٨,٩٦ كجم	الأَرْدَبُ عند الحنفية: وعند الجمهور:
الحَفْتَةُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٨١٢,٥ جم ٥١٠ جم	٩٨ كجم ٢٤,٤٨٠ كجم	القَيْزَرُ عند المالكية: وعند الشافعية:
الصَّاعُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٣,٢٥ كجم ٢,٠٤ كجم	١٥٦ كجم ٩٧,٩٢ كجم	الجَرِبُ عند الحنفية: وعند الجمهور:
الوَسْقُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	١٩٥ كجم ١٢٢,٤ كجم	٤٥,٩ كجم	المُدُّ:
الكُرُّ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٢٣٤٠ كجم ١٤٦٨,٨ كجم	٦,٥ كجم ٦,١٢ كجم	الفَرْقُ عند الحنفية: وعند الجمهور:

مقداره	من المكاييل	مقداره	من المكاييل
٢١١,٢٥٠ كجم كجم ١٩٨,٩	الفرق عند الحنفية: وعند الجمهور:	٣٣ لترًا	الوَيْة:
١٠١,٥٦ كجم كجم ٩٥,٦٢٥	القُلَّةُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٤٠,٦٢٥ كجم كجم ٣٨,٢٥٠	القرْبَةُ عند الحنفية: وعند الجمهور:
		٣,٠٦ كجم	المَكْوُكُ:

ثالثاً: الأطوال

مقداره	من المكاييل	مقداره	من المكاييل
١٨٥٥ م م ٣٧١٠	البيْلُ عند الحنفية: والملكية: وعند الشافعية والحنابلة:	٤٦,٣٧٥ سم ٥٣ سم ٦١,٨٣٤	الذِرَاعُ عند الحنفية: وعند الملكية: وعند الشافعية والحنابلة:
٥٥٦٥ م م ١١١٣٠	الفرَسْخُ عند الحنفية: والملكية: وعند الشافعية والحنابلة:	١,٩٣٢ سم ١,٤٧٢ سم ٢,٥٧٦	الإِصْبَعُ عند الحنفية: وعند الملكية: وعند الشافعية والحنابلة:
٢٢٢٦٠ م م ٤٤٥٢٠	البَرِيدُ عند الحنفية: والملكية: وعند الشافعية والحنابلة:	٧,٧٢٨ سم ٥,٨٨٨ سم ١٠,٣٠٤	القبضة عند الحنفية: وعند الملكية: وعند الشافعية والحنابلة:
٤٤,٥٢٠ كم كم ٨٩,٠٤	المَرْحَلَةُ عند الحنفية: والملكية: وعند الشافعية والحنابلة:	١١,٥٩٢ سم ٨,٨٣٢ سم ١٥,٤٥٦	الشَّبْرُ عند الحنفية: وعند الملكية: وعند الشافعية والحنابلة:
		١,٨٥٥ م م ٢,١٢ م ٢,٤٧٣	البَاعُ عند الحنفية: وعند الملكية: وعند الشافعية والحنابلة:



الفصل الثالث

أحكام الأقليات المسلمة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : وصايا للمسلمين المقيمين في بلاد الكفر.

المبحث الثاني : بعض أحكام العبادات والمعاملات التي تهم المسلمين في بلاد الكفار.

المبحث الثالث : الأحكام السياسية للمسلمين في بلاد الكفر.

المبحث الرابع : أحكام التعامل مع الكفار في بلادهم.

المبحث الأول

وصايا للمسلمين المقيمين في بلاد الكفر

الوثيقة رقم ٣٢٣

الموضوع	هجرة المسلمين إلى الأقطار الأوروبية
الخلاصة	يجب تحذير المسلمين المقيمين في بلاد الكفر من الذوبان ونسيان دينهم، أو التزوج بالكتابيات لأنهن في الغالب غير محصنات.
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	—

من قرارات المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي هجرة المسلمين إلى الأقطار الأوروبية

ودرس المجلس أيضاً قضية المسلمين المرتجلين من بلدانهم للعمل أو الدراسة أو التجارة أو الاستيطان في مختلف دول أوروبا الغربية وتعرضهم للذوبان في مجتمعات غريبة عنهم عدوة لدينهم وأخلاقهم .
ودرست وضعيتهم على ضوء التقارير الواردة .

ومجلس يرى أن واجب المسلمين الاعتناء بهم وعلى الأمانة العامة أن تلتف أنظارهم إلى الأخطار التي تهددهم؛ فإنه يوجد في أوروبا الغربية وحدها ما يزيد على عشرة ملايين نسمة مسلم من عرب وأفارقة وأتراءك وأسيويين وهم معرضون للذوبان ونسيان دينهم بسبب تزوجهم بكتابيات يهوديات ونصرانيات أو ملحّدات ، وبسبب دراسة ابنائهم على برامج كنيسية أو علمانية ملحدة .

فيجب أن تنشأ لهم المساجد لإقامة شعائر دينهم والمدارس لتعليم أبنائهم الدين ولغته ، والمراكم لتجمعهم وحفظ كيانهم وإعانتهم بقراءة القرآن والدعاة والمعلمين والمرشدين .

كما يجب تحذيرهم من التزوج بالكتابيات لأنهم في دار غير دار الإسلام، وأبناءهم منهن يعتبرون بحكم القوانين تابعين لأمهاتهم في الجنسية، وقوانين الطلاق لا تجعل العصمة بيد الزوج، ثم إنهن غالباً غير مهضمات ولا يجوز تزوج الكتابية إلا إذا كانت محضنة حرة عفيفة.

□ □ □

الوثيقة رقم ٣٢٤

الموضوع	الخلاصة	الموصيات مهمة للمسلمين في بلاد الغرب
	يوصى المسلمين في بلاد الغرب بالمحافظة على هويتهم الإسلامية وبالعمل الجاد للحصول على اعتراف من الدولة بالإسلام ديناً وبال المسلمين أقلية دينية، ويتشكل هيئات شرعية تنظم أحوال المسلمين الشخصية وفق الشريعة، وبالالتزام بمقتضيات عهد الأمان من اعتقاد عصمة أرواح غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم واحترام قوانين البلاد واجتناب الكسب الحرام ومنه حصول بعض المسلمين على معونة الضمان الاجتماعي مع أنهم يعملون أو يتاجرون.	
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	
التاريخ	جمادي الآخرة ١٤١٩هـ	

من توصيات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

نَصَّ البيان الختامي للدورة العادية الثانية للمجلس والتي عقدت في مدينة دبلن بأيرلندا على جملة من التوصيات التي تهم الوجود الإسلامي في بلاد الغرب، وأعاد مؤكداً تلك التوصيات في بيانه الختامي لدورته الثالثة في مدينة كولون بألمانيا وهذا نَصُّها بحروفه:

«ويغتنم المجلس هذه الفرصة ليؤكد ما أوصى به المسلمين في دورته السابقة وما ارتأه في هذه الدورة من الأمور التالية:

- ١ - المحافظة على هويتهم الإسلامية، وشخصيتهم الدينية، وذلك بالتزام شرع ربهم فيما أمر ونهى وأحل وحرّم، في عباداتهم ومعاملاتهم وأخلاقهم وماكلهم ومشاربهم وعلاقاتهم الأسرية والاجتماعية وحسن التعامل مع غيرهم.

٢ - يوصي المجلس المسلمين المقيمين في أوروبا بالعمل الجاد للحصول

على اعتراف الدول التي يقيمون فيها بالإسلام ديناً، وبال المسلمين أقلية دينية على غرار الأقليات الدينية الأخرى في التمتع بحقوقهم كاملة، وفي تنظيم أحوالهم الشخصية كالزواج والطلاق والميراث.

ويناشد الدول الأوروبية الاعتراف بالدين الإسلامي وحقوق المسلمين على غرار ما قامت به بعضها كبلجيكا وإسبانيا والنمسا وال مجر.

ومن أجل ذلك فإن المجلس يوصي المسلمين بتشكيل هيئات شرعية تتولى تنظيم أحوالهم الشخصية وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، مع مراعاة الالتزام بالقوانين السائدة.

٣ - كما يوصي المجلس هؤلاء الإخوة المسلمين ويشدد في الوصية بالالتزام بما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وبما أجمع عليه فقهاء الإسلام من وجوب الوفاء بمقتضيات عهد الأمان وشروط الإقامة والمواطنة في البلاد الأوروبية التي يعيشون فيها، ومن أهم ما يجب عليهم:

أ - أن يعتقدوا أن أرواح غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم معصومة بمقتضى ذلك العهد الذي دخلوا به هذه البلاد، والذي لواه لما سمح لهم بدخولها أو استمرار الإقامة فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدَ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوِلًا﴾ [الإسراء: ٣٤].


ب - أن يحترموا قوانين هذه البلاد التي آوتهم وحمتهم ومكتنهم من التمتع بكل ضمانات العيش الكريم، وقد قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

ج - أن يجتنبوا كل أساليب الكسب الحرام على اختلاف أنواعها، ومنها سعي بعض المسلمين للحصول على معونة الضمان الاجتماعي مع أنهم يعملون أو يتاجرون.

د - أن يبذلو أقصى الوسع في تنشئة الجيل الجديد - بنين وبنات - تنشئة إسلامية معاصرة، وذلك بتأسيس المدارس والمراكم التربوية والترفيهية لحماية هم من الانحراف.

٤ - كما يوصي المجلس المسلمين عامه والمقيمين في ديار الغرب خاصة بالاعتصام بحبل الله والأخوة والسماحة والاعتدال والتعاون على البر

والتفوي والتزام الحوار الهدئ والأساليب السلمية في معالجة قضايا الخلاف، بعيداً عن مناهج التشدد ومسالك التطرف التي تشهو صورة الإسلام وتسيء أبلغ الإساءة إلى المسلمين عامة، وإلى الأقليات المسلمة خاصة، فيتلقفها أعداء الإسلام والجاهلون به للتشنيع عليه والتخويف منه ومن أهله واستعداء الأمم عليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ يَلْهُكُمْ وَالْمَوْعِظَةُ لِلْحَسَنَةِ وَجَدِلُهُمْ بِأَيْتَى هِيَ أَحَسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].



المبحث الثاني

بعض أحكام العبادات والمعاملات التي تهم المسلمين في بلاد الكفار

وفيه:

- حكم زواج المسلمة بغير المسلم ابتدأً واستمراراً.
- دفن المسلم في مقابر غير المسلمين.
- حكم بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به.
- إقامة المرأة وحدها لظروف العمل أو الدراسة في بلاد الغربة.
- العمل في مطاعم الكفار التي تبيع الخمور والخزير.
- إقامة حفلات الزفاف في المساجد.
- استئجار الكنائس لإقامة الصلاة فيها.
- عمل المسلم في الحكومات الكافرة، خاصة في مجال الصناعات الذرية.
- حكم تصميم المهندس المسلم كنيسة للنصارى.

الوثيقة رقم ٣٢٥

ال موضوع	مسائل متفرقة في العبادات والمعاملات تهم المسلمين المقيمين في بلاد الكفار
الخلاصة	يتضمن بيان حكم زواج المسلمة بغير المسلم وحكمبقاء المرأة إذا أسلمت مع زوجها غير المسلم، ودفن المسلم في مقابر غير المسلمين، وحكم بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، وإقامة المرأة وحدها لظروف العمل أو الدراسة في بلاد الغربة، والعمل في مطعم الكفار التي تبيع الخمور والخنزير، وإقامة حفلات الزفاف في المساجد، واستئجار الكنائس لإقامة الصلاة فيها، وعمل المسلم في الحكومات الكافرة خاصة في مجال الصناعات الذرية، وحكم تصميم المهندس المسلم كنيسة للنصارى.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧ هـ

بِاسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم: (٢٣/١١/٣)^(١)

بشأن

استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ - ١٦ - ١١ - ٢٣ شرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م.

بعد اطلاعه على الاستفسارات التي عرضها المعهد العالمي للفكر

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ١٠٨٧/٢ ، والعدد الثاني ١٩٩١).

الإسلامي بواشنطن وما أعد من إجابات عليها من بعض الأعضاء والخبراء.

قرر:

تكليف الأمانة العامة للمجمع تبليغ المعهد المذكور بما أقره المجلس
من إجابات.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم.

ما أقره المجمع من أجوبة على الاستفسارات^(١)

السؤال الثالث:

ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم خاصة إذا طمعت في إسلامه بعد الزواج حيث تدعى مسلمات كثيرات أنه لا يتوافر لهن الأفاء من المسلمين في غالب الأحيان، وأنهن مهددات بالانحراف أو يعشن في وضع شديد الضرر؟

الجواب:

زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعاً بالكتاب والسنّة والإجماع. وإذا وقع فهو باطل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين. ورجاء إسلام الأزواج لا يغير من هذا الحكم شيئاً.

السؤال الرابع:

ما حكم استمرار الزوجية والمعاشرة بين زوجة دخلت الإسلام وبقي زوجها على الكفر ولها منه أولاد تخشى عليهم الضياع والانحراف، ولها طمع في أن يهتدى زوجها إلى الإسلام لو استمرت العلاقة الزوجية بينها وبينه؟
وما الحكم فيما إذا لم يكن هناك طمع في إسلامه، ولكنه يحسن معاشرتها وتخشى لو تركته ألا تعثر على زوج مسلم؟

الجواب:

بمجرد إسلام المرأة وإباء الزوج الإسلام ينفسخ نكاحهما، فلا تحل

(١) أرجو اتخاذ القرار بالنسبة للأسئلة ١، ٢، ٧، ١٥، ٢٢.

معاشرته لها ، ولكنها تنتظر مدة العدة فإن أسلم خلالها عادت إليه بعقدهما السابق. أما إذا انقضت عدتها ولم يسلم فقد انقطع ما بينهما. فإن أسلم - بعد ذلك - ورغبا في العودة إلى زواجهما عادا بعقد جديد. ولا تأثير لما يسمى بحسن المعاشرة في إباحة استمرار الزوجية.

السؤال الخامس :

ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين ، حيث لا يسمح بالدفن خارج المقابر المعدة لذلك ولا توجد مقابر خاصة بال المسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية؟

الجواب :

إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة .

السؤال السادس :

ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمين عن المنطقة التي هو فيها وخيف تلفه أو الاستياء عليه؟ فكثيراً ما يشتري المسلمين منزلًا ويتحولونه مسجداً فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل ، وقد يستولي عليه آخرون. ومنه الممكن بيعه وأن يستبدل به مسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون. فما حكم هذا البيع أو الاستبدال؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

الجواب :

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به ، أو هجر المسلمين المكان الذي هو فيه أو خيف استياء الكفار عليه ، على أن يُشتري بثمنه مكان آخر يتخذ مسجداً .

السؤال الثامن :

بعض النساء أو الفتيات تضطرهن ظروف العمل أو الدراسة إلى الإقامة بمفردهن ، أو مع نسوة غير مسلمات ، فما حكم هذه الإقامة؟

الجواب :

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تقيم وحدها شرعاً في بلاد الغربة.

السؤال التاسع :

كثيرات من النساء هنا، يذكرون أن أقصى ما بإمكانهن ستره من أجسادهن هو ما عدا الوجه والكففين، وبعضهن تمنعهن جهات العمل من ستر رؤوسهن فما أقصى ما يمكن السماح بكشفه من أجزاء جسم المرأة بين الأجانب في محلات العمل أو الدراسة؟

الجواب :

إن حجاب المرأة المسلمة - عند جمهور العلماء - ستر جميع بدنها عدا الوجه والكففين إذا لم تخش فتنة، فإن خافت فتنة يجب سترهما أيضاً.

السؤال العاشر والسؤال الحادي عشر :

- يضطر الكثير من الطلاب المسلمين إلى العمل في هذه البلاد لغطية نفقات الدراسة والمعيشة لأن كثيراً منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه مما يجعل العمل ضرورة له لا يمكن أن يعيش بدونه، وكثيراً ما لا يجد عملاً إلا في مطاعم تبيع الخمور أو تقدم وجبات فيها لحم الخنزير وغيره من المحرمات مما حكم عمله في هذه المحلات؟

- وما حكم بيع المسلم للخمور والخنازير، أو صناعة الخمور وبيعها لغير المسلمين؟ علمًا بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة لهم.

الجواب :

للمسلم إذا لم يجد عملاً مباحاً شرعاً، العمل في مطاعم الكفار بشرط أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها أو صناعتها أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات.

السؤال الثاني عشر :

هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين ٢٥٪ و٥٪ ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال

وغيرها من الأمراض السائدة. وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول وما يقارب ٩٥٪ من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعددة، فما حكم تناول هذه الأدوية؟

الجواب:

للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته.

السؤال الثالث عشر:

هناك الخمائر والجلاتين توجد فيها عناصر مستخلصة من الخنزير بنسب ضئيلة جداً فهل يجوز استعمال هذه الخمائر والجلاتين؟

الجواب: لا يحل للمسلم استعمال الخمائر والجلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية، وفي الخمائر والجلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعاً غنية عن ذلك.

السؤال الرابع عشر:

اضطر معظم المسلمين إلى إقامة حفلات الزفاف لبنيتهم في مساجدهم، وكثيراً ما يتخلل هذه الحفلات رقص وإنشاد أو غناء، ولا تتوفر لهم أماكن تتسع لمثل هذه الحفلات فما حكم إقامة هذه الحفلات في المساجد؟

الجواب:

يندب عقد النكاح في المساجد، ولا تجوز إقامة الحفلات فيها إذا اقترنـت بمحظور شرعي كاختلاط الرجال النساء وترجهن والرقص والغناء.

السؤال السادس عشر:

ما حكم زواج الطالب أو الطالبة المسلمة زواجاً لا ينوي استدامته بل النية منعقدة عنده على إنهائه بمجرد انتهاء الدراسة والعزم على العودة إلى مكان الإقامة الدائم، ولكن العقد يكون - عادة - عقداً عادياً وبنفس الصيغة التي يعقد بها الزواج المؤبد، فما حكم هذا الزواج؟

الجواب:

الأصل في الزواج الاستمرار والتأبيد وإقامة أسرة مستقرة ما لم يطرأ عليه ما ينهيه.

السؤال السابع عشر:

ما حكم ظهور المرأة في محلات العمل أو الدراسة بعد أن تأخذ من
شعر حاجبيها وتكلّل؟

الجواب:

الاكتحال للرجال والنساء جائز شرعاً. أما نتف بعض الحاجبين فلا
يجوز إلا إذا كان هذا الشعر مشوهاً لخلقية المرأة.

السؤال الثامن عشر:

بعض المسلمات يجدن حرجاً في عدم مصافحتهن للأجانب الذين
يرتادون الأماكن التي يعملن أو يدرسن فيها، فيصفحن الأجانب دفعاً للحرج،
فما حكم هذه المصادفة؟

وكذلك الحال بالنسبة لكثير من المسلمين الذين تقدم إليهم نساء
أجنبيات مصافحات، وامتناعهن عن مصافحتهن يوقعهن في شيء من الحرج
على حد ما يذكرون ويذكرون؟

الجواب:

مصالحة الرجل الرجل الأجنبية البالغة ممنوعة شرعاً وكذلك العكس.

السؤال التاسع عشر:

ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس أو صلاة
ال الجمعة والعيدان، مع وجود التماثيل وما تحتويه الكنائس عادة... علمًا بأن
الكنائس - في الغالب - أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النصارى
وبعضها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في هذه المناسبات
دون مقابل؟

الجواب:

استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعاً عند الحاجة، وتجنب
الصلاوة إلى التماثيل والصور وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة.

السؤال العشرون:

ما حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وما يقدمونه من طعام
في مطاعمهم مع عدم العلم بالتسمية عليها؟

الجواب:

ذبائح الكتابيين جائزة شرعاً إذا ذكّرت بالطريقة المقبولة شرعاً، ولو لم يذكر اسم الله عليها ويوصي المجمع بدراسة متعمقة للموضوع في دورته القادمة.

السؤال الحادي والعشرون:

كثير من المناسبات العامة التي يدعى المسلمين لحضورها تقدم فيها الخمور ويختلط فيها النساء والرجال، واعتزال المسلمين لبعض هذه المناسبات قد يؤدي على عزلهم عن بقية أبناء المجتمع، وقد انهم لبعض الفوائد.

فما حكم حضور هذه الحفلات من غير مشاركة لهم في شرب الخمر أو الرقص أو تناول الخنزير؟

الجواب:

في حضور حفلات تقدم فيها الخمور لا يجوز للMuslim أو المسلمة حضور مجالس المعاشي والمنكرات.

السؤال الثالث والعشرون:

في كثير من الولايات الأمريكية وكذلك الأقطار الأوروبية تصعب أو تعذر رؤية هلال رمضان أو شوال، والتقدم العلمي الموجود في كثير من هذه البلدان يمكن من معرفة ولادة الهلال بشكل دقيق بطريق الحساب، فهل يجوز اعتماد الحساب في هذه البلدان؟

وهل تجوز الاستعانة بالمراصد وقبول قول الكفار المشرفين عليها علمًا أن الغالب على الظن صدق قولهم في هذه الأمور؟

ومما يجدر بالملاحظة أن اتباع المسلمين في أمريكا وأوروبا لبعض البلدان الإسلامية المشرقة في صيامها أو إفطارها قد أثار بينهم اختلافات كثيرة، غالباً ما تذهب بأهم فوائد الأعياد، وتثير مشكلات شبه دائمة، وفي الأخذ بالحساب ما قد يقضي على هذا في نظر البعض أو يكاد.

الجواب:

يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.

وإذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

السؤال الرابع والعشرون:

ما حكم عمل المسلم في دوائر وزارات الحكومة الأمريكية أو غيرها من حكومات البلاد الكافرة، خاصة في مجالات هامة كالصناعات الذرية أو الدراسات الاستراتيجية ونحوها؟

الجواب:

يجوز للMuslim العمل المباح شرعاً في دوائر ومؤسسات حكومات غير إسلامية إذا لم يؤد عمله ذلك إلى إلحاق ضرر بالMuslimين.

السؤال الخامس والعشرون والسؤال السادس والعشرون:

- ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها علماً بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل؟

- ما حكم تبرع المسلم فرداً أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنيسة؟

الجواب:

لا يجوز للMuslim تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك مالياً أو فعلياً.

السؤال السابع والعشرون:

كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمور والخنزير وما شابه ذلك، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك علماً بأنهم يعيشون بمال الرجل، فهل عليهم من حرج في ذلك؟

الجواب:

للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعاً، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما من المكاسب الحرام بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال والبحث عن عمل آخر.

السؤال الثامن والعشرون:

ما حكم شراء منزل السكنى و سيارة الاستعمال الشخصي وأثاث المنزل بواسطة قروض من البنوك والمؤسسات التي تفرض ربحاً محدداً على تلك القروض لقاء رهن الأصول ، علمًا بأنه في حالة البيوت والسيارات والأثاث عموماً ، يعتبر البديل عن البيع هو الإيجار بقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك؟

الجواب:

لا يجوز شرعاً.



المبحث الثالث

الأحكام السياسية للمسلمين في بلاد الكفار

وفيه:

- مصطلح دار الإسلام ودار الكفر والأقلية.
- حكم إقامة المسلمين في دار الكفر.
- اللجوء السياسي في الدولة الكافرة.
- التجنس بجنسية دولة كافرة.
- حكم العمل في غير الدولة الإسلامية.
- حكم إقامة الأحزاب في الدولة الكافرة.
- حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء.

الوثيقة رقم ٣٢٦

الموضوع	الأحكام السياسية للأقليات المسلمة
الخلاصة	—
المصدر	كتاب الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي محمد سليمان توبيولياك
التاريخ	—

من كتاب

الأحكام السياسية للأقليات المسلمة - محمد سليمان توبيولياك
الخاتمة

هذا وقد خلصت في هذا البحث إلى ما يلي :

- إن دار الإسلام هي الدار التي تسودها شريعة الله وتطبق فيها بقطع النظر عن سكانها .
ودار الكفر هي الدار التي لا تسودها شريعة الإسلام، وتظهر فيه أحكام الكفر ولو كان سكانها من المسلمين .
- إن دار الإسلام يمكن أن تتحول دار حرب إذا غالب عليها الكفار أو المرتدون، وأظهروا أحكام الكفر فيها .
- لا يوجد اليوم دولة إسلامية بمعنى «دار الإسلام» وإن كان هناك أراض المسلمين .
- إن مصطلح الأقلية مصطلح سياسي، ظهر في زمن الاستعمار الغربي ، حيث اختفت الدولة الإسلامية وهدمت دولة الخلافة .
وأن الأقلية الإسلامية هي أكثر الأقليات تعرضًا للمشاكل ، وأنها مهددة بالقضاء على وجودها في معظم الدول التي تعيش فيها ، وأكبر دليل على

- ذلك الواقع الراهن الذي نرى فيه كل يوم حملة جديدة على المسلمين .
- ٥ - لا توجد حتى اليوم إحصائية صحيحة عن أعداد المسلمين الذين يعيشون أقليات ، والسبب في ذلك هو أن من يقوم بهذه الإحصائيات من غير المسلمين ، وليس من صالحهم سياسياً أن يذكروا الأعداد الصحيحة للMuslimين .
- ٦ - أما عن إقامة المسلمين في دار الكفر وهجرتهم فيها فقد خلص البحث إلى جواز الإقامة في دار الكفر إن كان له ضرورة ، أو تحقق بذلك مصلحة عليا لـ الإسلام والمسلمين ، أو في حال عدم وجود دار الإسلام كما هو اليوم ..
- ويجب عليه أن يهاجر من تلك الدار إذا خاف على دينه ونفسه وأهله .
- ٧ - أما عن اللجوء السياسي والجنسية فخلص البحث إلى جواز اللجوء السياسي إلى الدولة غير الإسلامية إذا وقع عليه ظلم من أهل الدولة الإسلامية ولم يستطع رده .
- ٨ - وأما الجنسية فلا يجوز للمسلم التجنس بجنسية دولة الكفر مع وجود الدولة الإسلامية إلا لضرورة ، أو لتحقيق مصلحة عليا للمسلمين .
- ٩ - أما عن العمل في غير الدولة الإسلامية فلا يجوز للمسلم إذا كان في ذلك إهانة وإذلال ، وفي الأصل لا يجوز له أن يتولى الوظائف العامة في تلك الدولة ، ولكن يستثنى من ذلك ما يتحقق به تحصيل مصلحة أو درء مفسدة عن المسلمين في تلك الدولة .
- ولكن لا يجوز له بحال أن يقاتل مع الكفار ضد المسلمين ، وإن جاز له للضرورة أن يقاتل معهم ضد كفار آخرين .
- ١٠ - أما عن الأحزاب فيجوز للمسلمين الذين يعيشون أقلية في دار الكفر بل يجب عليهم إقامة الحزب إذا توافت على إقامته تحقيق المصلحة لـ تلك الأقلية .
- ويجوز هنا للحزب التحالف مع الأحزاب غير الإسلامية بشرط إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ، ويجوز للمسلمين الانضمام إلى غير الحزب الإسلامي إذا لم يتمكنوا من إنشاء حزب لهم ، وإذا أمن على دينه من الفتنة .

١١ - أما عن واجبات الدولة تجاه الأقليات:

فإنه يجب على الدولة الإسلامية أن تساعدهم بكل ما يحتاجون إليه مالياً وسياسياً وعسكرياً لأن هؤلاء المسلمين هم أعضاء في الأمة الإسلامية تربطهم بذلك الأمة روابط العقيدة والأخوة الإيمانية.

وفي المقابل يجب على تلك الأقليات أن تناصر الدولة الإسلامية بكل أشكال المناصرة التي يستطيعون تقديمها ولا سيما الدعم المادي، ويجب عليهم أداء الزكاة والضرائب المستحقة للدولة في حينها ووفق شروطها .



الوثيقة رقم ٣٢٧

الموضوع	وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء
الخلاصة	لا يجوز لمسلم ان يضع يده عند الحلف على التوراة أو الإنجيل لأن النسخ المتداولة منهما محرفة، فإن اضطر إلى ذلك فلا بأس عليه دون أن ينوي بذلك تعظيمًا.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ

القرار الأول

حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .
أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على السؤال الوارد حول حكم وضع المسلم يده على التوراة أو الإنجيل أو كليهما عند أداء اليمين القضائية أمام المحاكم في البلاد غير الإسلامية إذا كان النظام القضائي فيها يوجب ذلك على الحالف .

واستعرض المجلس آراء فقهاء المذاهب حول ما يجوز الحلف به ، وما لا يجوز في القسم بوجه عام ، وفي اليمين القضائية أمام القاضي ، وانتهى المجلس إلى القرار التالي :

١ - لا يجوز الحلف إلا بالله تعالى دون شيء آخر لقول الرسول ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» .

٢ - وضع الحالف يده عند القسم على المصحف أو التوراة أو الإنجيل أو غيرها ليس بلازم لصحة القسم لكن يجوز إذا رأه الحاكم لتغليظ اليمين ليتهيب الحالف من الكذب.

٣ - لا يجوز لمسلم أن يضع يده عند الحلف على التوراة أو الإنجيل لأن النسخ المتداولة منها الآن محرفة، وليس الأصل المنزّل على موسى وعيسى عليهما السلام، ولأن الشريعة التي بعث الله تعالى به نبيه محمداً ﷺ قد نسخت ما قبلها من الشرائع.

٤ - إذا كان القضاء في بلد ما حكمه غير إسلامي يوجب على من توجهت عليه اليمين وضع يده على التوراة، أو الإنجيل، أو كليهما فعلى المسلم أن يطلب من المحكمة وضع يده على القرآن، فإن لم يستجب لطلبه يعتبر مكرهاً، ولا بأس عليه في أن يضع يده عليهم أو على أحدهما دون أن ينوي بذلك تعظيماً.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المبحث الرابع

أحكام التعامل مع الكفار في بلادهم

وفيه:

- مجال العقائد والعبادات.
- النظام الاجتماعي.
- التعامل الاقتصادي.
- الفكر السياسي.

الوثيقة رقم ٣٢٨

الموضوع	فقه الأقليات المسلمة
الخلاصة	—
المصدر	كتاب فقه الأقليات المسلمة خالد عبد القادر
التاريخ	١٤١٩ هـ

**من كتاب
فقه الأقليات المسلمة - خالد عبد القادر
الخلاصة وأهم النتائج**

بعد هذه الرحلة العلمية المباركة - إن شاء الله تعالى - أود أن أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها مقسّمة بحسب موضوعاتها، وإليك بيانها:

**١ - ففي مجال العقائد، والعبادات، والمساجد:
- العقائد:**

- إن موالاة الكافرين محرمة بكل صورها، وأنواعها.
- إن المكره على الكفر يُرخص له التلطف، والعمل به.
- إن للمكره فعل المحرّم ما لم يكن قتلاً لنفس معصومة.
- إن التقية جائزة إلى يوم القيمة بمفهومها الشرعي.

- العبادات:

أ - الطهارة:

- إن الكافر غير نجس، بل هو ظاهر بيده.
- إن استعمال أواني الكافرين بعد غسلها جائز.

- إنَّ الكلب طاهر البدن نجس اللعاب.

- إنَّ الخمرة طاهرة، وكذا مشتقاتها.

- إنَّ الكافر يُمْكِن من مس القرآن، إن رُجِي إسلامه.

- مَنْ فَقَدَ الطَّهُورِينَ صَلَى عَلَى حَسْبِ حَالِهِ، وَلَا يَقْضِي.

ب - الصلاة:

- مَنْ لَمْ يَجِدْ وَقْتًا لِصَلَاتِهِ قَدْرًا عَلَى أَقْرَبِ الْبَلَادِ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا اللَّيلُ وَالنَّهَارُ.

- مِنْ حُبْسِ فَلِمْ يَعْلَمْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدْ وَيَصْلِي، وَلَا يَقْضِي.

- إنَّ اسْتِخْدَامَ (البُوْصَلَة) جَائِزٌ إِذَا وَثَقَهَا خَبِيرٌ مُسْلِمٌ.

- يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي حَالَةِ الْمَشْقَةِ وَالْحَرْجِ.

- إنَّ الصَّلَاةَ فِي مَعَابِدِ أَهْلِ الْكُفَّارِ جَائِزَةٌ مَعَ الْكُرَاهَةِ بِغَيْرِ عَذْرٍ.

- إنَّ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ لِلصَّلَاةِ لِزَمْهِ الإِلْتِيَانِ بِالذِّكْرِ فِيهَا إِلَى حِينِ تَعْلُمِهِ.

- إنَّ خُطْبَةَ الْجَمْعَةِ تَصْحُّ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَتْ، مَا عَدَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيةِ.

- إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجَمْعَةٌ رُّخْصٌ فِي تَرْكِ أَحَدِهِمَا إِذَا وُجِدَتْ مَشْقَةٌ فِي حُضُورِهِمَا.

ج - الزَّكَاةُ:

- إنَّ الْكَافِرَ لَا يُعْطَى مِنَ الْزَّكَوْنَاتِ الْمُفْرُوضَةِ.

- إنَّ سَهْمَ «الْمُؤْلَفَةِ قَلْوِيهِمْ» بَاقٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

- إنَّ سَهْمَ «فِي سَبِيلِ اللهِ» يُشْمَلُ كُلُّ مَا مِنْ شَأنِهِ الْمُسَاهِمَةُ فِي إِعْلَاءِ كَلْمَةِ اللهِ فِي الْبَلَادِ غَيْرِ الإِسْلَامِيَّةِ.

د - الصِّيَامُ:

- لَا يَعْتَمِدُ عَلَى الْحَسَابَاتِ الْفَلْكِيَّةِ وَحْدَهَا فِي إِثْبَاتِ هَلَالِ رَمَضَانَ.

- إنَّ أَهْلَ الْقَطْبَيْنِ يَصُومُونَ بِالْتَّقْدِيرِ عَلَى أَقْرَبِ الْبَلَادِ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا اللَّيلُ وَالنَّهَارُ.

- من اشتبه عليه رمضان اجتهد وصام ولا يقضي.
- إنّ خبر الطيب الكافر الواحد لا يُقبل في إباحة الفطر.

هـ - الحج :

- إنّ حكم الممنوع من الحج مع المقدرة حكم المريض المرجو برأه.
 - إنّ دفع رشوة لتسهيل أمر الحج غير واجب على المسلم.
 - يجوز أن يكون محرم المسلمة - إن عدم المسلم - كتابياً.
- و - المساجد:

- لا تمنع إقامة الأعراس في المساجد بشرط خلوّها من أي محظوظ شرعي.
- يصح تبرع كافر لبناء مسجد عند الحاجة إليه.
- يجوز بيع المساجد عند خلوّ منطقتها من مسلمين إذا خيف عليها.

٢ - وفي مجال النظام الاجتماعي :

أ - أحكام الأسرة:

- يُكره الزواج من الكتابيات في دار الكفر.
- إنّ جميع المشرفات محرم نكاحهن.
- إنّ نكاح الكتابية المحصنة على المسلمة يصح.
- لا تُنكح الزانية، ولا يُنكح الزاني، إلاّ بعد التوبة.
- إنّ الزنا يثبت حرمة الزواج.
- إنّ نكاح الدّعية جائز.
- إنّ النكاح الباطل وال fasid يثبتان حرمة المصاهرة.
- إنّ أركان النكاح، وشروطه كاملتين يجب تحقيقهما عند النكاح في دار الكفر.
- إنّ النكاح المؤقت نية صحيحة حكماً.
- إنّ نكاح المُنْعَة لفظاً باطل إلى يوم القيمة.

- لا يشترط في صيغة النكاح أن تكون بالعربية.
- لا تصحّ ولادة الكافر على مسلمة - في أمر النكاح - بإطلاق.
- إنّ المرأة المسلمة التي لا ولية لها يكون ولها منْ ترضاه وكيلًا عنها.
- لا يحلّ للمسلم أن يعقد نكاحه على كتابية مع أداء المراسيم غير الإسلامية.
- يصحّ أن يكون غير المسلم كاتبًا في توثيق عقد النكاح.
- على المسلم أن يعود زوجه الكتابية على الاغتسال من الحيض، والنفاس، والجنابة.
- لل المسلم أن يمنع زوجه الكتابية من شرب، أو أكل المحرمات إن أضرّ به أو بأولاده.
- ليس للمسلم أن يمنع زوجه الكتابية من الذهب إلا إذا أضرّ بأولاده.
- إذا أسلم الزوج وكانت الزوجة غير كتابية وجب التفريق بينهما.
- إذا أسلمت الزوجة، ولم يُسلم الزوج وجب التفريق بينهما.
- لا يحلّ أن ينكح غيرُ المسلم المسلمة في جميع الأحوال.
- ثبت النفقة للمرأة الكتابية.
- تثبت الحضانة للأم الكتابية إن لم تخش على الأولاد الفتنة في الدين.
- لا تجوز وصاية كافر على مسلم.
- ثبت النفقة للوالدين غير المسلمين.
- لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.
- منْ مات ولم يترك وارثًا مسلماً فله أن يوصي بجميع ماله للMuslimين.
- تصحّ الوصية لكافر غير حربي بجزء من ماله.
- تصحّ الوصية من كافر لمسلم.

ب - الأطعمة والذبائح:

- تحلّ للمسلم أطعمة المخالفين جميعهم ما لا تُشترط لحلّه تذكرة.
- ذبائح المخالفين محرمة عدا ذبائح أهل الكتاب.
- لا يحلّ للمسلم أكل الذبيحة على الطريقة غير الشرعية إلا عند الضرورة.
- صيد الكتافي والوثني كذبّحهما.
- من أسلم ولديه شيء من المطعومات المحرمة وجب إتلافها.

ج - الحياة اليومية:

- صلة المخالفين، وزيارتهم، وكذا بِرّهم جائز إن لم يكونوا حربين.
- يصحّ إلقاء السلام على الكافرين، وكذا ردّه إن تحققنا من عدم الدعاء علينا.
- تجوز تهنة الكافرين في غير أعيادهم.
- تجوز تعزيتهم، وعيادة مرضاهما، وتشميم العاطس منهم.
- تحلّ مصافحة رجالهم، وتحرم مصافحة المرأة الأجنبية.
- تكره معانقتهم، وإظهار الود إليهم.
- القيام لهم يعاملون فيه بالمثل.
- تصحّ تكنيتهم.
- يصحّ قبول هداياهم، والإهداء إليهم.
- يحرم القعود في مجلس يُستهزأ فيه بآيات الله.
- عورة المسلمة بالنسبة لغير المسلمة كعورتها مع المسلمة.
- عورة المسلمة مع محارمها الكفار كعورتها مع محارمها المسلمين إن كانوا غير إباحيين.
- عورة الرجل ما بين السرّة والركبة.
- يمنع المسلم من التشبيه بالكافرين فيما يخصّهم على سبيل التحرير.
- إذا اصطدمت أحكام الشرع بعادات أهل الكفر، وقوانينهم قدمت أحكام الشرع وجوباً، إلا عند الضرورة.
- رقية أهل الكفر جائزة.

- إنّ الحكم بشرع الإسلام بين أهل الكفر جائز.
- إنّ اقتناة الكلاب لغير حراسة، أو صيد محرم.

٣ - التعامل الاقتصادي:

- يصحّ التعامل مع الكفار فيما يحلّ التعامل به في شرعنا.
- يحرم بيع المحرمات في شرعنا إلى الكفار.
- يحرم بيع ما يستعين به الكافر على أمر دينه.
- يحرم التعرض لشيء من أموالهم إن كانوا غير حربين.
- يحرم التعامل بالربا في دار الكفر وغيره.
- يحرم العمل في المجالات الربوية، وكذا في الجمعيات الهدامة للدين والخلق، والمعادية لنا.
- يحلّ للمسلم أن يعمل لدى كافر ما لم تكن فيه مذلة أو معصية إلّا عند الضرورة.
- لا يحلّ تأجير الدور لمن يتّخذها للمعاصي.
- يصحّ أن يوكل المسلم غير المسلم إلّا في النكاح والطلاق.
- يصحّ أن يوكل الكافر المسلم.
- يصحّ أنه يكفل المسلم الكافر في أمور الحلال.
- يصحّ أن يوكل الكافر المسلم.
- مال المسلم أينما كان معصوم.
- يصحّ وقف الكافر على المسلم.
- يصحّ وقف مسلم على كفار غير حربين.
- يحرم الوقف على بيوت الشرك، والجمعيات الهدامة والمعادية للإسلام.

الفكر السياسي:

أ - العلاقات الدولية:

- إنّ الدول التي تسمّي نفسها اليوم بالعالم الإسلامي لهي دار إسلام على سبيل الإجمال.

- إنَّ الدول خارج - العالم الإسلامي - المخالفة لهي دار كفر.
 - إنَّ أصل العلاقة مع المخالفين لنا هي السلم، وأما الحرب فهي طارئة .
 - إنَّ علمانية المجتمعات الكتابية لا يخرجها عن كونها كتابية .
 - إنَّ طبيعة العلاقة اليوم بين دول العالم الإسلامي ودول دار الكفر وهي التعاهد على سبيل الإجمال .
 - إنَّ مهادنة الحربيين جائزه إذا تحققت من ورائهما مصلحة شرعية .
 - إنَّ الوفاء بالعهد واجب إذا لم يتضمن شرطاً فاسداً .
 - إنَّ للحياد أصلاً في كتاب الله .
 - إنَّ انعقاد صلح بين دولة من دول ما يُسمى بالعالم الإسلامي وأخرى حربية لا يلزم من لم يصالحهم من المسلمين .
 - إن التحالف مع الكافرين المسلمين جائز على أن تكون القيادة بين المسلمين .
 - إنَّ ميثاق الأمم المتحدة لا يقره الإسلام على إطلاقه .
 - إنَّ الالتزام بميثاق الأمم المتحدة لا يصح الأخذ به على وجه الإطلاق إلا عند الضرورة .
 - لا يصح الاتفاق بين دولة مسلمة وأخرى كافرة على تسليم المسلمين مهاجرين .
- ب - الإقامة في دار الكفر :**
- تصح الإقامة في دار الكفر بشرط توافر الحرية الدينية .
 - إنَّ تعرُض الأولاد في دار الكفر للفتنـة في الدين يوجب الخروج منها عند المقدرة على ذلك .
 - يمنع المسلم من الإقامة مع أسرة كافرة غير أسرته .
 - إنَّ هجرة الزوج من دار الكفر إلى دار الإسلام مع بقاء الزوجة في دار الكفر لا يقطع العصمة بينهما .

- إنّ بقاء ذوي التخصّصات المتقدمة في دار الكفر، والعمل تحت سلطانهم بما يشكّل قوة علينا فهو معصية كبرى.
 - إنّ أولي الأمر في الأقليات المسلمة هم أقدر على فقه حالهم، وطبيعة العلاقة مع مخالفتهم، والمعتدين عليهم.
 - إنّ للأسير حق التعرض لدماء آسريه، وأموالهم.
 - إنّ الأسير إذا أعطي عهداً فلا يحل له نقضه، إلّا إذا خاف الفتنة في الدين.
 - لا يحلّ للأسير المسلم أن يدلّ على عورة المسلمين، أو يقاتل مع آسريه وإن قُتل.
 - إنّ امرأة الأسير يوكل أمرها إلى رأي القاضي.
 - مباهلة الكافرين جائزه عند الحاجة.
- ج - اكتساب الجنسية، وتولي الوظائف، والانخراط في أحزاب دار الكفر (في الدول غير الحربية).**
- اكتساب جنسية دولة من دول دار الكفر جائز للمصلحة، بشرط ألا يتربّ على ذلك قول، أو فعل محرم إلّا عند الضرورة.
 - يجوز تولي وظيفة في حكومات دار الكفر إن لم يتربّ عليها فعل، أو قول معصية.
 - يحرّم الانخراط في مؤسسات دار الكفر العسكرية.
 - يحرّم الاشتراك في أحزاب دار الكفر الإلحادية، والإباحية، والهدامة.
 - يُرخص الاشتراك في أحزابهم غير السابقة بشروط.
- د - أحكام متفرقة:**
- اللجوء إلى محاكم دار الكفر محرم إلّا عند الضرورة.
 - لا تقبل شهادة الكافر على المسلم إلّا عند الضرورة.
 - أحكام الجنائية على أنفس المخالفين في دار الكفر هي نفسها التي في دار الإسلام.

- لا يزاد للمخالفين عند الجنائية على أنفسهم على ما تحكم به محاكمهم إن نقصت عن المقدار الشرعي معاملة بالمثل.
- دم المسلم معصوم أينما كان.
- يعذر بالجهل من أسلم في دار الكفر.
- يثبت العلم بالأمورات، والمنهيات الشرعية بخبر الواحد العدل، ولو كان امرأة.
- إن دار الكفر ليست بمناسبة لشيء من الأحكام الشرعية. هذا وبالله التوفيق.

□ □ □

الفصل الرابع

الحدود والجنایات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص.

المبحث الثاني: حكم مهرب ومرهوج المخدرات والقيام بأعمال التخريب.

المبحث الثالث: حوادث السيارات والمواشي السائبة على الطرق العامة.

المبحث الأول

**حكم زراعة عضو استؤصل
في حد أو قصاص**

وَثِيقَةُ رقم ٣٢٩

الموضوع	زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص
الخلاصة	لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع في حد منعاً للتهاون في استيفاء العقوبة الشرعية إلا إذا أذن المجنى عليه أو قد تمكن من إعادة عضوه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠ هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاحة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبئين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم: ٥٨ (٦/٩)^(١)

بشأن

زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ٢٠ - ١٤ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص . واستماعه للمناقشات التي دارت حوله . وبمراجعة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال ،

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٣/٢١٦١).

وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظرًا إلى أن إعادةعضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبع عن التهاون في جدية إقامة الحد وفعاليته.

قرر ما يلي :

أولاً: لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفاديًّا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

ثانياً: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجنى عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية:
أ - أن يأذن المجنى عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني .

ب - أن يكون المجنى عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.

ثالثاً: يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

والله أعلم



المبحث الثاني

حكم مهرب ومروج المخدرات والقيام بأعمال التخريب

وفيه:

- ١ - حكم مهرب ومروج المخدرات.
- ٢ - حكم القيام بأعمال التخريب.

وثيقة رقم ٣٣٠

الموضوع	حكم مهرب ومروج المخدرات
الخلاصة	بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه التهريب من فساد عظيم، وبالنسبة للمروج فإنه في المرة الأولى يعذر تعزيزاً بليغاً فإن تكرر منه ذلك فيعذر بما يقطع شره ولو بالقتل.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	جمادي الآخرة ١٤٠٧ هـ

**قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨
في حكم مهرب ومروج المخدرات**

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآلها وصحبة أجمعين وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـ وحتى ٩/٦/١٤٠٧هـ قد اطلع على برقيه خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - حفظه الله - ذات الرقم س/٨٠٣٣ وتاريخ ١١/٦/١٤٠٧هـ. والتي جاء فيها: (نظراً لما للمخدرات من آثار سيئة، وحيث لاحظنا كثرة انتشارها في الآونة الأخيرة، ولأن المصلحة العامة تقتضي إيجاد عقوبة رادعة لمن يقوم بشرها وإشاعتها، سواء عن طريق التهريب أو الترويج... نرغب إليكم عرض الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء بصفة عاجلة، وموافاتنا بما يتقرر).

وقد درس المجلس الموضوع، وناقشه من جميع جوانبه في أكثر من جلسة، وبعد المناقشة والتداول في الرأي واستعراض نتائج انتشار هذا الوباء

الخبيث القتال تهريباً واتجاراً واستعمالاً المتمثلة في الآثار السيئة على نفوس متعاطيها ، وحملها إياهم على ارتكاب جرائم الفتك وحوادث السيارات والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك، وما تسببه من إيجاد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان وطبعتهم الشراسة وانتهاك الحرمات وتجاوز الأنظمة وإشاعة الفوضى لما تؤدي إليه بمتاعطيها من حالة من المرح والتلهي واعتقاد أنه قادر على كل شيء ، فضلاً عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة . كما أن لها آثاراً ضارة بالصحة العامة ، وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون ، نسأل الله العافية والسلامة .

لهذا كله فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي :

أولاًً : بالنسبة للمهرب للمخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه ، وأضرار جسيمة وأخطار بلية على الأمة بمجموعها .

ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فیمّون بها المروجين .

ثانياً : أما بالنسبة لمروج المخدرات ، فإن ما أصدره بشأنه في قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/٢٠١٤هـ كافٍ في الموضوع ونصه كما يلي : (الثاني : من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشعاعتها ونشرها ، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزز تعزيزاً بليناً بالحبس أو الجلد أو الغرامات المالية أو بها جميعاً حسبما يتضمنه النظر القضائي ، وإن تكرر منه ذلك فيعزز بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل ؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض ومن من تأصل الإجرام في نفوسهم .

وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين) ، إلى أن قال : (وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد الكذب عليه . وسئل ابن الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر ، فقال : من لم ينته عنها فاقتلوه .

وفي موضع آخر قال كَفَلَهُ اللَّهُ في تعليل القتل تعزيزاً ما نصه: (وهذا لأن المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل) اهـ.

ثالثاً: يرى المجلس أنه لا بد قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي (أولاً، ثانياً) من هذا القرار من استكمال الإجراءات الشبوية الالزامية من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس .

رابعاً: لا بد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إنذاراً وإنذاراً .

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

هيئة كبار العلماء



وثيقة رقم ٣٣١

الموضوع	حكم القيام بأعمال التخريب
الخلاصة	من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب التي تزعزع الأمن فإن عقوبته القتل؛ لأن مثل هذا الإفساد يقتضي إهار دم المفسد، ولأن خطره وضرره أشد من الذي يقطع الطريق.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	١٤٠٩ هـ محرم

قرار هيئة كبار العلماء

رقم ١٤٨ وتاريخ ١٤٠٩/١/١٢

الحمد لله رب العالمين والعاقة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين.
وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه
ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ١٤٠٩/١/٨ إلى ١٤٠٩/١/١٢هـ بناء على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة.

ومن ذلك: نسف المساكن وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة والخاصة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها. وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلدان القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة

لمن يرتكب عملاً تخريبياً سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن.

وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس والعناء بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة من الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين على أنفسهم وممتلكاتهم.

والله تعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمان العام والخاص وما يوضح ذلك قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّمَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] الآية.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَّؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٣٣].

وتطبق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء لقوله سبحانه: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾.

ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله في تفسيره وقال أيضاً: المحاربة هي المخالفة والمضادة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر. اهـ. والله تعالى يقول: ﴿وَمَنِ النَّاسِ مَنْ يُعَجِّلُكَ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُسْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا يُخَاصِّمُ وَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [٢٠٥] [البقرة: ٢٠٤].

وقال تعالى: «وَلَا نُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا» [الأعراف: ٥٦] قال ابن كثير رحمه الله تعالى: ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك .اهـ.

وقال القرطبي: نهى سبحانه عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال .اهـ.

وبناء على ما تقدم ولأن ما سبق أيضاً حد يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة واجتثاث عقيدتها وتحويلها عن المنهج الرباني فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنصف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال لأنابيب البترول، ونصف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك، فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية العرابة.

ثانياً: أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية الالزمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقييد بكافة الإجراءات الالزمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقدير عقابها.

ثالثاً: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام ..
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآلـه وصحبه .

مجلس هيئة كبار العلماء



المبحث الثالث

حوادث السيارات والمواشي السائبة على الطرق العامة

وفيه :

- توزيع المسؤولية في حوادث السيارات.
- أحكام السير والحوادث الناتجة عنه.
- المواشي السائبة على الطرق العامة.

وثيقة رقم ٣٣٢

الموضوع	توزيع المسؤولية في حوادث السيارات
الخلاصة	—
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من بحث
حوادث السيارات

بناء على ما تقدم من أقوال الفقهاء في مسائل الموضوع الرابع من الإعداد، وما بنيت عليه من العلل أو اندرجت تحته من القواعد الشرعية يمكن أن يخرج توزيع المسؤولية في حوادث السيارات على الطريقة الآتية:

أولاً: إذا صدمت سيارة إنساناً عمداً أو خطأ فرمته إلى جانب وأصابته سيارة أخرى مارة في نفس الوقت فمات:

أ - فإن كانت إصابة كل منهما تقتله لو انفردت وجب القصاص منهما له، أو الدية عليهم مناصفة على ما تقدم من الخلاف والشروط في مسألة اشتراك جماعة في قتل إنسان، سواء تساوت الإصابتان أو كانت إحداهما أبلغ من الأخرى، ما دامت الدنيا منهما لو انفرد قتلت.

ب - وإن تتابعت الإصابتان، وكانت الأولى منهما تقتل وجب القصاص أو الدية على سائق الأولى، ويعذر سائق الثانية، وإن كانت الأولى لا تقتل ومات بإصابة الثانية فالقصاص أو الدية على سائق الثانية، ويجب على سائق الأولى جزء ما أصاب من قصاص أو دية أو حكمة.

ثانياً: إذا أصابت سيارة إنساناً بجروح أو كسور وأصابته أخرى بجروح أو كسور أقل أو أكثر من الأولى، وكل من الإصابتين لا تقتل إذا انفردت

فمات المصاب من مجموع الإصابتين وجب القصاص أو الدية على السائقين مناصفة.

ثالثاً: إذا دفع إنسان آخر فسقط أو أوثقه في طريق فأدركته سيارة ووطئته فقتلته أو كسرته مثلاً فقد يقال:

على السائق ضمان ما أصاب من نفس أو كسر، ويعزز الدافع أو المؤثر بعقوبة دون الموت أو يحبس حتى يموت؛ لأن السائق مباشر والموقر أو الدافع متسبب.

ويحتمل أن يكون الضمان عليهما قصاصاً أو دية أو حكمة؛ لأن كليهما مشترك مع السائق في ذلك.

رابعاً: إذا أصابت سيارة إنساناً أو مالاً وأصابته أخرى في نفس الوقت أو بعده، ولم يتم تمايز الكسور أو الجروح أو التلف فعلى كل من السائقين ضمان ما تلف أو أصيب بسيارته قل أو كثراً.

خامساً: إذا أصابت سياراتان إنساناً بجروح أو كسور ولم تتمايز ولم يتم أو أصابتا شيئاً أو أتلفته فعليهما القصاص في العمد وضمان الدية والمال بينهما مناصفة.

سادساً: إن استعمل السائق المنبه (البوري) من أجل إنسان أمام سيارته أو يريد العبور فسقط من قوة الصوت أمام سيارته ووطئته سياته فمات أو كسر مثلاً ضمه السائق.

وإن سقط تحت سيارة أخرى ضمه سائقها لأنه مباشر ومستعمل المنبه متسبب، ويحتمل أن يكون بينهما لاشراكهما كالمسك مع القاتل، وإن سقط فمات أو كسر مثلاً بمجرد سماعه الصوت ضمه مستعمل المنبه.

سابعاً: إذا خالف سائق نظام السير المقرر من جهة السرعة أو عكس خط السير وأصاب إنساناً أو سيارة أو أتلف شيئاً عمداً أو خطأ ضمه.

وإن خرج إليه إنسان أو سيارة من منفذ فحصل الحادث ففي من يكون عليه الضمان؛ احتمالات:

الأول: أن يكون على السائق المخالف للنظام؛ لاعتدائه ومبادرته.

ويحتمل أن يكون على من خرج من المنفذ فجأة؛ لأنه لم يتثبت ولم يحتط لنفسه ولغيره، وعلى من خالف نظام المرور التعزير بما يراه الحاكم أو نائبه.

ويحتمل أن يكون الضمان عليهما؛ للاشتراك في الحادث.
وإن اعترضته سيارة تسير في خطها النظامي أو زحمته فإن كان ذلك عمداً منه فالضمان عليه وإن كان خطأ فالضمان عليهما، وعلى المخالف للنظام الحق العام، وهو التعزير بما يراه الإمام.
والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وثيقة رقم ٣٣٣

ال موضوع	حوادث السير
الخلاصة	السائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار إلا إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة أو كان بسبب خطأ الغير.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	١٤١٤ هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم: ٦٧ (٨/٢)^(١)

بشأن

حوادث السير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيوجوان، بروناي دار السلام من ٢١ - ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢٧ - ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٩٣ م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حوادث السير .

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله .
وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أحطارها على أرواح الناس

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن ، ٢/١٧١).

وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن؛ كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنع رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدرأة بقواعد المرور والتقييد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة.

قرر ما يلي :

أولاًً :

أ - إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً؛ لأنه طاعة ولـي الأمر فيما ينظمـه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب - مما تقضيه المصلحة أيضاً سنّ الأنظمة الـزاجـرة بـأنواعـها، ومنـها التـعزيزـ المـالـيـ، لـمن يـخـالـفـ تـلـكـ التـعلـيمـاتـ المنـظـمـةـ لـلـمرـورـ لـرـدـعـ منـ يـعـرـضـ أـمـنـ النـاسـ لـلـخـطـرـ فـيـ الطـرـقـاتـ وـالـأـسـوـاقـ منـ أـصـحـابـ المـرـكـبـاتـ وـوـسـائـلـ النـقـلـ الـأـخـرىـ أـخـذـاـ بـأـحـكـامـ الـحـسـبـةـ المـقرـرـةـ.

ثانياً: الحـوـادـثـ الـتـيـ تـنـتـجـ عـنـ تـسـيـرـ المـرـكـبـاتـ تـطـبـقـ عـلـيـهـاـ أـحـكـامـ الـجـنـيـاتـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ، وـإـنـ كـانـتـ فـيـ الـغـالـبـ مـنـ قـبـيلـ الـخـطـأـ، وـالـسـائـقـ مـسـؤـولـ عـمـاـ يـحـدـثـهـ بـالـغـيـرـ مـنـ أـضـرـارـ، سـوـاءـ فـيـ الـبـدـنـ أـمـ الـمـالـ إـذـ تـحـقـقـتـ عـنـاصـرـهـاـ مـنـ خـطـأـ وـضـرـرـ وـلـاـ يـعـفـىـ مـنـ هـذـهـ الـمـسـؤـولـيـةـ إـلـاـ فـيـ الـحـالـاتـ الـآـتـيـةـ:

أ - إذا كان الحـادـثـ نـتـيـجـةـ لـقـوـةـ قـاهـرـةـ لـاـ يـسـتـطـعـ دـفـعـهـ وـتـعـذـرـ عـلـيـهـ الـاحـتـراـزـ مـنـهـاـ، وـهـيـ كـلـ أـمـرـ عـارـضـ خـارـجـ عـنـ تـدـخـلـ إـلـيـانـ.

ب - إذا كان بـسـبـبـ فعلـ المتـضرـرـ المؤـثرـ تـأـثـيرـاًـ قـوـيـاًـ فـيـ إـحـدـاثـ التـيـجـةـ.

ج - إذا كان الحـادـثـ بـسـبـبـ خـطـأـ الغـيـرـ أوـ تـعـديـهـ فـيـتـحـمـلـ ذـلـكـ الغـيـرـ الـمـسـؤـولـيـةـ.

ثالثاً: ما تـسـبـبـهـ الـبـهـائـمـ مـنـ حـوـادـثـ السـيـرـ فـيـ الطـرـقـاتـ يـضـمـنـ أـرـبـابـهـ الـأـضـرـارـ الـتـيـ تـنـجـمـ عـنـ فـعـلـهـاـ إـنـ كـانـواـ مـقـصـرـينـ فـيـ ضـبـطـهـاـ، وـالـفـصـلـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ القـضـاءـ.

رابعاً: إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

خامساً:

أ - مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرطاً.

ب - إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسئولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد.

ج - إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهمما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسئولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء.

والله أعلم



وثيقة رقم ٣٣٤

الموضوع	الخلاصة
المواشي السائبة على الطرق العامة	يأمر باحتجازها وبيع ما يمكن بيعه، وإن كانت مما لا يؤكل لحمها فإن لولي الأمر أن إلى ثبوتضررها على جوانب الطرق العامة وحيث إنه ليس لها ملاك ولا سوق نافقة لبيعها فإن إزالتها ضررها متعينة بأي طريق يضمن ذلك ولو بذبحها وإطعامها حيوانات أخرى.
المصدر	التاريخ
هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٤٩٦ شعبان هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء

رقم (٤٨) وتاريخ ١٤٩٦/٨/٢٠ هـ

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان ١٤٩٦ هـ، جرى من المجلس الاطلاع على خطاب سمو وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٩٨٧/٣/٩٨٧) وتاريخ ١٧/٢/١٤٩٦ هـ بخصوص الماشي السائبة على جوانب الطرق العامة.

كما جرى الاطلاع على الفتوى الصادرة في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (١٠٧٥) وتاريخ ٩/٢/١٤٩٥ هـ، وعلى الفتوى الصادرة من عضو المجلس سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد بموجب خطابه رقم (٣٠٥/١) وتاريخ ١٢/١/١٤٩٦ هـ الموجه إلى سمو وزير الشؤون البلدية والقروية بخصوص ما ذكر، وعلى البحث المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد دراسة ما ذكر وتداول الرأي والمناقشة قرر بالأكثريّة ما يلي :
إن سائبة المواشي لا تخلو : إما أن تكون مما يؤكل لحمها أو لا ، فإن
كانت مما يؤكل لحمها فإن لولي الأمر أن يأمر باحتجازها وبيع ما يمكن بيعه
منها في المزاد العلني بعد التعرّف على صفاتها ، فإن جاء صاحبها أعطى
ما يبقى من قيمتها بعد خصم مصاريف الاحتجاز والعلف والنقل والبيع ، وإن
كانت مما لا يمكن بيعه لمرضه أو كبره أو نحو ذلك فلولي الأمر أن ينظر في
شأنها بما يراه محققاً لمصلحة العامة ودافعاً للضرر .

وهذا كلّه بعد إعلام المواطنين بضرورة حماية جوانب الطرق العامة من
مواشיהם وإخطارهم بعواقب المخالفات وذلك بوسائل الإعلام المختلفة من إذاعة
وصحافة وتلفزة .

إن كانت مما لا يؤكل لحمه كالحمير ، فنظراً إلى ثبوت الضرر من
توافرها على جوانب الطرق العامة ، وحيث تبيّن أنه ليس لها ملاك ولا سوق
نافقة لبيعها ، فإن إزالة ضررها متعدنة بأي طريق يضمن ذلك :

فإن وجد من يأخذها للتملك على شرط إبعادها عن جوانب الطرق
العامة بحيث يؤمن شرها ويفادي خطرها أعطيها ، وبذلك يتنهى إشكالها .
إن أمكن نقلها إلى جهات أهلها بحاجة إليها فكذلك .

إن لم يتيسّر شيء من ذلك ويقي إشكالها على حاله مهددة أمن
الطريق ، موفرة أسباب الدهس والصدم والحوادث ، وما يتبع ذلك في الغالب
من إتلاف الأنفس والأموال ، وبذل جهات الاختصاص جهوداً كبيرة في
الإسعاف والتحقيق وفصل الخصومات ، فإن لولي الأمر أن يتخذ ما يراه مناسباً
للقضاء على ما توافر وجوده في الطرق العامة وعلى جوانبها بذبحها والإحسان
إليها في ذلك وإطعامها حيوانات أخرى ، وذلك لأمور :

الأول : انتقاء ماليتها بانتقاء الانتفاع بها وحرمة أكلها على الناس .

الثاني : ثبوت أذيتها والضرر اللاحق من توفرها في الطرق وعلى جوانبها
بما تسببه من الصدم والدهس ، والحوادث وتلف ما يتلف من ذلك من الأموال
والأنفس ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح وتكثيرها ودرء
المفاسد وتقليلها وارتکاب أدنى المفسدتين لتفادي أشدّهما ، ولا شك أن

مفيدة ذبحها إن وجدت فهي قليلة مغمورة في جنب مصالح الخلاص منها ودرء مفاسدها.

الثالث: أن جمعها والإبقاء عليها والحال ما ذكر، فيه تحميل لبيت المال للإنفاق عليها وتوظيف عمال يقومون بذلك، وفي ذلك مضرة حيث إن النفقة عليها من بيت المال أو غيره خسارة محضة وجهود ضائعة ليس لها مقابل في تحقيق أي مصلحة حاضرة ولا متوقرة، ومما لا شك فيه أن بيت المال مرصد لمصالح المسلمين في الحاضر والمستقبل، وأنه لا يجوز الصرف منه فيما لا فائدة للمسلمين منه.

الرابع: جواز ذبح المأكول لحمه مما تعافى الأنفس في الغالب لمرضه أو كبره أو نحو ذلك لإراحته أو الخلاص من مشقة النفقة عليه ورعايته، فإذا جاز ذبح ذلك لغير الأكل فقد لا يكون فارق مؤثر بينه وبين ما لا يؤكل لحمه مما لا فائدة في بقائه إذا كان في ذبحه جلب مصلحة أو دفع مضرة.

الخامس: ما جاءت به النصوص وقال به أهل العلم من جواز قتل ما منه الأذى؛ كالفواشق الخمس والهر المؤذية وغير ذلك من الحيوانات والحيشات المؤذية.

ومن ذلك ما ذكره العلامة ابن مفلح في كتابه (الأداب الشرعية) حول حكم قتل الكلاب المؤذية، حيث قال: على قولنا يمنع قتلها أنها إذا آذت بكثرة نجاستها وأكلها ما غفل عنه الناس جاز قتلها .اه.

وما ورد من النهي عن قتل الكلاب والثناء على من يسقيها إذا عطشت وذم من يحبسها أو يؤذيها فذلك فيما لا يؤذى من الحيوانات.

وما ورد أيضاً من النهي عن اتخاذ الحيوانات غرضاً فذلك من أجل قتلها صبراً، وهو في غير الحيوانات المؤذية، بدليل الأمر بقتل ما يؤذى منها، كالخمس الفواشق وغيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.



وجهة نظر ورأي بشأن المواشي السائبة على جوانب الطرق العامة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد في الطائف اتخذ في دورته التاسعة بالأكثريّة القرار رقم (٤٨) في يوم ٢٠/٨/١٣٩٦هـ بشأن المواشي السائبة على جوانب الطرق العامة. أجاز فيه في بعض الصور ذبح هذه المواشي بحجّة أن هذا هو الطريق الوحيد للتخلص مما تسبّبه من أضرار من جراء تسيّبها على جوانب هذه الطرق . . . إلى آخر ما جاء في القرار المشار إليه . وحيث إنني عضو في هذا المجلس، ولم أوفق على الحكم الذي أصدره - فإنني أسجل رأيي في الموضوع موضحاً وجهة نظري في ذلك، فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد العون وأستلهم الصواب:

جاءت النصوص الكثيرة الثابتة عن النبي ﷺ تدل على تحريم تعذيب الحيوان أو قتله بغير وجه مشروع، كما في [صحيح مسلم] عن عبد الله بن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: ما بالهم وبالكلاب؟، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، ولا شك أن المنهي عن قتله في هذا الحديث جميع أنواع الكلاب، سواء كانت مما ينتفع به ككلب الصيد والماشية أو لا ينتفع به، وقد ورد النهي عن قتلها مع ورود النهي عن اقتئالها، وأنه ينتقص من أجر مقتنيها كل يوم قيراط، إضافة إلى أنها تسبب أضراراً محققة كتنجيسها للشوارع والإزعاج بأصواتها في الأوقات التي يسكن فيها الناس.

كما ورد النهي عن قتل الحيوان أو تعذيبه بصيغة اللعن.

فقد لعن رسول الله ﷺ من اتخاذ شيئاً فيها الروح غرضاً، ولعن ﷺ من

وسم الحمار في وجهه، والقتل أشد من الوسم. كما نهى عليه الصلاة والسلام: أن تصرير بھيماً أو غيرها للقتل.

قال النووي: قال العلماء: صبر البھائم: أن تحبس وهي حية لقتله بالرمي ونحوه وهو معنى: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

وقد صرخ الشيخ تقى الدين بتحریم قتل ما لا يؤكل لحمه حتى لقصد راحتها أو كانت في النزع مثلاً. ويقول الشيخ الشیراملي الشافعی: ويحرم ذبح الحیوان غير المأکول ولو لإراحته كالحمر الزمین مثلاً.

وأصرح من ذلك ما ذكره الإمام النووي من تحریم قتل الحمار والبغل لدیغ جلدہ أو لاصطياد النسور والعقبان على لحمه، وسواء في هذا الحمار الزمین والبغل المكسر.

فهذه النصوص الثابتة عن النبي ﷺ وأقوال العلماء كلها صريحة في النهي عن قتل الحیوان، ولم تفرق بين مأکول اللحم وغير مأکول اللحم، ولا بين المنتفع به وغير المنتفع به، إذا كان الأمر كذلك، فإن ما وجهت به الأکثريّة قرارها بجواز الذبح لانتفاء مالية تلك الحیوانات.. بانتفاء الانتفاع بها وحرمة أكلها على الناس غير ظاهر لما هو واضح من هذه النصوص وأقوال العلماء.

وقد صرخ العلماء كذلك بوجوب نفقة الحیوان على مالكه، سواء كان مأکولاً أو غير مأکول، وسواء كان متتفعاً به أو غير متتفع به. يقول الشيخ الصاوي المالكي على [حاشية الشرح الصغيرة]: ودخل في الدابة الواجبة نفقتها هرة عمیاء فتوجب نفقتها على من انقطعت عنده حيث لم تقدر على الانصراف، فإن قدرت عليه لم تجب؛ لأن له طردها.

وذكر الإمام النووي ما معناه: إذا كان مع الإنسان دابة من حمار وغيرها لزمه أن يحصل لها الماء لعطشها حتى لو لم يجد ماء إلا مع شخص آخر لا حاجة له به وامتنع من سقي الحمار أو الكلب جاز لصاحب الدابة أن يكابرها عليه إذا امتنع من بيعه، فيأخذه منه قهراً ل الكلبه ودابته، كما يأخذه لنفسه، فإن كابرها فأتى الدفع على نفس صاحب الماء كان دمه هدرأً، وإن أتى على صاحب الكلب كان مضموناً.

ولم يفصل النووي في هذا بين ما إذا كان الحمار أو الكلب ميؤوساً منه

أو غير ميؤوس أو يمكن الانتفاع به أو لا، كما صرخ به من قبل.
وجاء في (معنى المحتاج) : وعليه علف دوابه وسقيها فإن امتنع أجبر في
الحيوان المأكول على بيع أو علف أو ذبح وفي غيره على بيع أو علف،
ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله.

وأما ما قيل من أن جمع هذه الحيوانات والإبقاء عليها فيه تحويل لبيت
المال للإنفاق عليها، وفي ذلك مضره حيث إن النفقة عليها من بيت المال أو
غيره خسارة محضة وجهود ضائعة ليس لها مقابل في تحقيق أو مصلحة
حاضرة ولا متوقرة، وأن بيت المال مرصد لمصالح المسلمين في الحاضر
والمستقبل، وأنه لا يجوز الصرف منه فيما لافائدة للمسلمين منه إلى غير
ذلك مما أوردوه من تعليقات، فهي غير مسلمة لأمور :

الأول: إن الشريعة الإسلامية رتبت الأجر العظيم على رعاية تلك
الحيوانات والقيام عليها حتى التي لا تدرك لها فائدة ولا منفعة في ظاهر
الأمر، فامرأة بغي غفر لها بسبب سقيها ل الكلب كان يأكل الثرى من العطش،
فالكلب ليس مملوكاً لها ولا هو مما يؤكل لحمه ولم يتتفع به بصيد أو ماشية،
والحرمة ثابتة لكل حيوان حتى ولو كان زمناً كبيراً أو مكسراً .

إذا كان الأمر كذلك فكيف يقال: إن سقيها والإإنفاق عليها خسارة
محضة وجهود ضائعة ليس لها مقابل في تحقيق مصلحة حاضرة ولا متوقرة؟!
كيف وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «في كل كبد رطبة أجر»؟ وإذا
كانت هناك دول غير إسلامية تنشئ جمعيات للرفق بالحيوان استبشاً لقتلها أو
إيذائها ، وينفقون في ذلك الأموال الطائلة لرعايتها وعلاجها من المرض
والعجز ، يستوي في ذلك لديهم المأكول وغير المأكول ، والميؤوس منها من
عدمه - فما بال المسلمين ينزعون إلى تعمد مخالفة النصوص التي تحترم
الحيوان وتؤكد الأجر العظيم لمن قام بذلك؟!

الثاني: بالإمكان التعرف على أصحاب هذه الحيوانات السائبة وإلزامهم
شرعًا بالإنفاق عليها وإبعادها عن جانبي الطريق ، ومن لم يلتزم بذلك يعاقب
بما يكون مناسباً .

الثالث: في حالة تخلي أربابها عنها يمكن نقلها إلى قرى نائية كالتي تقع

في شعوف الجبال وبطون الصحاري، التي لا تصل إليها السيارات، وأهل تلك المناطق بحاجة إليها.

الرابع: ما يبقى من الحيوانات بعد ذلك مما لا يدخل فيما تقدم إذا وجد في بيت المال متسع للإنفاق عليه ورعايته والله الحمد.
وقد قامت الدولة بالإنفاق على السباع الضاربة والوحوش الكاسرة في حدائق الحيوانات).

وإذا عجز بيت المال وتزاحمت عليه الحقوق فقد يرد تعليهم بأن في المسألة تحملاً لبيت المال للإنفاق عليها . . . إلخ.

الخامس: يؤكّد القرار على أن في ترك المواشي سائبة على جانبي الطرق أضراراً وتهديداً لأمن الطريق وخطرأً على الأموال والأنفس . . إلخ.
ولكن الواقع الملموس ليس على الصورة التي رسمها القرار للأمررين التاليين:

الأول: أن الحوادث في هذه الطرق ناتجة عن عوامل كثيرة منها: سرعة السائقين وتهورهم، ومنها: خلل في محركات السيارات وآلاتها، ومنها: عورة الطريق وكثرة منحنياته ومنعطفاته وما شابه ذلك، ونسبة حدوث ذلك من المواشي بجانب ما ذكرنا قليل جداً.

الثاني: السبب الحقيقي لاصطدام السيارة بالحيوان سرعة السائق وتهوره وعدم أخذ الحيطة الكافية أثناء سيره، إذ من المعلوم أن الذي يسير سيراً معتدلاً يكون متمنكاً من سيارته تمكناً يقيه بإذن الله مما يظهر على الطريق من مفاجآت كمنحنى خطير أو إصلاحات في الطريق أو سيارة أخرى تقابله أو حيوان وما شابه ذلك.

السادس: القول بذبحها يؤدي إلى تجروء رجال الإمارات التي على الطرق في أخذها وبيعها بأي ثمن أو أكلها ولو كانت بعيدة عن الطريق؛ لأن ضبط مثل ذلك وتحديده أمر متذر، والنفوس لا حدود لطعمها لا سيما إذا وجدت متنفساً من نظام أو حكم.

ويؤدي ذلك بالتالي إلى حصول المشاغبات والمنازعات بين هؤلاء وأرباب البوادي والقرى بسبب التعرض لمواشיהם بحجة هذا الحكم.

يتضح مما تقدم أنه من الممكن دفع الأضرار الناجمة من هذه المواشي - على التسليم بوجودها - إما بائزام أصحابها بحفظها وإبعادها عن الطريق أو نقلها إلى مكانة بعيدة يتوفّر فيها الماء والكلأ ، كالصمان والدهناء وأمثالها ، أو نقلها إلى بعض القرى النائية في شعوف الجبال مما لا تصل إليها السيارات فيتتفعون بها ركوباً وحملًا كالمناطق الجنوبيّة من المملكة ، هذا ما ظهر لنا .

وبالله التوفيق . وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .

عبد الله بن محمد بن حميد
عضو هيئة كبار العلماء



الفصل الخامس

الحقوق العامة والtributes والأوقاف

وفي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة.

المبحث الثاني: أحكام التبرعات والجمعيات الإغاثية.

المبحث الثالث: الأوقاف.

المبحث الأول

انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة

وثيقة رقم ٣٣٥

الموضوع	انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة
الخلاصة	لا يجوز نزع العقار للمصلحة العامة إلا مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل، وأن يكون نازعهولي الأمر أو نائبه لمصلحة عامة تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة تنزل منزلتها، وألا يقول العقار إلى توظيفه في استثمار عام أو خاص، وألا يجعل الانتزاع قبل الأوان.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادي الآخرة ١٤٠٨ هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم: ٢٩ (٤/٤)^(١)

بشأن

انتزاع الملكية للمصلحة العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادي الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م.

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتزاع الملك للمصلحة العامة .

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ٨٩٧/٢).

وفي ضوء ما هو مسلم به في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواعد الأحكام المعلومة من الدين الضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنّة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنه فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام.

قرر ما يلي:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١ - أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢ - أن يكون نازعهولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣ - أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

٤ - أن لا يؤول العقار المتنزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعدل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن الغصوب التي نهى الله عنها ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المتنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

والله أعلم



المبحث الثاني

أحكام التبرعات والجمعيات الإغاثية

وفيه:

- حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين ومن الأموال المشبوهة.
- حكم إعطاء القائمين على العمل الإغاثي نسبة من الدخل.
- هل يجوز صرف ما عُين لجهة إلى غيرها؟
- حكم بيع بعض التبرعات العينية غير الصالحة.

وثيقة رقم ٣٣٦

حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين وحكم إعطاء القائمين على العمل الإغاثي نسبة من الدخل	الموضوع
١ - يجوز أخذ الأموال فقط من غير المسلمين إذا كان جانبيهم مأموناً ولا يلحق المسلمين ضرر في أخذها. ٢ - لا مانع من أخذ نسبة معينة للقائمين بأعمال الإغاثة بحيث تدفع لهم بقدر عملهم وأن يقدر ذلك المسؤولون ولا يوكل ذلك إلى العاملين.	الخلاصة
المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	المصدر
صفر ١٤٠٨ هـ	التاريخ

القرار السادس

بشأن

الاستفتاء الوارد من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد اطلع على المسؤولين المقدمين من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية وهما :

السؤال الأول : هل يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين؟

السؤال الثاني: هل يعطى القائمون بالعمل نسبة من الدخل لا تزيد عن ١٥٪ لغرض المعيشة ومتابعة العمل؟

وبعد تداول الرأي حيال ذلك قرر المجلس ما يلي بالنسبة للسؤال الأول: إنه إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأموناً ولم يكن في أخذها ضرر يلحق المسلمين بأن ينفذوا لهم أغراضاً في غير صالح المسلمين أو يستذلونهم بهذه الإعانة، وكانت خالية من ذلك كله، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة، فلا يرى المجلس مانعاً من قبولها.

فقد صح أن النبي ﷺ خرج إلىبني النضير وهم يهود معاهدون خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي.

كما قرر المجلس بالنسبة للسؤال الثاني ما يلي:

أنه لا مانع من أخذ نسبة معينة.

إلا أنه يرى أن لا تحدد تلك النسبة وإنما تكون أجرة المثل أو أقل من أجرة المثل، وتدفع لهم بقدر عملهم؛ لأن هذا المال إنما هو لإعانة المنكوبين وإغاثة الملهوفين فلا يجوز صرفه إلا لمن بذل من أجله، واتصف بالوصف الذي بذل هذا المال من أجل الاتصاف به.

وأما العامل عليه فإنه يعطى مقدار عمله، كما جاز ذلك في الأخذ من الزكاة المفروضة للعاملين عليها، وذلك بعد التأكد من أنه لا يوجد أشخاص يمكن أن يقدموا بهذا العمل متبرعين.

كما أنه بناء على ما تقدم فإنه لا بد من أن يقدر القائمون على أمر الجمعيات والمؤسسات الإسلامية حاجة أولئك العاملين إلى المال المذكور ولا يوكل ذلك إليهم أنفسهم.

ويحدد ذلك من قبل مجالس الإدارة في الجمعيات والمؤسسات الإسلامية، أو من قبل الجمعيات العمومية لها حسب نظام تلك الجمعيات. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.



وثيقة رقم ٣٣٧

الموضوع	حول التبرعات المالية والعينية وجهات صرفها
الخلاصة	١ - يجوز أن يعطي العاملون في جمع وتنظيم التبرعات منها النفقات التي تلزم لإيصالها لأصحابها لكن بشروط أن تكون بقدر العمل الذي يقوم به الموظف وبقدر الضرورة وأن تكون مؤقتة بانتهاء العمل. ٢ - الأصل أنها لا يجوز صرف ما عُين لجهة إلا إليها مراعاة لنص المتبَرِّع ومقصده لكن يستثنى من ذلك ما إذا حدث ببعض المسلمين ضرورة قصوى فلا مانع شرعاً من صرف التبرع إليهم. ٣ - يجوز بيع بعض التبرعات العينية التي لا يصلح أن تعطى لأي جهة ما دام ذلك يحقق المصلحة للمتبَرِّع لهم.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

القرار السابع

بشأن

الاستفسارات الواردة من هيئة الإغاثة الإسلامية بالرابطة حول التبرعات المالية والعينية التي ترد إليها وجهات صرفها

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م، قد نظر في الأسئلة الأربع المقدمة من معالي الأمين العام

لرابطة العالم الإسلامي الدكتور عبد الله عمر نصيف إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز التي خلاصتها والإجابة عنها ما يأتي:

• أولاًً: هل يمكن للرابطة أن تصرف من التبرعات التي يخصصها أصحابها لجهة معينة على أجور العالمين في جمع وتنظيم هذه التبرعات وتسليمها لأصحابها وذلك ما من شأنه أن يساعد على توصيل هذه التبرعات للمستفيدين .. إلخ؟

والجواب:

يقرر المجمع الفقهي: بأنه يجوز للرابطة أن تدفع من هذه التبرعات النفقات التي تلزم لإيصال هذه التبرعات إلى من خصصت لهم والجهات المعنية لصرفها فيها، سواء من ذلك رواتب الموظفين أو أجور العمال أو نفقات الشحن أو تذاكر المسافرين لمصلحتها أو غير ذلك مما لا يمكن بدونه وصول هذه التبرعات إلى أصحابها المخصصة لهم.

وهذه النفقات وإن كانت من أموال دفعت زكاة فهؤلاء يعتبرون من جباتها وعمالها، وإن كانت من صدقات مطلقة وهبات فمقيسة عليها من باب أولى.

ولكن يجب أن يلاحظ في هذه النفقات أمران:

الأول: أن تكون بقدر العمل الذي يقوم به الموظف أو العامل، وبقدر النفقات الضرورية لصالح أعمال هذه التبرعات.

الثاني: أن تكون هذه الأجور والنفقات مؤقتة من أموال التبرعات، فلا يرصد منها لعمل غيره، ولا يستمر الموظف أو العامل يتناقضى رواتبه ومكافأته منها بعد انتهاء أعمالهم. والله الموفق.

• ثانياً: هل يمكن للرابطة أن تصرف من التبرعات التي يخصصها أصحابها لجهة معينة سواء أكانت زكاة أو غيرها على بعض الحالات الطارئة التي تحل بال المسلمين كالكوارث في وقت يكون المنكوبون فيه أشد حاجة من أولئك المتبرع لهم؟

الجواب:

الأصل عدم جواز صرف ما عُين لجهة من الجهات أو فرد من الأفراد

وأن لا يُعدل به إلى غيره؛ لما في ذلك من مخالفة لنص المتبوع والمنفق ومقصده، وما فيه من الظلم للمقصود بالهبة أو الصدقة.

فيجب صرفه فيما عينه المنفق؛ مراعاة لقصده، وتنفيذًا لأمره، وإيصالاً للحق إلى صاحبه.

وهذا شبيه بما نص عليه العلماء رحمهم الله في باب الوقف وباب الوصايا التي توقف أو يوصى بها لجهة معينة.

ولكن يستثنى من ذلك ما إذا حدث في بعض المسلمين ضرورة قصوى لا يمكن تلافيها بدون ذلك فحيثئذ لا مانع شرعاً من جواز صرف ذلك.

فقد أباح الله تعالى للمضطر أكل لحم الميتة كما أباح الانتفاع بمال الغير بغير إذنه. ولكن يعتبر هذا التصرف بحال الضرورة، والتي تحدد الضرورة هنا هي رابطة العالم الإسلامي. والله الموفق.

• ثالثاً: التبرعات التي تقدم إلى الرابطة لرعاية أيتام المسلمين في العالم ولا يوجد من يتبع بالقيام بها، وليس بالرابطة بند للإنفاق على مصالحها، فهل يمكن أن تقوم الرابطة بتوظيف أشخاص من هذه التبرعات لرعاية برامج هذه التبرعات إدارياً، ومتابعة وصول هذه التبرعات إلى الملاجئ المتناثرة في أنحاء العالم؟

الجواب:

لا مانع شرعاً من أن تنفق الرابطة على جمع هذه التبرعات وترتيبها والقيام بأعمالها الإدارية من هذه الأموال المتبوع بها لصالح أيتام المسلمين في العالم؛ لأن هذا من خدمة هذا العمل الجليل ومصلحته، وهو وسيلة إلى بقائه واستمراره وإيصال النفع إلى هؤلاء المستضعفين.

ولكن يجب أن يلاحظ أن تكون الرواتب أو المكافآت بقدر حاجة العمل الذي يقوم به الموظف أو العامل، وأن لا يوجد بالرابطة موظفون يقومون بهذا العمل، كما أنه لا يوجد من يتبع بالقيام به.

ويجب أن تكون النفقات التي يترتب عليها إيصال هذه التبرعات إليهم بقدر الأعمال التي تقدم لصالحهم، فأما زيادة الإنفاق من هذه التبرعات على الأعمال التي في صالحهم فقد قال تعالى: «وَلَا تَنْهَرُوا مَالَ أَيْتَمْ إِلَّا بِأَنَّكُمْ أَحَسَّنُمْ» [الأنعام: ١٥٢] وغيرها من الآيات.

وأما جواز الإنفاق على مصالحهم من التبرعات المخصصة لهم قد يشمله قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَعْفَفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيْسَ كُلُّ الْمَعْرُوفِ».

• رابعاً: يرد إلى الرابطة تبرعات عينية لا يصلح أن تعطى لأي جهة من الجهات: إما لعدم فائدتها، وإما لأنها عرضة للعطب السريع، أو لعدم انتفاعهم بها. فهل يمكن للرابطة بيع هذه الأشياء واستبدالها بأشياء أخرى تنفعهم؟

الجواب:

لا يرى المجتمع مانعاً من بيع هذه العروض من مأكولات أو مشروبات أو عروض غيرها ما دام أنها لا تتحمل البقاء أو أنها غير صالحة لمن يتبرع لهم وأن يستبدل بها غيرها ما دام ذلك يحقق المصلحة للمتبرع لهم.

والفقهاء رحمهم الله تعالى خيراً الملتفط أن يتصرف باللقطة التي يخشى فسادها أو الدابة الملتفطة التي تحتاج إلى نفقة أن يعمل الملتفط ما فيه الأصلح لصاحبها من إنفاقها على نفسه واحتساب قيمتها لصاحبها أو بيعها أو إيقائها. وهذا التخيير لا يرجع إلى رغبة المتولى لهذه الأمور ومشيئته وإنما يرجع إلى مراعاة المصلحة لصاحب الشيء. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين.



٣٣٨ (رقم وثيقة)

حكم قبول التبرع من الكافرين أو من الأموال المشبوهة	الموضوع
يجوز قبول التبرع من المسلمين أو غيرهم ولو من الأموال غير المشروعة إلا إذا كانت محرمة العين، ويشترط في التبرع من غير المسلمين ألا يؤدي إلى إضعاف ولاء المسلم للإسلام وأهله وألا يضر بمصالح المسلمين.	الخلاصة
المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	المصدر
١٤٢١ هـ	التاريخ

**من فتاوى
المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**

السؤال:

ما حكم قبول التبرع في الأموال المشبوهة، كtributes بعض الجهات التي تزاول أعمالاً غير مقبولة في الإسلام؟

الجواب:

نعم، يجوز قبول التبرع من الأفراد أو المؤسسات أو الحكومات مسلمة كانت أو غير مسلمة، حتى لو غالب على ظننا أنها أموال غير مشروعة من وجهة النظر الإسلامية، إلا إذا كانت محرمة العين مثل الخمر والخنزير. وذلك لأن قبول التبرع منهم بمتنزلة قبول الهدية؛ إذ التبرع نوع منها، هذا عند جمهور الفقهاء، وعندما تنتقل هذه التبرعات إلينا يصبح من الواجب أن تخضع لأحكام الشريعة.

وفي حال حصول التبرع من غير المسلمين يستثنى من القبول حالاتان:
الأولى: ما إذا كان هذا التبرع يؤدي إلى إضعاف ولاء المسلم للإسلام وأهله.

الثانية: ما إذا كان هذا التبرع مشروطاً بما يضر بمصالح المسلمين.

المبحث الثالث

الأوقاف

وفيه:

- صيغ مقتربة للمحافظة على الأوقاف.
- من قضايا الأوقاف والمساجد.
- الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريمه.

 **وثيقة رقم**

الموضوع	صيغ مقترحة للمحافظة على الأوقاف
الخلاصة	تضمن بعض المقترنات المعينة على استثمار الوقف مع المحافظة على تأبيده
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ

انظر نص القرار في وثيقة رقم ١٥٩ المجلد الثالث ص ١٨٠

وثيقة رقم (٣٣٩)

الموضوع	حول المساجد والأوقاف
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	—

قضايا الأوقاف

١ - وقف الأراضي والممتلكات والأموال للأهداف الخيرية صدقة جارية في الإسلام وله أجر عظيم، وال المسلمين يقفون الأراضي والممتلكات للمصالح الخيرية في كل بقعة من بقاع العالم.

وتاريخ الإسلام والمسلمين في الهند قديم جداً، فالMuslimون مقيمون في جميع أنحاء البلاد، وتوجد أوقاف المسلمين للأهداف الدينية والخيرية في جميع الولايات والمناطق، ويأتي أمر الحفاظ على هذه الأوقاف وتنميتها وصرف مواردها حسب أهداف الواقفين، وإنهاء الاحتلال الغاشم على أملاك الأوقاف من أهم مسؤوليات المسلمين الهنود والحكومة الهندية.

٢ - المنظور الإسلامي الأصلي عن الأوقاف هو أنها تكون مؤبدة فلا يجوز بيعها أو نقلها في عامة الأحوال، يقول رسول الله ﷺ بشأن الأوقاف: «لا تباع ولا توهب ولا تورث»، فينبغي أن تبذل كل مجهودات لرفع غلة الأوقاف وتصاعد فعاليتها مع استبقائها على وضعها السابق، وينبغي أن توضع قوانين تحفظ على الأوقاف وتزيد نفعها وفق أغراض الواقفين.

٣ - تمتع المساجد من بين الأوقاف الأخرى بقداسة وكرامة أكثر، فلا يجوز بيعها أو نقلها في أي حال، حتى إذا أصبح المسجد خرباً أو انقطعت عنه سلسلة أداء الصلاة، تبقى الأرض التي كان عليها المسجد مسجداً، وهي

تحظى بقداسة المسجد وكرامته، وينبغي أن يحاول لترميم المسجد عليها وإحيائه، يقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبه: ١٨].

٤ - منع الناس عن أداء الصلاة في المساجد ظلم عظيم ومعصية كبيرة، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعَمَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَى فِي حَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤]، وأي مسجد منع المسلمين فيه عن أداء الصلاة منذ أمد بعيد، أو تم الاحتلال الغاشم عليه، أو هدمت عمارته يبقى هو مسجداً عند الشريعة.

٥ - منع أداء الصلاة في المساجد باعتبارها من الآثار القديمة ظلم عند الشريعة، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعَمَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَى فِي حَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤].

٦ - عند تقسيم الهند انتقل كثير من المسلمين إلى باكستان وخاصة من ولايات بنجاب وہریانہ ودلهی وأنرابراڈیش الغربية التي توجد فيها أوقاف كبيرة للMuslimين بأنواع مختلفة في صورة المساجد والمدارس والزوايا والمقابر والخانات وغيرها، فتأتي مسؤولية الحفاظ على الأوقاف على من بقي من المسلمين في تلك المناطق.

وهيئه الوقف مسئولة عن القيام بالحفظ على الأوقاف في منطقة أصبحت خالية من السكان المسلمين كلياً، وينبغي للسكان المسلمين المقيمين في قرب تلك المنطقة أن يحاولوا الحفاظ على تلك الأوقاف.

٧ - الأوقاف غير المساجد التي هي واقعة في مناطق لا يوجد السكان المسلمين فيها إلى حد بعيد، ويستحيل إحياؤها واستخدامها حسب أهداف الواقفين ويخشى وقوع الاحتلال عليها، يجوز بيع هذه الأوقاف وإنشاء الأوقاف مثلها في أماكن أخرى على شروط تالية:

أ - أن يتم التحقيق عن عدم تواجد السكان المسلمين في تلك المناطق تماماً وعدم توقع إقامة المسلمين هناك في المستقبل القريب.

ب - أن يتم بيع ممتلكات الوقف بشمن مناسب مراعاة القيمة السوقية، فلا ينبغي بيعها بقيمة يعتبرها إخصائيو القيمة غير لائقة بها.

ج - أن لا يبيع متولي الوقف أو المسئول الحكومي عنه بأيدي أقربائهم أو أشخاص ترتبط مصالحهم بهم، وكذلك ينبغي أن لا يبيعا لشخص يجب عليهما دفع الديون أو القروض إليه.

د - أن يتم بيع ممتلكات الوقف بالممتلكات دون النقود، وإذا وجدت مشكلة قانونية أو عملية في هذا الوضع وتم البيع بالنقد، ينبغي الاستعجال في إنشاء وقف بديل بذلك النقد.

ه - أن يسمح باستبدال الوقف أو بيده بعد التأكد عن تحقق شروط الاستبدال قاضي الشريعة أو لجنة الأوقاف التي تشتمل على العلماء الأتقياء وإخصائي القانون المسلمين المتدينين الذين لهم إلمام بأحكام الأوقاف، فلا تكفي موافقة هيئة الوقف أو مسئول حكومي عن الوقف على بيع أو استبدال الأوقاف، وموافقة محكمة الوقف تعتبر في الشريعة إذا استطاعت آراء ثلاثة المفتين المستندين واستشارت معهم وقررت حسب مشورتهم.

الملاحظة: وهنا تجب الصراحة بأن الدكان أو المنزل أو الأرض أو الممتلكات التي يتم شراؤها بعد بيع الدكان أو المنزل أو الأرض أو الأماكن الموقوفة، هي أيضاً تكون موقوفة للأهداف السابقة.

٨ - (أ) ينبغي أن تصرف موارد الأوقاف الخربة في المصادر المذكورة في وثيقة الوقف وفق شرائط الواقف، وإذا لم توجد تلك المصادر فتصرف في المصادر القريبة منها، ولا يجوز صرف الموارد بدون مراعاة غرض الواقف.

(ب) إذا مسّت الحاجة إلى بيع الأوقاف الخربة يجب إنشاء وقف بديل لها.

٩ - **الأراضي الزائدة عن حاجيات المسجد حالياً**، ولا يرجى الاحتياج إليها في المستقبل يجوز فيها إقامة المدارس للتعليم الديني في الأحوال الآتية:

أ - إذا خرب المسجد ويتوقع أن تعمير المدرسة سيؤدي إلى إحياء المسجد.

ب - يخشى وقوع الاحتلال على الأرضي الزائدة الموقوفة للمسجد ويتوقع أن تأسيس مدرسة دينية يسد باب الخطر.

ج - إذا لم توجد مدرسة دينية للأطفال المسلمين في المنطقة التي يقع فيها ذلك المسجد، ولا يوجد نظم ثابت لإقامة مدرسة دينية هناك، ففي هذا الوضع يمكن إنشاء مدرسة دينية في الأراضي الزائدة، وينبغي الاستئذان لذلك من متولي المسجد أو لجنته، والأفضل أن تقوم لجنة المسجد نفسها بنظم هذه المدرسة.

١٠ - **الأراضي الموقوفة على المساجد التي هدفها توفير الدخل للمساجد**، يمكن استخدامها لإقامة المعاهد للتعليم العصري أو الفني بأجرة مناسبة، ولكن ينبغي أن يتم هذا العقد بحيث تبقى ملكية المسجد عليها.

١١ - إن المساجد التي مواردها أكثر بكثير من نفقاتها وهي لا تزال تتضخم في رأسمال كبير، ولا يرجى احتياج المساجد إلى هذه الموارد الزائدة في المستقبل القريب، فينبغي صرف هذه الموارد الزائدة في بناء المساجد أو إعانته المساجد المحتاجة، وهذا لأن كثيراً من المناطق في الهند تخلو حتى الآن عن مسجد ومدرسة دينية حيث يحرم المسلمين من الاستماع إلى صوت الأذان، فينبغي إنشاء المساجد في تلك المناطق بالموارد الزائدة للمساجد الغنية.

١٢ - من نفقات المساجد الهامة لموارد الأرضي والممتلكات الموقوفة عليها نفقة الأئمة والمؤذنین، يشعر مساهمو هذه الندوة أن رواتب الأئمة والمؤذنین تكون قليلة جداً في أكثر الأحيان مع السعة في موارد المسجد، فهي لا تكفي لسد حاجاتهم.

هذه الندوة توصي أن يقدم المتولون ومسؤولو المساجد رواتب لائقة وأفضل إلى أئمة المساجد ومؤذناتها وخدماتها تكريماً لهم واعتباراً لرواتبهم من أهم نفقات المساجد.

١٣ - **الموارد الزائدة للأوقاف الأخرى التي لا تحتاج إليها الأوقاف حالياً** ولا يتوقع الاحتياج إليها في المستقبل القريب، والحفظ علىها قد يصبح مشكلة كبيرة للمتولين، أو يخاف السلب أو التدخل من قبل الحكومة أو أشخاص خائنين، فينبغي أن تنفق هذه الموارد الزائدة في مصارف الأوقاف المماثلة لها، مثل صرف موارد المدرسة في مدرسة أخرى وصرف موارد الخانات في خانات أخرى.

١٤ - إذا كان الدخل لوقف معقولاً فلا يناسب بيعه لمجرد الحصول على دخل أكثر؛ لأن في ذلك خوف ضياع الوقف الأول، إلا إذا كان الدخل للوقف قليلاً ولا يكفي لنفقات ضرورية لممتلكات الوقف حتى يحتاج إلىأخذ القروض، ولا توجد أي صورة لإضافة موارد الممتلكات الموقوفة، ففي هذا الوضع لا حرج في اشتراء الممتلكات الأكثر نفعاً ببيع الممتلكات الموقوفة مراعاة لشروط مذكورة في مادة (ب، د، ه) ضمن القرار رقم ٧، ولا بد أن يستأذن الواقف إذا كان حياً.

١٥ - الأوقاف التي تتعرض مبانيها لوضع خطير، وليس لدى هيئة الوقف رأس المال لتعميرها ولا يتوقع حصوله في المستقبل القريب، ففي هذا الوضع يجوز لمتولي هذه الأوقاف إجراء عقد الاتفاقية مع البناء لتعمير المبني الجديد بشرط أن يكون ذلك المبني أو جزء منه موجوداً لديه على أجرة إلى مدة معينة، وهكذا يحصل البناء على ربح الاستثمار. ولكن لا يصح أن يعامل مع البناء بأن يعود إلى ملكه طابق أو طابقان لمبني ذي طوابق عديدة.

١٦ - إذا لم توجد وسيلة لبناء حدود حول المقابر للحفاظ عليها فيجوز أن تبني الدكاكين في أنحائها، ولكن السبيل إلى الدكاكين ينبغي أن يكون من خارج المقابر.

ويجوز بناء هذه الدكاكين بأموال الأجرة المدفوعة مقدماً، ويصرف الدخل الحاصل من الدكاكين في الحفاظ على المقابر وحاجياتها، ولكن لا بد من الاعتناء بأن لا تتأثر المقابر التي توجد علاماتها عند بناء الدكاكين.

١٧ - هذه الندوة توصي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي - الهند القاضي مجاهد الإسلام القاسمي لتشكيل لجنة تمثل مجمع الفقه الإسلامي - الهند في تقديم مسودة لإجراء تعديلات ضرورية في قانون الوقف ومقررات مفيدة أخرى إلى اللجنة البرلمانية التي أفتتها حكومة الهند لأوقاف المسلمين.



وثيقة رقم ٣٤٠

الموضوع	الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعيه
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	١٤٢٥ هـ محرم

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم (١٤٠) (٦/١٥)

بشأن

الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعيه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعيه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات ووصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض.
قرر ما يأتي :

أولاً: استثمار أموال الوقف:

١ - يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

- ٢ - يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوم نفعه.
- ٣ - يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للاستفادة المباشرة بأعيانها.
- ٤ - يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعَد ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويُعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.
- ٥ - الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.
- ٦ - يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسن النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.
- ٧ - يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.
- ٨ - لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.
- ٩ - يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:
- أ - أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.
- ب - مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفارات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية الالزامية للمشروعات الاستثمارية.
- ج - اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يتضمنه العرف التجاري والاستثماري.
- د - ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال

الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع... إلخ.

هـ - الإفصاح دوريأً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

ثانياً: وقف النقود:

- ١ - وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبداً بها مقامها.
- ٢ - يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقعين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.
- ٣ - إذا استثمر المال النقيدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقيدي.

ويوصي بما يأتي:

- ١ - دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف، مثل الوقف الذري كما قامت بإلغايه بعض التشريعات العربية والإسلامية.
- ٢ - دعوة الدول العربية والإسلامية والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون الأوقاف، وكذلك المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمل مسؤوليتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة، وفي القدس الشريف بصورة

خاصة، وحمايتها وبذل الجهد للحفاظ على معالمها، والدعوة إلى تنميتها لتتمكن من تحقق أهدافها وأداء رسالتها.

٣ - دعوة الحكومات الإسلامية لتحمل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

٤ - دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فرداً أو جماعة أو مؤسسة أم وزارة. وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

٥ - ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجوراً أم مكافآت لتكون مرجعاً عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

٦ - الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية.

٧ - الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية.

٨ - ضرورة إعطاء الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية.
والله الموفق



الفهارس

- ١ - فهرس وثائق الكتاب.
- ٢ - فهرس موضوعات الكتاب.
- ٣ - فهرس وثائق المجلد الرابع.
- ٤ - فهرس موضوعات المجلد الرابع.

١ - فهرس وثائق الكتاب

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
الباب الأول: الاعتقادات وما يلحق بها			
• الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم •			
١	حكم كتابة القرآن الكريم بالرسم التعليمي	مجمع البحث الإسلامي بالقاهرة	١٨/٢
٢	حكم كتابة القرآن الكريم بطريقة الإملاء العادية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٩/٢
٣	حكم تغيير رسم المصحف العثماني	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٢/٢
٤	كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٦/٢
٥	توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٨/٢
٦	تسجيل القرآن على شريط الكاسيت	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٠/٢
٧	حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسوب الآلي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٢/٢
٨	حكم دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٦/٢
٩	حكم لمس الشريط المسجل عليه قرآن بالنسبة للجنب	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٧/٢

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
• الغزو الفكري المعاصر			
٤٢/٢	توصيات بشأن الغزو الفكري	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	
٤٥/٢	توصيات بشأن الوحدة الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	
٥٢/٢	بيان وتنبيه حول الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبى من بعض أتباعها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	
٥٦/٢	حقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	
٦٤/٢	حكم الماسونية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	
٦٧/٢	الغزو الفكري والماركسية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	
٦٩/٢	حكم الشيوعية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	
٧٣/٢	حكم القاديانية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	
٧٦/٢	القاديانية واللاهورية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	
٧٨/٢	حكم البهائية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	
٨٠/٢	البهائية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	
٨٢/٢	حول الوجودية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	
٨٤/٢	العلمانية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	
٨٧/٢	الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	
٨٩/٢	النظام العالمي الجديد والعلومة والتكتلات الإقليمية وأثرها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	
٩٣/٢	جماعة الأحباش	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	
١٠١/٢	العصرانيون	كتاب العصرانيون لمحمد الناصر	
١٠٧/٢	تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	
١٠٨/٢	القيام تشريفاً لأرواح الشهداء	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	
١٠٩/٢	حكم الاحتفال بعيد اليويل	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٣٠	حكم الدعوة إلى استعمال اللغة العامية أو الحروف اللاتينية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	١١١/٢
٣١	حكم استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام المستعملة في أوروبا	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١١٢/٢
٣٢	حكم العمل بالبرقيات والهاتف	كتاب العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران	١١٨/٢
٣٣	الوصول إلى القمر	رسالة الوصول إلى القمر للشيخ محمد العثيمين	١٢٤/٢
٣٤	معرفة أوقات الخسوف والكسوف	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٢٨/٢
٣٥	توقع الأحوال الجوية	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٣٠/٢

الباب الثاني: العبادات

• الطهارة •

٣٦	استعمال الروائح العطرية (الكولونيا)	فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز	١٣٥/٢
٣٧	حكم استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٣٦/٢
٣٨	حكم استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٣٨/٢
٣٩	حكم التطهير بمياه المجاري بعد تنقيتها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٤٠/٢

• الصلاة •

٤٠	العمل بالبواشرة والساعة في الصلاة	كتاب العقود الياقوتية لابن بدران	١٤٨/٢
٤١	تحديد القبلة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٥٠/٢
٤٢	ضبط أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٥٢/٢
٤٣	حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٥٦/٢

الصفحة	مصدرها	موضوعها	رقم الوثيقة
١٥٩/٢	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	مواقف الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية	٤٤
١٦٢/٢	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	الصلاوة في الطائرة	٤٥
١٦٤/٢	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	إيجاد مواقف للسيارات تحت المسجد	٤٦
١٦٦/٢	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	حكم إقامة مسجد في كل حي .	٤٧
١٦٨/٢	هيئة كبار العلماء بالسعودية	توحيد الأذان في المسجد النبوى	٤٨
١٧٣/٢	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	حكم الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل	٤٩
١٧٦/٢	بحث لدكتور عبد الله بن محمد الطريقي	حكم التبليغ خلف الإمام	٥٠
١٧٩/٢	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	خطبة الجمعة والعيددين بغير العربية واستخدام مكبر الصوت فيها	٥١
١٨٢/٢	كتاب حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر لسليمان الماجد	ضابط الإقامة والسفر وحكم المغتربين	٥٢
١٨٥/٢	بحث لدكتور عبد الله الغطيميل	المكي هل يقصر الصلاة في منى؟	٥٣
١٨٨/٢	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	حكم دفن الميت المسلم في صندوق خشبي	٥٤

• الزكاة •

١٩٤/٢	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية	٥٥
١٩٦/٢	ورقة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة. د/علي السالوس	زكاة المستغلات	٥٦
١٩٩/٢	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	زكاة أجور العقار	٥٧
٢٠١/٢	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	زكاة الأسهم في الشركات	٥٨
٢٠٤/٢	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها	٥٩
٢٠٦/٢	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	زكاة الزراعة	٦٠

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٦١	كيفية إخراج زكاة الراتب	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٠٨/٢
٦٢	المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ﴾	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢١٤/٢
٦٣	حكم دخول الدعوة إلى الله في معنى: ﴿وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ﴾	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢١٦/٢
٦٤	هل الدعوة داخلة تحت مصرف ﴿وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ﴾	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢١٩/٢
٦٥	الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٢٠/٢
٦٦	حكم صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٢٣/٢
٦٧	صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٢٦/٢
٦٨	توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٣٠/٢
٦٩	استثمار أموال الزكاة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٣٢/٢
٧٠	استثمار أموال الزكاة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢٣٣/٢
٧١	قرارات مؤتمر القاهرة	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٢٣٨/٢
٧٢	فتاوي اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت	بيت الزكاة بالكويت	٢٤٢/٢
٧٣	فتاوي ووصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين	الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة)	٢٤٨/٢
• الصيام •			
٧٤	اعتبار المطالع وإثبات الأهلة بالحساب	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢٥٦/٢

رقم الوثيقة	موضوعها	الصفحة مصدرها
٧٥	حكم العمل بالحساب في ثبوت دخول الشهر أو خروجه	٢٥٩/٢ هيئة كبار العلماء بالسعودية
٧٦	إثبات الأهلة بالرؤبة لا بالحساب الفلكي	٢٦٨/٢ المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
٧٧	حول رسالة الشيخ آل محمود في شأن رؤية الهلال	٢٧٠/٢ المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
٧٨	اختلاف المطالع وتوحيد الأهلة	٢٧٦/٢ المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
٧٩	إنشاء مراصد يستعان بها عند رؤية الهلال	٢٧٩/٢ هيئة كبار العلماء بالسعودية
٨٠	توحيد بدايات الشهور القرمية	٢٨٢/٢ مجمع الفقه الإسلامي بجدة
٨١	طريق إثبات رمضان وغيره وحكم الاهتداء بالحسابات الفلكية	٢٨٤/٢ المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث
٨٢	إثبات بداية الشهر ونهايته	٢٨٦/٢ مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
٨٣	الحسابات الفلكية وتحديد الشهور العربية	٢٨٩/٢ بحث أحده فريق من قسم علوم الفلك بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.
٨٤	المفطرات في مجال التداوي	٢٩٦/٢ مجمع الفقه الإسلامي بجدة
٨٥	المفطرات المستجدة	٢٩٩/٢ ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية» الدار البيضاء
٨٦	المفطرات المستجدة	٣٠١/٢ بحث للدكتور محمد جبر الألفي
٨٧	حكم استنشاق بخار الربو أثناء الصوم	٣٠٣/٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
-	كيفية ضبط أوقات الصيام في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول	٣٠٦/٢ هيئة كبار العلماء بالسعودية
-	حول أوقات الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات	٣٠٧/٢ المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٨٨	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض في رمضان	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٠٨/٢
• الحج •			
٩١	جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات والبواخر	رسالة للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود	٣١٢/٢
٩٠	الرد على فتوى آل محمود في جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الجو والبحر	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣١٥/٢
٩٢	الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣١٨/٢
٩٣	الأدلة على أن جدة ميقات عرعر	كتاب أدلة إثبات أن جدة ميقات - عدنان آل	٣٢٢/٢
٩٤	الرد على كتاب آل عرعر «أدلة إثبات أن جدة ميقات»	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٢٥/٢
٩٥	الميقات المكاني لأهل السودان ومسائل أخرى	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٣٢٨/٢
٩٦	بعض التوسعات حول الكعبة	فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ	٣٣٢/٢
٩٧	مقترحات تتعلق بمنى وكسوة الكعبة ومقام إبراهيم	لجنة خاصة	٣٣٥/٢
٩٨	مقترحات بنقل مقام إبراهيم والبناء في منى وتسقيف المطاف	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٣٨/٢
٩٩	حكم السعي فوق سقف المسعى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٤٣/٢
١٠٠	المسعى بعد التوسعة هل يدخل في المسجد الحرام	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٤٥/٢
١٠١	حكم البناء في منى	فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ	٣٤٦/٢

رقم الوينية	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١٠٢	إقامة أكشاك في منى	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٤٨/٢
١٠٣	إقامة أكشاك في منى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٥١/٢
١٠٤	إقامة طابق على شارع الجمرات	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٥٥/٢
١٠٥	توسيعة أحواض الجمرات	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٦٤/٢
١٠٦	النظر في توسيعة وقت الرمي بسبب الازدحام المميت	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٦٥/٢
١٠٧	مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية	ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية	٣٦٧/٢
١٠٨	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٧٣/٢
١٠٩	الاستفادة من اللحوم في منى أيام الحج	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٧٦/٢
١١٠	حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٧٨/٢

الباب الثالث: المعاملات المالية

• النقود وقضايا العملة والأسواق المالية •

١١١	الأوراق النقدية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٠/٣
١١٢	العملة الورقية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٧/٣
١١٣	أحكام النقود الورقية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠/٣
١١٤	أحكام الأوراق المالية	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢٢/٣
١١٥	ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار	ندوة البنوك الإسلامية للتنمية	٢٦/٣
١١٦	تغير قيمة العملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٨/٣
١١٧	قضايا العملة	ندوة مشتركة بين مجمع الفقه والبنك الإسلامي للتنمية	٣٠/٣

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١١٨	قضايا العملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٢ / ٣
١١٩	التضخم وتغير قيمة العملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٥ / ٣
١٢٠	بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٠ / ٣
١٢١	التضييق الحكمي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٢ / ٣
١٢٢	بيع العملات بعضها بعض	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٦ / ٣
١٢٣	الاتجار في العملات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٨ / ٣
١٢٤	تجارة العملة في السوق السوداء	الملجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٥٠ / ٣
١٢٥	تجارة الذهب ، والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٥١ / ٣
١٢٦	سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٥٦ / ٣
١٢٧	الأسواق المالية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٦١ / ٣
١٢٨	الأسواق المالية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٦٤ / ٣

◦ الشروط ونحوها في العقود المالية ◦

١٢٩	الشرط الجزائي	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٧٤ / ٣
١٣٠	الغرامة الجزائية على المدين إذا تأخر عن السداد	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٧٦ / ٣
١٣١	الشرط الجزائي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٧٨ / ٣
١٣٢	مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٨١ / ٣
١٣٣	الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٨٨ / ٣
١٣٤	استلام الشيك والقيد في الدفاتر هل يقوم مقام القبض؟	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٩٦ / ٣
١٣٥	صور القبض المستجدة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٩٨ / ٣
١٣٦	البيع قبل القبض	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٠٠ / ٣

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١٣٧	حكم إجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٠٤/٣
١٣٨	إجراء التعاقد بالآلات الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٠٦/٣
١٣٩	حكم قولهم : «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل»	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١١٠/٣
١٤٠	الحوافز التجارية والتسويقة	كتاب الحوافز التجارية والتسويقة - خالد المصلح	١١٤/٣

• الحقوق المعنوية •

١٤١	بدل الخلو	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٢٣/٣
١٤٢	بدل الخلو	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٢٥/٣
١٤٣	حقوق التأليف والابتكار	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٢٧/٣
١٤٤	بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية ونحو ذلك	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٣٠/٣

• أحكام المصادر •

١٤٥	المعاملات المصرفية المحرمة	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	١٣٦/٣
١٤٦	حكم التعامل المغربي بالفوائد	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٣٨/٣
١٤٧	الودائع المصرفية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٤٠/٣
١٤٨	قضايا حول الربا	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٤٣/٣
١٤٩	الرد على من أباح القرض بفائدة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٤٨/٣
١٥٠	فتاوي وتحصيات تتعلق بالمصارف الإسلامية	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت	١٥٢/٣
١٥١	تحصيات حول مشكلات البنوك الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٠٥/٣
١٥٢	استفسارات البنك الإسلامي للتنمية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٠٩/٣
١٥٣	حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٦٢/٣

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١٥٤	التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٦٤/٣
• الأوراق المالية •			
١٥٥	حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا	ندوة مشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة والبنك الإسلامي للتنمية	١٧٠/٣
١٥٦	حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٧٢/٣
١٥٧	السنادات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٧٤/٣
١٥٨	بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٧٦/٣
١٥٩	صكوك المقارضة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٨٠/٣
١٦٠	صكوك الإجارة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٨٦/٣
١٦١	خطاب الضمان	ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة باسطنبول	١٩٠/٣
١٦٢	خطاب الضمان	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٩٢/٣
١٦٣	خطابات الضمان المصرفية	الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي	١٩٤/٣
١٦٤	بطاقة (فيزا) الصادرة من بيت التمويل الكويتي	هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي	١٩٨/٣
١٦٥	بطاقة الائتمان (الذهبية والفضية)	الملجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٠٢/٣
١٦٦	بطاقة سامبا (الذهبية والفضية)	الملجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٠٤/٣
١٦٧	بطاقات الائتمان غير المغطاة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠٦/٣
١٦٨	بطاقات الائتمان المغطاة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠٨/٣
١٦٩	الأخطار المترتبة على البطاقات البنكية والبدائل المناسبة.	مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢١٠/٣

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١٧٠	عملية اليانصيب	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢١٣/٣
١٧١	بطاقات المسابقات ونحوها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢١٦/٣
١٧٢	التعامل مع بطاقات وشهادات سوبريما (البتاباجونو)	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٢١٩/٣
• العقود المستجدة •			
-	المواعدة على بيع المراقبة للأمر بالشراء	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت	٢٢٧/٣
١٧٣	بيع المراقبة للأمر بالشراء	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٢٨/٣
١٧٤	المراقبة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢٣٠/٣
١٧٥	عقد السلم وعقد الاستصناع	مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية	٢٣٢/٣
١٧٦	السلم وتطبيقاته المعاصرة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٣٤/٣
١٧٧	عقد الاستصناع	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٣٧/٣
١٧٨	البيع بالتقسيط	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٣٩/٣
١٧٩	البيع بالتقسيط	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٤١/٣
١٨٠	هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٤٣/٣
١٨١	مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٤٥/٣
١٨٢	المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٤٧/٣
١٨٣	حكم بيع التورق	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٥٢/٣
١٨٤	التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٥٤/٣
١٨٥	ربوية بيع التورق كما تجريها المصارف	التورق نافذة الربا في المعاملات المصرافية د. محمد عبد الله الشباني	٢٥٦/٣

رقم الوثيقة	موضعها	مصدرها	الصفحة
١٨٦	بيع العربون	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٦٤/٣
١٨٧	التأمين التعاوني	مجمع البحث الإسلامية بالقاهرة	٢٦٦/٣
١٨٨	التأمين التجاري	المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة	٢٦٧/٣
١٨٩	تحرير التأمين التجاري والرد على من أباحه	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢٦٨/٣
١٩٠	التأمين بشتى صوره وأشكاله	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٧٥/٣
١٩١	التأمين وإعادة التأمين	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٨٦/٣
١٩٢	حقيقة شركات التأمين	بحث نشر في مجلة البيان للدكتور سليمان الشنوان	٢٨٨/٣
١٩٣	حكم التأمين الصحي	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٩٤/٣
١٩٤	التأجير المنتهي بالتمليك	الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي	٢٩٦/٣
١٩٥	البديل المناسب للإيجار المناسب المتلهي بالتمليك	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٩٧/٣
١٩٦	الإيجار المنتهي بالتمليك	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢٩٩/٣
١٩٧	الإيجار المنتهي بالتمليك	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٠١/٣
١٩٨	الشركة المتناقصة وضوابطها الشرعية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٠٥/٣
١٩٩	عقد المزايدة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٠٧/٣
٢٠٠	عقود التوريد والمناقصات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣١٠/٣
٢٠١	عقود الإذعان	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣١٢/٣
٢٠٢	عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣١٦/٣
٢٠٣	الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣١٩/٣
٢٠٤	عقد الصيانة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٢٣/٣
٢٠٥	حكم جمعيات الموظفين وغيرهم	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٢٥/٣

رقم الوبتة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٠٦	صور جمعية الموظفين	بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية لليدكتور عبد الله الجبرين	٣٢٧/٣
الباب الرابع: الأحوال الشخصية وقضايا المرأة			
• الخطبة والنكاح •			
٢٠٧	مراسلة الخاطب عبر الإنترت	فتوى للشيخ سامي بن عبد العزيز الماجد	٣٣٩/٣
-	حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٤٣/٣
-	حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٣٤٤/٣
٢٠٨	عقد النكاح	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٤٥/٣
٢٠٩	الفحص الطبي قبل الزواج	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٤٦/٣
٢١٠	تفشي عادة الدوطة في الهند	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٤٨/٣
٢١١	حكم الدوطة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٣٥٢/٣
٢١٢	الزواج الميسر أو زواج فريند	حوار مع الشيخ عبد المجيد الزنداني نشر في مجلة (بث)	٣٥٤/٣
• قضايا المرأة •			
٢١٣	مجالات عمل المرأة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٥٩/٣
٢١٤	حول حقوق المرأة في الإسلام	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٦٠/٣
٢١٥	حكم قيادة المرأة للسيارة	فتاوي الشيخ ابن باز	٣٦٣/٣
٢١٦	حكم قيادة المرأة للسيارة	فتاوي الشيخ ابن عثيمين	٣٦٦/٣
الباب الخامس: المسائل الطبية			
• تحديد النسل وتغييره وتحصيله •			
٢١٧	تحديد النسل	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	١٠/٤
٢١٨	تحديد النسل	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي	١١/٤
٢١٩	تحديد النسل	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي	١٣/٤

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٢٠	منع الحمل وتحديد النسل	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٥ / ٤
٢٢١	الحكم الشرعي في تحديد النسل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٧ / ٤
٢٢٢	تنظيم النسل	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٩ / ٤
٢٢٣	تحديد النسل	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢١ / ٤
٢٢٤	إسقاط الجنين المشوه خلقياً	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٤ / ٤
٢٢٥	الرؤية الإسلامية للإجهاض	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٢٦ / ٤
٢٢٦	استعمال الساعة البيولوجية (مؤشر الخصوبة)	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٨ / ٤
٢٢٧	حكم التعرف على جنس الجنين واختيارة	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٤٠ / ٤
٢٢٨	تحديد نوع المولود بالجدول الصيني	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٤١ / ٤
٢٢٩	الاستفادة من علم الهندسة الوراثية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٤ / ٤
٢٣٠	الرؤية الإسلامية للهندسة الوراثية	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٤٦ / ٤
٢٣١	الاستنساخ البشري	ندوة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية) الدار البيضاء	٥٢ / ٤
٢٣٢	الاستنساخ البشري	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٥٧ / ٤
٢٣٣	الاستنساخ البشري	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٦٣ / ٤
٢٣٤	الاستنساخ في النبات والحيوان والإنسان	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٦٥ / ٤
٢٣٥	التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنباب	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٦٨ / ٤
٢٣٦	تصحيح وتصويب حول التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٧٥ / ٤
٢٣٧	أطفال الأنابيب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٨٢ / ٤

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٣٨	التلقيح الصناعي بين الزوجين	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٨٤/٤
٢٣٩	التلقيح الاصطناعي الخارجي وبنوك اللقاء والمني	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٨٥/٤
٢٤٠	الاستنساخ الجنيني البشري	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٩٣/٤
٢٤١	تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٩٦/٤
٢٤٢	تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٩٨/٤
٢٤٣	مسائل تتعلق بالإنجاب في ضوء الإسلام	ندوة الانجاب	١٠٢/٤

• نهاية الحياة الإنسانية ورفع أجهزة الإنعاش •

٢٤٤	نهاية الحياة الإنسانية شرعاً	ندوة: الحياة الإنسانية: بدايتها و نهايتها في المفهوم الإسلامي	١٠٧/٤
٢٤٥	نهاية الحياة الإنسانية طبياً	دراسة أعدتها وزارة الصحة بالسعودية	١١٠/٤
٢٤٦	الوفاة الشرعية التي يسوغ معها رفع أجهزة الإنعاش	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١١٥/٤
٢٤٧	تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١١٧/٤
٢٤٨	ضابط الموت من الناحية الشرعية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١١٩/٤

• البنوك الطبية ونقل الأعضاء •

٢٤٩	حكم نقل الدم وأعضاء الإنسان تبرعاً أو بيعاً	فتاوي الشيخ عبد الرحمن السعدي	١٢٤/٤
٢٥٠	حكم نقل القرنية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٣٠/٤
٢٥١	زراعة الأعضاء	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٣٢/٤
٢٥٢	انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٣٥/٤
٢٥٣	زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٣٩/٤
٢٥٤	زراعة الأعضاء التناسلية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٤٢/٤

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٥٥	زرع الأعضاء	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٤٤/٤
٢٥٦	استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٤٨/٤
٢٥٧	حكم الانتفاع بالمشيمة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٥٠/٤
٢٥٨	الخلايا الجذعية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٥١/٤
٢٥٩	نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع وهل يجوز بيع الدم؟	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٥٦/٤
٢٦٠	بنوك الحليب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٦٠/٤
٢٦١	بنوك الأجنة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٦٢/٤

• أحكام التداوي •

٢٦٢	الحالات الميؤوس منها وإنذن المريض	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٦٨/٤
٢٦٣	السر في المهن الطبية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٧٢/٤
-	قتل المرحمة	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي - الكويت	١٧٥/٤
٢٦٤	الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٧٨/٤
٢٦٥	حكم استعمال الهيبارين الجديد	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٨٠/٤
٢٦٦	مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٨٤/٤
٢٦٧	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٨٧/٤
٢٦٨	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٩١/٤
٢٦٩	مداواة الرجل للمرأة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٩٤/٤
٢٧٠	ضوابط كشف العورة أثناء العلاج	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٩٦/٤
٢٧١	ضمان الطبيب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠٠/٤

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
• التشريح والجراحة ومسائل أخرى •			
٢٧٢	حكم تشريح جثث الموتى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢٠٦/٤
٢٧٣	تشريح جثث الموتى	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٠٨/٤
٢٧٤	حكم شق بطن الميّة لإخراج الحمل الحي	فتاوی الشیخ عبد الرحمن السعید	٢١٢/٤
٢٧٥	أحكام الجراحة وأثارها الفقهية	كتاب أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي	٢١٤/٤
٢٧٦	مسائل طبية متفرقة	ندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»	٢٢٤/٤
٢٧٧	حقوق المسنين	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي - الكويت	٢٣٢/٤
٢٧٨	حقوق الأطفال والمسنين	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٤٠/٤
الباب السادس: الأطعمة والأشربة واللباس والزينة			
• اللحوم المستوردة والذبائح •			
٢٧٩	حل مشكلة اللحوم المستوردة	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٤٩/٤
٢٨٠	ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٥١/٤
٢٨١	أحكام الذبائح	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٥٣/٤
٢٨٢	حكم الذبائح في المسالخ الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٢٥٨/٤
• المواد الإضافية في الغذاء والدواء والمركبات الأخرى •			
٢٨٣	المواد الإضافية في الغذاء والدواء	ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية) - الدار البيضاء	٢٦٣/٤
٢٨٤	الأطعمة المحتوية على مركبات إضافية	المجلس الأوروبي للإفقاء والبحوث	٢٦٦/٤
٢٨٥	حكم الجيلاتين الحيواني	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٦٨/٤

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٨٦	حكم الكحول	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٧٠/٤

• لبس المرأة الباروكة والبدائل المناسبة بما يسمى بالموضات النسائية •

٢٨٧	لبس المرأة الباروكة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٧٣/٤
٢٨٨	الحلول والبدائل لما يسمى بالمواضات والأزياء	كتاب النساء والموضة والأزياء / عبد الرحمن الشايع	٢٧٤/٤

الباب السابع: الفن والرياضة

• وسائل الإعلام •

٢٨٩	الإعلانات التجارية	كتاب أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية محمد علي الكاملي	٢٨٤/٤
٢٩٠	المجلات الخبيثة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٨٨/٤
٢٩١	الإنترنت والأجهزة الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢٩٢/٤
٢٩٢	حكم الأطباق الفضائية	بيان لشيخ عبد العزيز بن باز	٢٩٥/٤
٢٩٣	حكم المشاركة في وسائل الإعلام	بحث نشر في مجلة البيان لشيخ محمد الدويش	٢٩٨/٤

• الأناشيد والتمثيل وأنواع الفن الأخرى •

٢٩٤	حكم الأناشيد الإسلامية	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٠٨/٤
٢٩٥	حكم إنتاج فيلم (محمد رسول الله) أو (الرسالة)	مجمع البحث الإسلامي بالقاهرة	٣١٢/٤
٢٩٦	فيلم محمد رسول الله ﷺ	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة	٣١٣/٤
٢٩٧	عمل فيلم سينمائي عن حياة بلال رضي الله عنه	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣١٥/٤
٢٩٨	حكم تمثيل الأنبياء	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣١٨/٤
٢٩٩	حكم تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٢٠/٤
٣٠٠	حكم اقتناه وبيع الطيور والحيوانات المحنطة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٢٤/٤

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٣٠١	حديقة الحيوانات وأخذ الدخولية عليها	فتاوی الشیخ محمد بن إبراهیم آل الشیخ	٣٢٥/٤
٣٠٢	حكم ممارسة الفن	كتاب حكم ممارسة الفن صالح الغزالی	٣٢٨/٤
• الألعاب الرياضية •			
٣٠٣	الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٣٧/٤
٣٠٤	الألعاب الرياضية		٣٤٠/٤
الباب الثامن: الأحكام العامة			
• الجهاد •			
٣٠٥	معنى الإرهاب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٥٤/٤
٣٠٦	التجميرات والتهديدات الإرهابية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٥٦/٤
٣٠٧	حكم العمليات الفدائية والاستشهادية	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٣٦٢/٤
٣٠٨	قضية فلسطين	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٣٦٦/٤
٣٠٩	الجهاد في فلسطين	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٣٦٨/٤
٣١٠	الرد على من أجاز الصلح مع إسرائيل	فتوى للشيخ عبد الله القلقيلي	٣٧٠/٤
٣١١	نداء حول فلسطين	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٧٤/٤
٣١٢	حول القضية الفلسطينية	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٣٧٦/٤
٣١٣	نداء حول الجهاد الأفغاني ضد الروس	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٨٠/٤
٣١٤	حول المسجد البابري	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٣٨٢/٤
• تحكيم الشريعة •			
٣١٥	حول تطبيق الشريعة الإسلامية بالقاهرة	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٣٨٨/٤
٣١٦	مناشدة لحكام المسلمين بتطبيق الشريعة الإسلامية	المجمع الفقهي الإسلامي بتطبيقات	٣٩٠/٤
٣١٧	تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٩٣/٤
٣١٨	حول الانتخابات والبرلمانات	أسئلة وأجوبتها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني	٣٩٥/٤

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٣١٩	حكم القاضي بالقرائن الحديثة	كتاب طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية /سعيد درويش الزهراني	٤٠٤/٤
٣٢٠	البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٠٩/٤
٣٢١	تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة	بحث للشيخ عبد الله المنبع	٤١٤/٤
٣٢٢	تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة	كتاب المكاييل والموازين الشرعية. د. علي جمعة	٤١٦/٤

• أحكام الأقليات المسلمة •

٣٢٣	هجرة المسلمين إلى الأقطار الأوروبية	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة	٤٢٢/٤
٣٢٤	توصيات مهمة للمسلمين في بلاد الغرب	المجلس الأوروبي للفتاوى والبحوث	٤٢٤/٤
٣٢٥	مسائل متفرقة في العبادات والمعاملات تهم المسلمين المقيمين في بلاد الكفار	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٢٨/٤
٣٢٦	الأحكام السياسية للأقليات المسلمة	كتاب الأحكام السياسية للأقليات المسلمة - محمد سليمان توبيولياك	٤٣٨/٤
٣٢٧	وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٤١/٤
٣٢٨	فقه الأقليات المسلمة	كتاب فقه الأقليات المسلمة خالد عبد القادر	٤٤٤/٤

• الحدود والجنایات •

٣٢٩	زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٥٦/٤
٣٣٠	حكم مهرب ومروج المخدرات	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٤٦٠/٤

رقم الوينية	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٣٣١	حكم القيام بأعمال التخريب	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٤٦٣/٤
٣٣٢	توزيع المسؤولية في حوادث السيارات	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٤٦٨/٤
٣٣٣	حوادث السير	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٧١/٤
٣٣٤	الماشى السائبة على الطرق العامة	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٤٧٤/٤

• الحقوق العامة والتبرعات والأوقاف •

٣٣٥	انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٨٦/٤
٣٣٦	حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين وحكم إعطاء القائمين على العمل الإغاثي نسبة من الدخل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٩٠/٤
٣٣٧	حول التبرعات المالية والعينية وجهات صرفها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٩٢/٤
٣٣٨	حكم قبول التبرع من الكافرين أو من الأموال المشوهة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	٤٩٦/٤
-	صيغة مقتضية للمحافظة على الأوقاف	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٩٨/٤
٣٣٩	حول المساجد والأوقاف	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٤٩٩/٤
٣٤٠	الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٥٠٤/٤

٢ - فهرس موضوعات الكتاب

الصفحة	الموضوع
	مقدمة:
٨/١	* خطة البحث
١٠/١	* الدراسات السابقة
١١/١	* شكر وتقدير
	القسم الأول:
	تأصيل فقه النوازل
	المسألة الأولى: معنى فقه النوازل :
١٩/١	الفرع الأول: معنى الفقه لغة واصطلاحاً
٢٠/١	الفرع الثاني: معنى النوازل لغة واصطلاحاً
٢٤/١	- فائدة في الفرق بين النوازل والواقع والمستجدات
٢٦/١	الفرع الثالث: معنى فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين
٢٦/١	- العلاقة بين علم الفقه وعلم فقه النوازل
٢٧/١	المسألة الثانية: أقسام النوازل
٣١/١	المسألة الثالثة: أسباب وقوع النوازل
	المسألة الرابعة: حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته:
٣٤/١	• حكم الاجتهاد في النوازل
٣٥/١	• أهمية الاجتهاد في النوازل
	المسألة الخامسة: مدارك الحكم على النوازل:
	المدرك الأول: التصور:
٣٩/١	* أهمية التصور
٤٠/١	* لا بد في التصور من الجمع بين أمرین
٤٣/١	* خطوات التصور
٤٤/١	* أنموذج للعناصر المطلوبة في التصور

<p>المدرک الثاني: التکیف:</p> <p>٤٧/١ *</p> <p>٤٧/١ *</p> <p>٤٩/١ *</p> <p>٥٠/١ *</p> <p>٥١/١ *</p> <p>٥٢/١ *</p> <p>٥٢/١ *</p>	<p>* تعريف التکیف</p> <p>* التکیف متوقف على تحصیل أمرین</p> <p>* التکیف نوعان</p> <p>* مسالك التکیف:</p> <p>١ - النص والإجماع</p> <p>٢ - التخريج على نازلة متقدمة</p> <p>٣ - التخريج على أصل شرعي أو فتوى سابقة</p> <p>٤ - الاستنباط</p>
<p>المدرک الثالث: التطبيق:</p>	
<p>٥٤/١ *</p> <p>٥٥/١ *</p> <p>٥٥/١ *</p> <p>٥٦/١ *</p> <p>٥٦/١ *</p> <p>٥٧/١ *</p> <p>٥٨/١ *</p>	<p>* معنى التطبيق وأهميته</p> <p>* لا بد في التطبيق من مراعاة ثلاث قواعد:</p> <p>١ - الموازنة بين المصالح والمقاسد</p> <p>٢ - تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى</p> <p>٣ - اعتبار الأعراف واختلاف الأحوال</p> <p>* آداب المفتی</p> <p>- العناية بفقه البذائل الشرعية</p>
<p>المدرک الرابع: التوقف</p>	
<p>المسألة السادسة: ضوابط الاجتهاد في النوازل:</p>	
<p>٦١/١ *</p> <p>٦١/١ *</p> <p>٦٣/١ *</p> <p>٦٤/١ *</p>	<p>* صور الاجتهاد الباطل (القواسم)</p> <p>الضابط الأول: أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي</p> <p>الضابط الثاني: أن يحصل للمجتهد التصور الصحيح للنازلة</p> <p>الضابط الثالث: أن يستند المجتهد إلى دليل شرعي معتر</p>
<p>المسألة السابعة: التنبيه على مزالق يقع فيها بعض المفتين في النوازل:</p>	
<p>٦٨/١ *</p> <p>٧٠/١ *</p> <p>٧٢/١ *</p> <p>٧٢/١ *</p> <p>٧٥/١ *</p>	<p>المزلق الأول: التعضية</p> <p>المزلق الثاني: الحيدة عن الواقع</p> <p>المزلق الثالث: قضية المصطلحات والألفاظ المجملة</p> <p>المزلق الرابع: الغفلة عن تطور النوازل وانقلابها</p> <p>المزلق الخامس: الميل بالناس إلى التيسير</p>

الموضوع		الصفحة
المزلق السادس: الميل بالناس إلى التشديد	٧٥/١	
المزلق السابع: الاحتجاج بالإفتاء الجماعي	٧٦/١	
- تبنيه في الفرق بين القرارات المجتمعية والفتوى الجماعية والفتوى الفردية	٧٦/١	
المزلق الثامن: الاحتجاج بالإفتاء الفردي	٧٧/١	
المسألة الثامنة: مظان فقه النوازل:		
أولاً: الكتب المؤلفة:		
* مراجع خاصة بالزكاة	٨١/١	
* مراجع خاصة بحدود المشاعر المقدسة	٨١/١	
* مراجع خاصة بالمعاملات المالية	٨١/١	
* مراجع خاصة بالأحوال الشخصية	٨٢/١	
* مراجع خاصة بالمسائل الطبية	٨٢/١	
* مراجع خاصة باللباس والزيينة	٨٢/١	
* مراجع خاصة بالفن والرياضة	٨٢/١	
* مراجع خاصة بالسياسة	٨٢/١	
- جدول وصفي لبعض الكتب الجامعية في النوازل	٩١ - ٨٣/١	
ثانياً: الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية	٩١/١	
ثالثاً: التوصيات والدراسات الصادرة عن المؤتمرات والندوات	٩٢/١	
رابعاً: القرارات والبيانات الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان العلمية:		
١ - مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر	٩٢/١	
٢ - المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٩٣/١	
٣ - مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٩٣/١	
٤ - مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٩٤/١	
٥ - مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٩٤/١	
٦ - هيئة كبار العلماء بالسعودية	٩٥/١	
٧ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٩٥/١	
٨ - رابطة علماء المغرب	٩٥/١	
٩ - قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية	٩٥/١	
١٠ - المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	٩٦/١	

الصفحة	الموضوع
٩٦/١	١١ - مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
٩٦/١	* لجان ومنظمات خاصة
٩٧/١	خامساً: فتاوى المعاصرين الفردية
٩٨/١	سادساً: الرسائل الجامعية
٩٨/١	سابعاً: الشبكة العالمية (إنترنت)
المسألة التاسعة: تسمية طائفة من النوازل في هذا العصر:	
١٠٠/١	القسم الأول: الاعتقادات وما يلحق بها
١٠٢/١	القسم الثاني: العبادات
١٠٧/١	القسم الثالث: المعاملات المالية
١١٠/١	القسم الرابع: الأحوال الشخصية وقضايا المرأة
١١٢/١	القسم الخامس: المسائل الطبية
١١٤/١	القسم السادس: الأطعمة والأشربة واللباس والزينة
١١٦/١	القسم السابع: الفن والرياضة
١١٨/١	القسم الثامن: الأحكام العامة
الخاتمة:	
١٢٥/١	* خلاصة البحث وأهم نتائجه
١٣٠/١	* التوصيات والمقررات
٢٦٢ - ١٣٥/١	الملخص العلمي لوثائق النوازل
٢٦٣/١	قائمة المراجع الواردة في الهامش
٢٦٧/١	فهرس موضوعات المجلد الأول



* القسم الثاني: وثائق النوازل *

- منهج اختيار وتصنيف الوثائق
- الباب الأول ○
- الاعتقادات وما يلحق بها
- الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم:
- المبحث الأول: حكم كتابة القرآن الكريم بالرسم الإملائي

٢٦/٢	المبحث الثاني: كتابة آيات القرآن على صورة طائر
٢٨/٢	المبحث الثالث: توزيع نسخ القرآن في غرف الفنادق
٣٠/٢	المبحث الرابع: حكم تسجيل القرآن الكريم على شريط كاسيت أو برمجته في الحاسوب الآلي
٣٦/٢	المبحث الخامس: حكم دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن وحكم لمسه بالنسبة للجنب
□ الفصل الثاني: الغزو الفكري المعاصر:	
٤١/٢	المبحث الأول: توصيات بشأن الغزو الفكري وبشأن الوحدة الإسلامية .
٥١/٢	المبحث الثاني: حول الخلاف الفقهي وحقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان
المبحث الثالث: فرق ومذاهب:	
٦٤/٢	١ - الماسونية
٦٧/٢	٢ - الماركسية والشيوعية
٧٣/٢	٣ - القاديانية والأحمدية
٧٨/٢	٤ - البهائية والبابية
٨٢/٢	٥ - الوجودية
٨٤/٢	٦ - العلمانية
٨٧/٢	٧ - الحداثة
٨٩/٢	٨ - النظام العالمي الجديد والدولمة
٩٣/٢	٩ - جماعة الأحباش
١٠١/٢	١٠ - العصريانيون
□ الفصل الثالث: بدع ومحاذير:	
١٠٧/٢	• حكم تصنيع وتسميق مجسم الكعبة المشرفة
١٠٨/٢	• حكم القيام تشريفاً لأرواح الموتى
١٠٩/٢	• حكم الاحتفال بعيد اليوبييل
١١١/٢	• حكم الدعوة إلى استعمال اللغة العالمية
١١٢/٢	• حكم استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام اللاتинية
□ الفصل الرابع: المختارات والاكتشافات الحديثة:	
١١٨/٢	١ - حكم العمل بالبرقيات والهاتف
١٢٤/٢	٢ - الوصول إلى القمر

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
---------------	----------------

- ٣ - معرفة أوقات الخسوف والكسوف ١٢٨ / ٢
 ٤ - توقع الأحوال الجوية ١٣٠ / ٢

○ الباب الثاني ○

العبادات

□ الفصل الأول: الطهارة:

- استعمال الروائح العطرية (الكولونيا) ١٣٥ / ٢
- حكم استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها ١٣٦ / ٢

□ الفصل الثاني: الصلاة:

المبحث الأول: شروط الصلاة:

- حكم العمل بالبواصلة والساعة ١٤٨ / ٢
- أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول ١٥٢ / ٢
- أحکام الصلاة في الطائرة ١٦٢ / ٢

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمساجد والأذان والخطبة:

- إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد ١٦٤ / ٢
- حكم إقامة مسجد في كل حي ١٦٦ / ٢
- توحيد الأذان في المسجد النبوى ١٦٨ / ٢
- حكم الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل ١٧٣ / ٢
- حكم التبليغ خلف الإمام ١٧٦ / ٢
- استخدام مكبر الصوت في خطبة الجمعة والعيدين ١٧٩ / ٢

المبحث الثالث: قصر الصلاة:

- ضابط الإقامة والسفر وحكم المغتربين ١٨٢ / ٢
- المكي هل يقصر الصلاة في مني؟ ١٨٥ / ٢

المبحث الرابع: دفن الميت المسلم في صندوق خشبي ١٨٨ / ٢

□ الفصل الثالث: الزكاة:

المبحث الأول: الأموال الزكوية:

- الأموال النامية هل فيها زكوة؟ ١٩٤ / ٢
- زكاة الأسهم ٢٠١ / ٢
- زكاة الزراعة ٢٠٦ / ٢
- زكاة الراتب ٢٠٨ / ٢

المبحث الثاني: مصارف الزكاة:	
المطلب الأول: هل الدعوة إلى الله تدخل تحت مصرف وَفِ سَيِّلِ اللَّهُ؟ ٢١٣/٢	٢
المطلب الثاني: استثمار أموال الزكاة ٢٢٩/٢	٢
المبحث الثالث: مسائل متفرقة:	
١ - قرارات مؤتمر القاهرة ٢٣٨/٢	٢
٢ - فتاوى اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت ٢٤٢/٢	٢
٣ - فتاوى وتحصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين ٢٤٨/٢	٣
□ الفصل الرابع: الصيام:	
المبحث الأول: اعتبار المطالع وإثبات الأهلة بالحساب ٢٥٥/٢	٢
المبحث الثاني: المفطرات المستجدة ٢٩٥/٢	٢
المبحث الثالث: مسائل متفرقة:	
• كيفية ضبط أوقات الصيام في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول ٣٠٦/٢	٢
• حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض في رمضان ٣٠٨/٢	٢
□ الفصل الخامس: الحج:	
المبحث الأول: جدة هل تصلح ميقاتاً للقادمين إليها جواً أو بحراً؟ ٣١١/٢	٢
المبحث الثاني: توسيعة المطاف والمسعى ومنى ومشكلة الزحام ٣٣١/٢	٢
• حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج ٣٧٠/٢	٢
المبحث الثالث: نقل لحوم الهدي والجزاءات خارج الحرم ٣٧٥/٢	٢
* فهرس وثائق المجلد الثاني ٣٧٧/٢	٢
* فهرس موضوعات المجلد الثاني ٣٨٥/٢	٢



○ الباب الثالث

المعاملات المالية

□ الفصل الأول: النقود وقضايا العملة والأسواق المالية:	
المبحث الأول: حقيقة الأوراق النقدية وأحكامها ٩/٣	٣
المبحث الثاني: تغير قيمة العملة وأثاره ٢٥/٣	٣

٤٥ / ٣ المبحث الثالث: الاتجار في العملات والصرف	٥٥ / ٣ المبحث الرابع: الأسواق المالية	
□ الفصل الثاني: الشروط ونحوها في العقود المالية:		
٧٣ / ٣ المبحث الأول: الشرط الجزائي	٨٧ / ٣ المبحث الثاني: الظروف الطارئة وتأثيرها على العقود	
٩٥ / ٣ المبحث الثالث: صور القبض المستجدة	١٠٣ / ٣ المبحث الرابع: إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة	
١٠٩ / ٣ المبحث الخامس: قولهم: البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل	١١٣ / ٣ المبحث السادس: الحوافز التجارية والتسويقية	
□ الفصل الثالث: الحقوق المعنوية:		
١٢٣ / ٣ بدل الخلو	١٢٧ / ٣ حقوق التأليف والابتكار	
١٣٠ / ٣ بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية ونحو ذلك	□ الفصل الرابع: أحكام المصادر:	
١٣٥ / ٣ المبحث الأول: تحريم المعاملات الربوية	١٤٧ / ٣ المبحث الثاني: الرد على من أباح الربا	
١٥١ / ٣ المبحث الثالث: أعمال المصادر الإسلامية ومشكلاتها	□ الفصل الخامس: الأوراق المالية:	
١٦٩ / ٣ المبحث الأول: الأسهم والسنادات	١٧٩ / ٣ المبحث الثاني: صكوك المقارضة	
١٨٥ / ٣ المبحث الثالث: صكوك الإيجارة	١٨٩ / ٣ المبحث الرابع: خطاب الضمان	
١٩٧ / ٣ المبحث الخامس: البطاقات البنكية	٢١٥ / ٣ المبحث السادس: بطاقات المسابقات	
□ الفصل السادس: العقود المستجدة:		
٢٢٧ / ٣ ١ - بيع المراقبة للأمر بالشراء	٢٣٢ / ٣ ٢ - السلم والاستصناع	
٢٣٩ / ٣ ٣ - البيع بالتقسيط		

الصفحة	الموضوع
٢٤٣/٣	٤ - المضاربة
٢٥٢/٣	٥ - بيع التورق
٢٦٤/٣	٦ - بيع العربون
٢٦٦/٣	٧ - عقود التأمين
٢٩٦/٣	٨ - التأجير المنتهي بالتمليك
٣٠٥/٣	٩ - الشركة المتناقصة
٣٠٧/٣	١٠ - عقد المزايدة
٣١٠/٣	١١ - عقد التوريد والمناقصات
٣١٢/٣	١٢ - عقود الإذعان
٣١٦/٣	١٣ - عقد المقاولة والتعمير
٣١٩/٣	١٤ - الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية
٣٢٣/٣	١٥ - عقد الصيانة
٣٢٥/٣	١٦ - جمعيات الموظفين

○ الباب الرابع ○
الأحوال الشخصية وقضايا المرأة

□ الفصل الأول: الخطبة والنكاح:

٣٣٩/٣	١ - الخطبة والنكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة
٣٤٦/٣	٢ - الفحص الطبي قبل الزواج
٣٤٨/٣	٣ - عادة الدوطة في الهند
٣٥٤/٣	٤ - زواج فريند

□ الفصل الثاني: قضايا المرأة:

٣٥٩/٣	١ - مجالات عمل المرأة
٣٦٠/٣	٢ - حول حقوق المرأة في الإسلام
٣٦٣/٣	٣ - حكم قيادة المرأة للسيارة
٣٧١/٣	* فهرس وثائق المجلد الثالث
٣٧٧/٣	* فهرس موضوعات المجلد الثالث



○ الباب الخامس ○	المسائل الطبية
□ الفصل الأول: تحديد النسل وتغييره وتحصيله:	
٩/٤	١ - منع الحمل وتحديد النسل
٢٣/٤	٢ - حكم الإجهاض
٣ - التحكم في نوع المولود وصفاته والاستنساخ:	
٣٧/٤	أ - حكم التعرف على نوع المولود وتحديد
٤٣/٤	ب - حكم الاستفادة من علم الهندسة الوراثية
٥١/٤	ج - الاستنساخ
٦٧/٤	٤ - التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب
٩٥/٤	٥ - تحويل الذكر إلى أنثى والعكس
١٠١/٤	٦ - ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام
□ الفصل الثاني: نهاية الحياة الإنسانية ورفع أجهزة الإنعاش	
□ الفصل الثالث: البنوك الطبية ونقل الأعضاء:	
١٢٣/٤	١ - نقل الدم وزراعة الأعضاء
١٤٧/٤	٢ - الانتفاع بالأجنة والمشيمة والخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والعلاج ونحوه
١٥٥/٤	٣ - نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع المحرم؟ وحكم بيع الدم
٤ - بنوك الحليب والأجنة:	
١٦٠/٤	• بنوك الحليب
١٦٢/٤	• بنوك الأجنة
□ الفصل الرابع: أحکام التداوي:	
المبحث الأول: الحالات الممیووس منها وإن ذ المريض والسر في المهن	
الطبية	١٦٧/٤
المبحث الثاني: الأدوية المشتملة على محرم	
١٧٧/٤	١٨٣/٤
المبحث الثالث: مرض نقص المناعة (الإيدز)	
١٩٣/٤	١٩٩/٤
المبحث الرابع: كشف العورة في العلاج ومداواة الرجل للمرأة	
١٩٩/٤	المبحث الخامس: ضمان الطيب

□ الفصل الخامس: التشريع والجراحة ومسائل أخرى:	
١ - التشريع	٢٠٥ / ٤
٢ - أحكام الجراحة	٢١١ / ٤
٣ - ندوة «الرؤى الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»	٢٢٣ / ٤
٤ - حقوق المسنين والأطفال	٢٣١ / ٤

○ الباب السادس ○

الأطعمة والأشربة واللباس والزينة

□ الفصل الأول: اللحوم المستوردة والذبائح	٢٤٧ / ٤
□ الفصل الثاني: المواد الإضافية في الغذاء والدواء والمركبات الأخرى:	
• المواد الإضافية في الغذاء والدواء	٢٦٣ / ٤
• الأطعمة المحتوية على مركبات إضافية	٢٦٦ / ٤
• حكم الجيلاتين الحيواني	٢٦٨ / ٤
• حكم الكحول	٢٧٠ / ٤
□ الفصل الثالث: لبس المرأة الباروكه والبدائل المناسبة عما يسمى بالموضات النسائية	٢٧١ / ٤

○ الباب السابع ○

الفن والرياضة

□ الفصل الأول: وسائل الإعلام:	
١ - الإعلانات التجارية	٢٨٣ / ٤
٢ - حكم المجالات والتلفاز والإلترنوت والأطباق الفضائية	٢٨٧ / ٤
٣ - حكم المشاركة في وسائل الإعلام	٢٩٧ / ٤
□ الفصل الثاني: الأناشيد والتمثيل وأنواع الفن الأخرى:	
المبحث الأول: حكم الأناشيد الإسلامية	٣٠٧ / ٤
المبحث الثاني: حكم تمثيل وتصوير الأنبياء والصحابة	٣١١ / ٤
المبحث الثالث: حكم اقتناص الحيوانات المحنطة وبيعها وحدائق الحيوان	٣٢٣ / ٤
المبحث الرابع: أنواع الفن	٣٢٧ / ٤
□ الفصل الثالث: الألعاب الرياضية	٣٣٥ / ٤

○ الباب الثامن ○

الأحكام العامة

□ الفصل الأول: الجهاد:

المبحث الأول: العنف والإرهاب والعمليات الفدائية ٣٥٣ / ٤

المبحث الثاني: الجهاد الفلسطيني ٣٦٥ / ٤

المبحث الثالث: القضية الأفغانية والمسجد البابري ٣٧٩ / ٤

□ الفصل الثاني: تحكيم الشريعة:

المبحث الأول: الدعوة إلى تحكيم الشريعة وحكم الانتخابات ٣٨٧ / ٤

المبحث الثاني: حكم القاضي بالقرائن الحديثة ٤٠٣ / ٤

المبحث الثالث: تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة ٤١٣ / ٤

□ الفصل الثالث: أحكام الأقليات المسلمة:

المبحث الأول: وصايا للمسلمين المقيمين في بلاد الكفر ٤٢١ / ٤

المبحث الثاني: بعض أحكام العبادات والمعاملات التي تهم المسلمين في بلاد الكفار:

- حكم زواج المسلمة بغير المسلم ابتداء واستمراراً ٤٢٩ / ٤

- دفن المسلم في مقابر غير المسلمين ٤٣٠ / ٤

- حكم بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به ٤٣٠ / ٤

- إقامة المرأة وحدها لظروف العمل أو الدراسة في بلاد الغربة ٤٣٠ / ٤

- العمل في مطاعم الكفار التي تبيع الخمور والخنزير ٤٣١ / ٤

- إقامة حفلات الزفاف في المساجد ٤٣٢ / ٤

- استئجار الكنائس لإقامة الصلاة فيها ٤٣٣ / ٤

- عمل المسلم في الحكومات الكافرة، خاصة في مجال الصناعات

- الذرية ٤٣٥ / ٤

- حكم تصميم المهندس المسلم كنيسة للنصارى ٤٣٥ / ٤

المبحث الثالث: الأحكام السياسية للمسلمين في بلاد الكفار ٤٣٨ / ٤

- حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين

- أمام القضاء ٤٤١ / ٤

المبحث الرابع: أحكام التعامل مع الكفار في بلادهم:

- مجال العقائد والعبادات ٤٤٤ / ٤

٤٤٦/٤	• النظام الاجتماعي
٤٤٩/٤	• التعامل الاقتصادي
٤٤٩/٤	• الفكر السياسي
	□ الفصل الرابع: الحدود والجنابات:
٤٥٥/٤	المبحث الأول: حكم زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص
٤٥٩/٤	المبحث الثاني: حكم مهرب ومروج المخدرات والقيام بأعمال التخريب ..
٤٦٧/٤	المبحث الثالث: حوادث السيارات والماشية السائبة على الطرق العامة ..
	□ الفصل الخامس: الحقوق العامة والتبرعات والأوقاف:
٤٨٥/٤	المبحث الأول: انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة
	المبحث الثاني: أحكام التبرعات والجمعيات الإغاثية:
٤٩٠/٤	• حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين ومن الأموال المشبوهة
٤٩٠/٤	• حكم إعطاء القائمين على العمل الإغاثي نسبة من الدخل
٤٩٢/٤	• هل يجوز صرف ما عُنِّ لجهة إلى غيرها؟
٤٩٢/٤	• حكم بيع بعض التبرعات العينية غير الصالحة
	المبحث الثالث: الأوقاف:
٤٩٨/٤	• صيغ مقترحة للمحافظة على الأوقاف
٤٩٩/٤	• من قضايا الأوقاف والمساجد
٥٠٤/٤	• الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريمه

٣ - فهرس وثائق المجلد الرابع

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
الباب الخامس: المسائل الطبية			
• تحديد النسل وتحجيره وتحصيله •			
٢١٧	تحديد النسل	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	١٠
٢١٨	تحديد النسل	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي	١١
٢١٩	تحديد النسل	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي	١٣
٢٢٠	منع الحمل وتحديد النسل	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٥
٢٢١	الحكم الشرعي في تحديد النسل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٧
٢٢٢	تنظيم النسل	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٩
٢٢٣	تحديد النسل	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢١
٢٢٤	إسقاط الجنين المشوه خلقياً	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٤
٢٢٥	الرؤية الإسلامية للإجهاض	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٢٦
٢٢٦	استعمال الساعة البيولوجية (مؤشر الخصوبة)	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٨
٢٢٧	حكم التعرف على جنس الجنين واختيارة	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٤٠
٢٢٨	تحديد نوع المولود بالجدول الصيني	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٤١
٢٢٩	الاستفادة من علم الهندسة الوراثية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٤
٢٣٠	الرؤية الإسلامية للهندسة الوراثية	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٤٦

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٣١	الاستنساخ البشري	ندوة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية) الدار البيضاء	٥٢
٢٣٢	الاستنساخ البشري	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٥٧
٢٣٣	الاستنساخ البشري	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٦٣
٢٣٤	الاستنساخ في النبات والحيوان والإنسان	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٦٥
٢٣٥	التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٦٨
٢٣٦	تصحيح وتصويب حول التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٧٥
٢٣٧	أطفال الأنابيب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٨٢
٢٣٨	التلقيح الصناعي بين الزوجين	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٨٤
٢٣٩	التلقيح الاصطناعي الخارجي وبنوك اللقائين والمني	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٨٥
٢٤٠	الاستنساخ الجنيني البشري	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٩٣
٢٤١	تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٩٦
٢٤٢	تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٩٨
٢٤٣	مسائل تتعلق بالإنجاب	ندوة الانجاح في ضوء الإسلام	١٠٢

• نهاية الحياة الإنسانية ورفع أجهزة الإنعاش •

٢٤٤	نهاية الحياة الإنسانية شرعاً	نهاية الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي	١٠٧
٢٤٥	نهاية الحياة الإنسانية طبياً	دراسة أعدتها وزارة الصحة بالسعودية	١١٠
٢٤٦	الوفاة الشرعية التي يسوغ معها رفع أجهزة الإنعاش	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١١٥
٢٤٧	تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١١٧

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٤٨	ضابط الموت من الناحية الشرعية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١١٩
• البنوك الطبية ونقل الأعضاء •			
٢٤٩	حكم نقل الدم وأعضاء الإنسان تبرعاً أو بيعاً	فتاوی الشیخ عبد الرحمن السعید	١٢٤
٢٥٠	حكم نقل القرنية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٣٠
٢٥١	زراعة الأعضاء	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٣٢
٢٥٢	ارتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٣٥
٢٥٣	زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٣٩
٢٥٤	زراعة الأعضاء التنايسية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٤٢
٢٥٥	زرع الأعضاء	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٤٤
٢٥٦	استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٤٨
٢٥٧	حكم الارتفاع بالمشيمة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٥٠
٢٥٨	الخلايا الجذعية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٥١
٢٥٩	نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع وهل يجوز بيع الدم؟	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٥٦
٢٦٠	بنوك الحليب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٦٠
٢٦١	بنوك الأجنة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٦٢
• أحكام التداوي •			
٢٦٢	الحالات الميؤوس منها وإذن المريض	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٦٨
٢٦٣	السر في المهن الطبية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٧٢
-	قتل المرحمة	ندوة حقوق المستنين من منظور إسلامي - الكويت	١٧٥
٢٦٤	الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٧٨

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٦٥	حكم استعمال الهيارات الجديد	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٨٠
٢٦٦	مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٨٤
٢٦٧	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٨٧
٢٦٨	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٩١
٢٦٩	مداواة الرجل للمرأة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٩٤
٢٧٠	ضوابط كشف العورة أثناء العلاج	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٩٦
٢٧١	ضمان الطيب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠٠

• التشريح والجراحة ومسائل أخرى •

٢٧٢	حكم تشريح جثث الموتى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢٠٦
٢٧٣	تشريح جثث الموتى	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٠٨
٢٧٤	حكم شق بطون الميّة لإخراج الحمل الحي	فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي	٢١٢
٢٧٥	أحكام الجراحة وأثارها الفقهية	كتاب أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي	٢١٤
٢٧٦	مسائل طبية متفرقة	ندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»	٢٢٤
٢٧٧	حقوق المسنين	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي - الكويت	٢٣٢
٢٧٨	حقوق الأطفال والمسنين	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٤٠

الباب السادس: الأطعمة والأشربة واللباس والزينة

• اللحوم المستوردة والذبائح •

٢٧٩	حل مشكلة اللحوم المستوردة	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٤٩
-----	---------------------------	--	-----

الصفحة	مصدرها	موضوعها	رقم الوثقة
٢٥١	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي	٢٨٠
٢٥٣	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	أحكام الذبائح	٢٨١
٢٥٨	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	حكم الذبائح في المسالخ الحديثة	٢٨٢
• المواد الإضافية في الغذاء والدواء والمركبات الأخرى •			
٢٦٣	ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية) - الدار البيضاء	المواد الإضافية في الغذاء والدواء	٢٨٣
٢٦٦	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	الأطعمة المحتوية على مركبات إضافية	٢٨٤
٢٦٨	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	حكم الجيلاتين الحياني	٢٨٥
٢٧٠	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	حكم الكحول	٢٨٦
• لبس المرأة الباروكية والبدائل المناسبة بما يسمى بالموضوعات النسائية •			
٢٧٣	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	لبس المرأة الباروكية	٢٨٧
٢٧٤	كتاب النساء والموضة والأزياء / عبد الرحمن الشاعي	الحلول والبدائل لما يسمى بالموضوعات والأزياء النسائية	٢٨٨
الباب السابع: الفن والرياضة			
• وسائل الإعلام •			
٢٨٤	كتاب أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية محمد علي الكاملي	الإعلانات التجارية	٢٨٩
٢٨٨	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	المجلات الخبيثة	٢٩٠
٢٩٢	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	الإنترنت والأجهزة الحديثة	٢٩١
٢٩٥	بيان للشيخ عبد العزيز بن باز	حكم الأطباق الفضائية	٢٩٢
٢٩٨	بحث نشر في مجلة البيان للشيخ محمد الدويش	حكم المشاركة في وسائل الإعلام	٢٩٣
• الأنماض والتمثيل وأنواع الفن الأخرى •			
٣٠٨	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	حكم الأنماض الإسلامية	٢٩٤

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٩٥	حكم إنتاج فيلم (محمد رسول الله) أو (الرسالة)	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٣١٢
٢٩٦	فيلم محمد رسول الله ﷺ	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة	٣١٣
٢٩٧	عمل فيلم سينمائي عن حياة بلال رضيعه	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣١٥
٢٩٨	حكم تمثيل الأنبياء	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣١٨
٢٩٩	حكم تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٢٠
٣٠٠	حكم اقتناة وبيع الطيور والحيوانات المحنطة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٢٤
٣٠١	حديقة الحيوانات وأخذ الدخولية عليها	فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ	٣٢٥
٣٠٢	حكم ممارسة الفن	كتاب حكم ممارسة الفن صالح الغزالى	٣٢٨

• الألعاب الرياضية •

٣٠٣	الملاكمة والمصارعة الحرة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٣٧
٣٠٤	الألعاب الرياضية		٣٤٠

الباب الثامن: الأحكام العامة

• الجهاد •

٣٠٥	معنى الإرهاب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٥٤
٣٠٦	التفجيرات والتهديدات الإرهابية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٥٦
٣٠٧	حكم العمليات الفدائية والاستشهادية	مجمع الفقه الإسلامي باسنودان	٣٦٢
٣٠٨	قضية فلسطين	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٣٦٦
٣٠٩	الجهاد في فلسطين	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٣٦٨
٣١٠	الرد على من أجاز الصلح مع إسرائيل	فتوى للشيخ عبد الله القلقيلي	٣٧٠
٣١١	نداء حول فلسطين	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٧٤

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٣١٢	حول القضية الفلسطينية	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٣٧٦
٣١٣	نداء حول الجهاد الأفغاني ضد الروس	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٨٠
٣١٤	حول المسجد البابري	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٣٨٢

• تحكيم الشريعة •

٣١٥	حول تطبيق الشريعة الإسلامية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٣٨٨
٣١٦	مناشدة لحكام المسلمين بتطبيق الشريعة الإسلامية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٩٠
٣١٧	تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٩٣
٣١٨	حول الانتخابات والبرلمانات	أسئلة وأجوبتها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني	٣٩٥
٣١٩	حكم القاضي بالقرائن الحديثة	كتاب طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية / سعيد درويش الزهراني	٤٠٤
٣٢٠	البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٠٩
٣٢١	تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة	بحث للشيخ عبد الله المنيع	٤١٤
٣٢٢	تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة	كتاب المكافيل والموازين الشرعية. د. علي جمعة	٤١٦

• أحكام الأقليات المسلمة •

٣٢٣	هجرة المسلمين إلى الأقطار الأوروبية	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة	٤٢٢
٣٢٤	توصيات مهمة للمسلمين في بلاد الغرب	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	٤٢٤
٣٢٥	مسائل متفرقة في العبادات والمعاملات تهم المسلمين المقيمين في بلاد الكفار	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٢٨

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٣٢٦	الأحكام السياسية للأقليات المسلمة	كتاب الأحكام السياسية للأقليات المسلمة - محمد سليمان توبولياك	٤٣٨
٣٢٧	وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٤١
٣٢٨	فقه الأقليات المسلمة	كتاب فقه الأقليات المسلمة خالد عبد القادر	٤٤٤

• الحدود والجنایات •

٣٢٩	زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٥٦
٣٣٠	حكم مهرب ومروج المخدرات	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٤٦٠
٣٣١	حكم القيام بأعمال التخريب	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٤٦٣
٣٣٢	توزيع المسؤولية في حوادث السيارات	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٤٦٨
٣٣٣	حوادث السير	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٧١
٣٣٤	المواشي السائية على الطرق العامة	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٤٧٤

• الحقوق العامة والتبرعات والأوقاف •

٣٣٥	انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٨٦
٣٣٦	حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين وحكم إعطاء القائمين على العمل الإغاثي نسبة من الدخل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٩٠
٣٣٧	حول التبرعات المالية والعينية وجهات صرفها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٩٢
٣٣٨	حكم قبول التبرع من الكافرين أو من الأموال المشبوهة	المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث	٤٩٦

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
-	صيغ مقتربة للمحافظة على الأوقاف	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٩٨
٣٣٩	حول المساجد والأوقاف	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٤٩٩
٣٤٠	الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريمه	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٥٠٤

٤ - فهرس موضوعات المجلد الرابع

الصفحة	الموضوع
	○ الباب الخامس ○ المسائل الطبية
	□ الفصل الأول: تحديد النسل وتغييره وتحصيله: ١ - منع الحمل وتحديد النسل ٩ ٢ - حكم الإجهاض ٢٣ ٣ - التحكم في نوع المولود وصفاته والاستنساخ: أ - حكم التعرف على نوع المولود وتحديده ٣٧ ب - حكم الاستفادة من علم الهندسة الوراثية ٤٣ ج - الاستنساخ ٥١ ٤ - التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ٦٧ ٥ - تحويل الذكر إلى أنثى والعكس ٩٥ ٦ - ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ١٠١
	□ الفصل الثاني: نهاية الحياة الإنسانية ورفع أجهزة الإنعاش ١٠٥
	□ الفصل الثالث: البنوك الطبية ونقل الأعضاء: ١ - نقل الدم وزراعة الأعضاء ١٢٣ ٢ - الانتفاع بالأجنحة والمشيمة والخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والعلاج ونحوه ١٤٧ ٣ - نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع المحرم؟ وحكم بيع الدم ١٥٥ ٤ - بنوك الحليب والأجنحة: • بنوك الحليب ١٦٠ • بنوك الأجنحة ١٦٢

□ الفصل الرابع: أحكام التداوي:	
المبحث الأول: الحالات الم يؤوس منها وإن المريض والسر في المهن	
١٦٧	الطبية
١٧٧	المبحث الثاني: الأدوية المشتملة على محرم
١٨٣	المبحث الثالث: مرض نقص المناعة (الإيدز)
١٩٣	المبحث الرابع: كشف العورة في العلاج ومداواة الرجل للمرأة
١٩٩	المبحث الخامس: ضمان الطبيب
□ الفصل الخامس: التشريح والجراحة ومسائل أخرى:	
٢٠٥	١ - التشريح
٢١١	٢ - أحكام الجراحة
٢٢٣	٣ - ندوة «الرؤى الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»
٢٣١	٤ - حقوق المسنين والأطفال
○ الباب السادس ○	
الأطعمة والأشربة واللباس والزيينة	
□ الفصل الأول: اللحوم المستوردة والذبائح	
٢٤٧
□ الفصل الثاني: المواد الإضافية في الغذاء والدواء والمركبات الأخرى:	
٢٦٣	• المواد الإضافية في الغذاء والدواء
٢٦٦	• الأطعمة المحتوية على مركبات إضافية
٢٦٨	• حكم الجيلاتين الحيواني
٢٧٠	• حكم الكحول
□ الفصل الثالث: لبس المرأة الباروكه والبدائل المناسبة عما يسمى	
٢٧١	بالمواضيـات النسائية
○ الباب السابع ○	
الفن والرياضة	
□ الفصل الأول: وسائل الإعلام:	
٢٨٣	١ - الإعلانات التجارية
٢٨٧	٢ - حكم المجالات والتلفاز والإنترنت والأطباق الفضائية
٢٩٧	٣ - حكم المشاركة في وسائل الإعلام

□ الفصل الثاني: الأناشيد والتمثيل وأنواع الفن الأخرى:	
٣٠٧	المبحث الأول: حكم الأناشيد الإسلامية
٣١١	المبحث الثاني: حكم تمثيل وتصوير الأنبياء والصحابة
٣٢٣	المبحث الثالث: حكم اقتناء الحيوانات المحنطة وبيعها وحديقة الحيوان
٣٢٧	المبحث الرابع: أنواع الفن
٣٣٥	□ الفصل الثالث: الألعاب الرياضية
○ الباب الثامن ○	
الأحكام العامة	
□ الفصل الأول: الجهاد:	
٣٥٣	المبحث الأول: العنف والإرهاب والعمليات الفدائية
٣٦٥	المبحث الثاني: الجهاد الفلسطيني
٣٧٩	المبحث الثالث: القضية الأفغانية والمسجد البابري
□ الفصل الثاني: تحكيم الشريعة:	
٣٨٧	المبحث الأول: الدعوة إلى تحكيم الشريعة وحكم الانتخابات
٤٠٣	المبحث الثاني: حكم القاضي بالقرائن الحديثة
٤١٣	المبحث الثالث: تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة
□ الفصل الثالث: أحكام الأقليات المسلمة:	
٤٢١	المبحث الأول: وصايا للمسلمين المقيمين في بلاد الكفر
المبحث الثاني: بعض أحكام العبادات والمعاملات التي تهم المسلمين في بلاد الكفار:	
٤٢٩	• حكم زواج المسلمة بغير المسلم ابتداء واستمراراً
٤٣٠	• دفن المسلم في مقابر غير المسلمين
٤٣٠	• حكم بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به
٤٣٠	• إقامة المرأة وحدها لظروف العمل أو الدراسة في بلاد الغربة
٤٣١	• العمل في مطاعم الكفار التي تبيع الخمور والخنزير
٤٣٢	• إقامة حفلات الزفاف في المساجد
٤٣٣	• استئجار الكنائس لإقامة الصلاة فيها
• عمل المسلم في الحكومات الكافرة، خاصة في مجال الصناعات	
٤٣٥	الذرية

• حكم تصميم المهندس المسلم كنيسة للنصارى ٤٣٥	
المبحث الثالث: الأحكام السياسية للمسلمين في بلاد الكفار ٤٣٨	
• حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين ٤٤١	
أمام القضاء المبحث الرابع: أحكام التعامل مع الكفار في بلادهم:	
٤٤٤ مجال العقائد والعبادات	
٤٤٦ النظام الاجتماعي	
٤٤٩ التعامل الاقتصادي	
٤٤٩ الفكر السياسي	
□ الفصل الرابع: الحدود والجنایات:	
المبحث الأول: حكم زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ٤٥٥	
المبحث الثاني: حكم مهرب ومروج المخدرات والقيام بأعمال التخريب ٤٥٩	
المبحث الثالث: حوادث السيارات والمواشي السائبة على الطرق العامة ٤٦٧	
□ الفصل الخامس: الحقوق العامة والتبرعات والأوقاف:	
المبحث الأول: انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة ٤٨٥	
المبحث الثاني: أحكام التبرعات والجمعيات الإغاثية:	
• حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين ومن الأموال المشبوهة ٤٩٠	
• حكم إعطاء القائمين على العمل الإغاثي نسبة من الدخل ٤٩٠	
• هل يجوز صرف ما عُيّن لجهة إلى غيرها؟ ٤٩٢	
• حكم بيع بعض التبرعات العينية غير الصالحة ٤٩٢	
المبحث الثالث: الأوقاف:	
• صيغ مقترنة للمحافظة على الأوقاف ٤٩٨	
• من قضايا الأوقاف والمساجد ٤٩٩	
• الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعيه ٥٠٤	
* الفهارس:	
١ - فهرس وثائق الكتاب ٥١١	
٢ - فهرس موضوعات الكتاب ٥٣٣	
٣ - فهرس وثائق المجلد الرابع ٥٤٧	
٤ - فهرس موضوعات المجلد الرابع ٥٥٧	

